



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه وآله

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir



دروس خارج اصول سال ۴۰-۴۱

آیت الله سید طهرضا حائری

((به همراه صوت دروسی))

WWW.GHBOOK.IR

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید علیرضا حائری ۳۰-۳۱

کاتب:

آیت الله سید علیرضا حائری

نشرت فی الطباعة:

سایت مدرسه فقاہت

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

التنبيه الخامس: هل القيد المذكور بغير لسان الشرط له مفهوم؟ بحث الاصول ١٧٧

التنبيه الخامس: هل القيد المذكور بغير لسان الشرط له مفهوم؟ بحث الاصول ١٨٠

تعريف مركز ١٨٤

سرشناسه: حائري، علي رضا

عنوان و نام پديدآور: آرشيو دروس خارج اصول آيت الله سيد علي رضا حائري ٣١-٣٠ / علي رضا حائري.

به همراه صوت دروس

منبع الكترونيكي: سايت مدرسه فقاها

مشخصات نشر دييجيتالي: اصفهان: مركز تحقيقات رايانه اي قائميه اصفهان، ١٣٩٦.

مشخصات ظاهري: نرم افزار تلفن همراه و رايانه

موضوع: خارج اصول

دلالة النَّهْيِ / البحوث اللُّغَوِيَّةُ الاكْتِشَافِيَّةُ / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: دلالة النَّهْيِ / البحوث اللُّغَوِيَّةُ الاكْتِشَافِيَّةُ / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول

قلنا إن السيد الخوئي رحمه الله اعترض على كلام المَشْهُورِ القائلين بأن الأمر يُدَلُّ على البعث نحو الفعل وَالتَّهْيِ يُدَلُّ على الرَّجْرِ عن الفعل قائلاً: ما المقصود من البعث وَالرَّجْرِ؟ هل المقصود البعث وَالرَّجْرِ التكوينيان أو التشريعيان؟

إن كان المقصود هو الأوّل فقد ذكرنا إشكاله بالأُمس.

وأما إن كان المقصود البعث وَالرَّجْرِ التَّشْرِيْعِيْنِ، فيقول السيد الخوئي: إِنَّه يرد عليه أن الأمر لا يُدَلُّ على البعث، بل الأمر بنفسه بعث تشريعي، لا أَنَّهُ يُدَلُّ على بعث تشريعي؛ فَإِنَّ معنى قولنا: يُدَلُّ هو أن الأمر يكشف عن بعث تشريعي، والمفروض أن يكون الكاشف غير المنكشف، بينما الأمر هنا هو بعث تشريعي؛ فَإِنَّ المولى حينما يأمر إِنَّمَا يبعثنا نحو الفعل تشريعاً. وكذلك النَّهْيِ فَإِنَّه بوجوده الواقعي زجر تشريعي عن الفعل. وهذا مثل سائر الموارد، فحينما نقول: أريد الماء إِنَّمَا تَدُلُّ كلمه الماء على السائل الخارجيّ، ولا يُدَلُّ على صوت الماء الخارج من الفم.

هذا حاصل اعتراض السيد الخوئي رحمه الله (١).

تحرير محلّ الإشكال على كلام السيد الخوئي:

لنفترض أنّ النُّقْطَه المشتركه بين أصحاب التِّيَار الحديث (بين الرّأى المشهور السّائد بينهم وبين رأى السيّد الأستاذ الخوئي رَحِمَهُ اللهُ) وهى النُّقْطَه القائله بأن متعلّق الأمر والنّهى شىء واحد وهو الفعل، هى الصحيحه خلافًا لما اشتهر بين القدماء من الأصوليين (حيث كانوا يقولون بأن متعلّق الأمر طلب الفعل ومتعلّق النّهى طلب ترك الفعل، كما تقدّم بالأمر)، لنفترض ذلك كى نتفرغ للبحث عن النُّقْطَه المختلف فيها بين أصحاب التِّيَار الحديث، وهى عبارته عن معنى الأمر ومعنى النّهى، فهل أن معناهما هو ما يقوله الرّأى المشهور بين أصحاب التِّيَار الجديد من البعث والزّجر، أم أن معناهما ما يقوله السيّد الخوئي رَحِمَهُ اللهُ من اعتبار الفعل واعتبار الحرمان منه؟!

ص: ١

١- (١) - راجع محاضرات فى أصول الفقه: ج ٤، ص ٨٤-٨٥.

الإشكال على كلام السيد الخوئي: الذى نراه هو أنّ الاعتراض المتقدّم الذى وجّهه السيّد الخوئي رَحِمَهُ اللهُ إلى الرّأى المشهور مبنى على مبناه فى الوضع، حيث يقول: إن حقيقه الوضع عبارته عن التّعهد والالتزام من قبل الواضع (والواضع عند السيد الخوئي هو كل متكلم يتكلم بالعربيه أو بالفارسيه أو بأيه لغه أخرى) بأنّه كلما قصد تفهيم هذا المعنى المعين أتى بهذا اللفظ الخاصّ.

ومن آثار هذا المبنى ومما يتفرع عنه ما صرّح به رَحِمَهُ اللهُ وصرح به غيره فى بحث الوضع وفى غيره مراراً من أن الدّلاله الوضعيه للألفاظ عبارته عن الدّلاله التصديقيه التى فيها جهه الكشف عمّا فى نفس المتكلم، خلافًا لما هو المشهور والصحيح من أن الدّلاله الوضعيه عبارته عن الدّلاله التصوريه، فالدّلاله التصديقيه الموجوده فى الجمله التامه (وهى دلالتها على وجود المعنى فى نفس المتكلم وكشفها عن أنّه قد أراه واقعاً) منشأها الوضع؛ وذلك لأنّه إذا كان الوضع عبارته عن أن المتكلم قد تعهد بأنّه كلما قصد تفهيم هذا المعنى المعين أتى بهذا اللفظ الخاصّ.

فهو عندما يتلفظ بهذا اللفظ الخاصّ يكشف هذا اللفظ عند السامع عن وجود هذا المعنى المعين فى نفس المتكلم ويدلّ على أنّه قد أراه وقصده واقعاً؛ لأنّه قد تعهد بأنّه كلما أراد هذا المعنى تلفظ بهذا اللفظ.

فبناءً على هذا المبنى يتوجه الاعتراض الذى وجّهه رَحِمَهُ اللهُ إلى الرّأى المشهور؛ إذ يقال: إنّه لا يمكن أن يكون الأمر موضوعاً للبعث والنّهى موضوعاً للزّجر؛ لأنّ هذا معناه أن المتكلم قد تعهد بأنّه كلما قصد البعث وأراه أتى بلفظ الأمر وكلما قصد الزّجر وأراه أتى بلفظ النّهى، فإذا تلفظ بالأمر كشف الأمر عن وجود البعث فى نفس المتكلم ودلّ على أنّه قد أراه وقصده، وإذا تلفظ بالنّهى كشف النّهى عن وجود الزّجر فى نفسه ودلّ على أنّه قد أراه وقصده.

ص: ٢

إذن، إن معنى وضع الأمر للبعث ووضع النهى للزجر هو أن الأمر والنهى يكشفان عن البعث والزجر، بينما هذا باطل؛ لأنه إن كان المقصود عبارته عن البعث والزجر التكوينيَّين فمن الواضح أن الأمر والنهى لا يدلان عليهما، أى: لا يكشفان عن وجود بعث وزجر تكوينيين في نفس الأمر والنهى؛ إذ ليس في نفس المولى بعث وزجر تكوينيين؛ إذ لو كان كذلك لما كان يأمر وينهى، بل كان يدفع العبد نحو الفعل دفعاً تكوينياً ويجزه إليه جزءاً؛ فإن الدفع والمنع التكوينيَّين لا يتحققان بالألفاظ (أعنى: بالأوامر والنواهي)، بل يتحققان بإعمال القوه خارجاً.

وإن كان المقصود عبارته عن البعث والزجر التشريعيين، فمن الواضح أيضاً أن الأمر والنهى لا يدلان عليهما ولا يكشفان عن وجودهما في نفس المولى الأمر والنهى؛ لأنهما بنفسهما بعث وزجر تشريعيين، لا أنهما يكشفان عن بعث وزجر تشريعيين؛ إذ المفروض في الكاشف أن يكون غير المنكشف لا عينه.

إذن، فاعتراضه رحمه الله على الرأي المشهور هو في الواقع انسياق مع مبانيه رحمه الله في باب الوضع.

وأما بناءً على المسلك الصحيح عندنا في باب الوضع وهو القول بأن الوضع عبارته عن إقران اللفظ بالمعنى إقراناً أكيداً بحيث يتبادر المعنى إلى ذهن السامع كلما سمع اللفظ، وكذلك بناءً على المسلك المشهور القائل بأن الوضع عبارته عن جعل اللفظ بإزاء المعنى واعتبار ذلك، فالدلالة الوضعيَّة الناشئة من الوضع ليست دلالة تصديقيَّة، بل هي دلالة تصوُّريَّة بحته ليس فيها جهة كشف عن شيء أصلاً، بمعنى أن اللفظ إنما يوجب خطور المعنى وتبادره إلى ذهن السامع، فالذي يصنعه الوضع ويولده (سواء قلنا إنه القرن الأكيد بين اللفظ والمعنى، أو قلنا: إنه الجعل والاعتبار) ليس إلا عبارته عن خطور المعنى إلى الذهن عند سماع اللفظ، وهذا الخطور هو الذي نسميه بالدلالة التصوريَّة، أى: أن سماع اللفظ وتصوره يسبب تصوُّر المعنى في الذهن.

وَأَمَّا الدَّلَالَةُ التَّصْدِيقِيَّةُ فَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ صِنْعِ الْوَضْعِ وَلَيْسَتْ نَاشِئَةً وَمَتَوَلِّدَةٌ مِنْهُ، بَلْ مَصْدَرُهَا السِّيَاقُ وَالْمُنَاسِبَاتُ وَظُهُورُ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ. فَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْمَبْنَى لَا يَتَوَجَّهُ الِاعْتِرَاضُ الْمَذْكُورُ الَّذِي وَجَّهَهُ السَّيِّدُ الْأُسْتَاذُ الْخُوَيْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى الرَّأْيِ الْمَشْهُورِ، وَذَلِكَ لِإِمْكَانِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَمْرَ يَدُلُّ عَلَى الْبَعْثِ التَّكْوِينِيِّ، وَالنَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى الرَّجْرِ التَّكْوِينِيِّ، بِمَعْنَى أَنَّهُمَا يُخْطِرَانِ هَذَا الْمَعْنَى إِلَى ذَهْنِ السَّامِعِ وَيُوجِبَانِ ارْتِسَامَ صُورِهِ الْبَعْثِ وَالرَّجْرِ التَّكْوِينِيِّينِ فِي ذَهْنِهِ.

وَطَبَعًا نَقْصِدُ بِالْبَعْثِ وَالرَّجْرِ مَعْنَاهُمَا الْإِسْمِيَّ فِي مَادَّةِ الْأَمْرِ وَمَادَّةِ النَّهْيِ، وَمَعْنَاهُمَا الْحَرْفِيُّ النَّسْبِيُّ (أى: النَّسْبُ بِهِ الْبَعْثِيُّ وَالْإِرْسَالِيُّ، وَالنَّسْبُ بِهِ الرَّجْرِيُّ) فِي صَيغِهِ الْأَمْرِ وَصَيغِهِ النَّهْيِ، عَلَى شَرْحٍ وَتَفْصِيلٍ سَبَقَ فِي بَحْثِ مَعَانِي الْحُرُوفِ وَبَحْثِ مَعَانِي الْهَيْئَاتِ، وَأَيْضًا فِي بَحْثِ دَلَالَةِ صَيغِهِ الْأَمْرِ.

إِذْنًا، فَالْمَوْلَى يَأْمُرُ وَيَنْهَى لِيُخْطِرَ فِي ذَهْنِ الْمُكَلَّفِ صُورَةَ الْبَعْثِ وَالرَّجْرِ التَّكْوِينِيِّينِ، هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ بِالْإِسْمِ بِالْإِسْمِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ نَسْتَكْشِفُ بِالسِّيَاقِ وَالْمُنَاسِبَاتِ وَظُهُورِ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ كَانَ بَدَاعِي الْبَعْثِ التَّشْرِيعِيِّ وَالرَّجْرِ التَّشْرِيعِيِّ، بِمَعْنَى أَنَّ الظُّهُورَ الْحَالِيَّ لِلْمُتَكَلِّمِ يَكْشِفُ كَشْفًا تَصْدِيقِيًّا عَنْ أَنَّ الْمُرَادَ النَّفْسِيَّ وَالِدَاعِيَّ الْحَقِيقِيَّ لَهُ وَهَدَفَهُ مِنْ إِخْطَارِ صُورَةِ الْبَعْثِ التَّكْوِينِيِّ (فِي الْأَمْرِ) وَصُورَةِ الرَّجْرِ التَّكْوِينِيِّ (فِي النَّهْيِ) إِنَّمَا هُوَ الْبَعْثُ التَّشْرِيعِيُّ هُنَاكَ وَالرَّجْرُ التَّشْرِيعِيُّ هُنَا، وَهَذَا الْكَشْفُ هُوَ الَّذِي نَسَمِيهِ بِالْإِسْمِ بِالْإِسْمِ التَّصْدِيقِيَّةِ.

هَذَا كُلُّهُ عَنْ اعْتِرَاضِ السَّيِّدِ الْأُسْتَاذِ الْخُوَيْتِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الرَّأْيِ الْمَشْهُورِ، وَقَدْ عَرَفْتَ عَدَمَ صِحَّتِهِ.

يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَعَالِجَ رَأْيَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَوْلَ مَعْنَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ هُوَ اعْتِبَارُ الْفِعْلِ فِي الْعَهْدَةِ وَمَعْنَى النَّهْيِ هُوَ اعْتِبَارُ الْحَرَمَانِ. وَهَذَا مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا.

دَلَالَةُ النَّهْيِ / الْبَحْثُ اللَّغَوِيُّ الْاِكْتِشَافِي / دَلَالَةُ الدَّلِيلِ / الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ الَلْفْظِيُّ / الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ / الْأَدْلَةُ الْمَحْرُزَةُ / عِلْمُ الْأَصُولِ بَحْثُ الْأَصُولِ

العنوان: دلالة النَّهْيِ/البحوث اللُّغَوِيَّةُ الاكتشافية/دلالة الدليل/الدليل الشرعى اللفظى/الدليل الشرعى/الأدلة المحرزه/علم الأصول

بِالنَّسَبِ إِلَى اعْتِرَاضِ السَّيِّدِ الْخَوَّيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الرَّأْيِ الْمَشْهُورِ اتَّضَحَ لَنَا أَنَّ هَذَا الِاعْتِرَاضَ اعْتِرَاضٌ مَبْنَأَى مَبْتَنِ عَلَى مَبْنَاهُ هُوَ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ الْوَضْعِ وَمَا يَتَفَرَّعُ عَلَى ذَاكَ الْمَبْنَى مِنْ كَوْنِ الدَّلَالَةِ تَصْدِيقِيَّةً. أَمَا عَلَى مَبْنَى الْقَوْمِ فِي بَابِ الْوَضْعِ أَنَّ الدَّلَالَهَ الْوَضْعِيَّةَ تَصَوُّرِيَّةً وَلَيْسَتْ وَضْعِيَّةً فَلَا يُسَجَّلُ اعْتِرَاضُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

يَبْقَى أَصْلُ رَأْيِهِ رَحِمَهُ اللهُ الَّذِي أَبْدَاهُ رَحِمَهُ اللهُ حَوْلَ مَفَادِ صَيْغَةِ الْأَمْرِ وَصَيْغَةِ النَّهْيِ، وَهُوَ أَنَّ مَفَادَ صَيْغَةِ الْأَمْرِ عِبَارَةٌ عَنْ اعْتِبَارِ الْفِعْلِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ وَعَهْدَتِهِ، وَمَفَادُ النَّهْيِ عِبَارَةٌ عَنْ اعْتِبَارِ حُرْمَانِ الْمُكَلَّفِ مِنَ الْفِعْلِ، فَهَذَا الرَّأْيُ أَيْضاً فَرَعَ عَنِ مَبْنَاهُ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ الْوَضْعِ وَمَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ مِنْ كَوْنِ الدَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ هِيَ الدَّلَالَةُ التَّصْدِيقِيَّةُ الْكَاشِفَةُ عَنِ وُجُودِ الْمَعْنَى فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ وَإِرَادَتِهِ لَهُ وَاقِعاً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ دِلَالَةَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَى اعْتِبَارِ الْفِعْلِ أَوْ الْحُرْمَانِ مِنَ الْفِعْلِ لَا يَعْنِي سِوَى كَشْفِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ وُجُودِ الِاعْتِبَارِ الْمَذْكُورِ فِي نَفْسِ الْمَوْلَى وَإِرَادَتِهِ لَهُ وَاقِعاً.

إِذَنْ، فَرَأَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ مَبْنَى عَلَى ذَاكَ الْمَبْنَى، فَإِنَّهُ حَيْثُ بَنَى عَلَى ذَاكَ الْمَبْنَى، صَارَ هُنَا فِي مَقَامِ التَّفْتِيشِ عَنِ الْمَدْلُولِ التَّصْدِيقِيَّ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَقَالَ: إِنْ صَيْغَةُ الْأَمْرِ وَضَعْتَ لِإِبْرَازِ اعْتِبَارِ الْفِعْلِ فِي الْعَهْدَةِ، وَصَيْغَةُ النَّهْيِ وَضَعْتَ لِإِبْرَازِ اعْتِبَارِ الْحُرْمَانِ مِنْهُ.

أَمَا نَحْنُ فَقَدْ نَاقَشْنَا هَذَا الْمَبْنَى بِتَفْصِيلٍ فِي بَابِ الْوَضْعِ، فَلَا نَعْرِضُ لَهُ هُنَا، وَإِنَّمَا نَقْتَصِرُ فِي الْمَقَامِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ اعْتِبَارَ الْفِعْلِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ، أَوْ اعْتِبَارَ حُرْمَانِهِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ أَحْيَاناً بِالسِّيَاقِ وَالْمُنَاسِبَاتِ وَظُهُورِ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْمَدْلُولُ الْوَضْعِيَّ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَذَلِكَ لِقَرِينَتَيْنِ:

ص: ٥

الأولى: أَنَّ الْمَدْلُولَ الْوَضْعِيَّ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَبْسَطُ وَأَوْضَحُ تَصَوُّراً وَأَقْدَمُ بِكَثِيرٍ مِنْ مَفْهُومِ «الِاعْتِبَارِ» وَ«الْعَهْدَةِ» أَوْ «الدِّمَّةِ» وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاهِيمِ الدَّقِيقَةِ الْمَعْقَدَةِ وَالَّتِي هِيَ مُتَأَخَّرَةٌ زَمَنِيّاً عَنِ وُضْعِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلَمْ يَكُنْ يَفْهَمُ الْإِنْسَانُ الْبَدَائِيَّ، بَيْنَمَا كَانَ هَذَا الْإِنْسَانُ يَفْهَمُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ عَلَى أَوْضَحِ مَا يَكُونُ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ صَيْغَةَ الْأَمْرِ وَصَيْغَةَ النَّهْيِ تُسْتَعْمَلَانِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ (بِنَفْسِ مَعْنَاهُمَا الْوَضْعِيَّ اللَّغَوِيَّ) فِي مَوَارِدٍ لَا تَنْطَبِقُ عَلَيْهَا هَذِهِ الْمَفَاهِيمُ (أَي: مَفْهُومِ الِاعْتِبَارِ وَالْعَهْدَةِ وَالدِّمَّةِ)، وَذَلِكَ كَمَا فِي الطَّلَبِ مِنَ اللهِ تَعَالَى، كَمَا أَنَّ صَيْغَةَ الْأَمْرِ تَصْدُرُ مِمَّنْ يَمْلِكُ اعْتِبَارَ الْفِعْلِ عَلَى عَهْدِهِ الْمَخَاطَبِ، كَالْمَوْلَى الْعَالِي، فَإِنَّهَا كَذَلِكَ تَصْدُرُ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ اعْتِبَارَ شَيْءٍ أَوْ جَعَلَهُ فِي عَهْدِهِ الْمَخَاطَبِ، كَالْعَبْدِ الَّذِي يَخَاطَبُ اللهُ تَعَالَى وَيَقُولُ: «رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا» وَ«ارْحَمْنَا» وَ«عَافِنَا» وَ«اعْفُ عَنَّا» وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

وَكَمَا أَنَّ صَيْغَةَ النَّهْيِ تَصْدُرُ مِمَّنْ يَمْلِكُ اعْتِبَارَ حُرْمَانِ الْمَخَاطَبِ مِنَ الْفِعْلِ، كَالْمَوْلَى الْعَالِي؛ فَإِنَّهَا كَذَلِكَ تَصْدُرُ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ، كَالْعَبْدِ الَّذِي يَخَاطَبُ اللهُ تَعَالَى وَيَقُولُ: «رَبَّنَا لَا تَوَاخِذْنَا»، «رَبَّنَا لَا تَكِلْنَا إِلَى أَنْفُسِنَا»، «رَبَّنَا لَا تَسْلُطْ عَلَيْنَا مِنْ لَا يَرْحَمُنَا» وَمَا

إلى ذلك.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ وَصِيغَةَ النَّهْيِ تُسْتَعْمَلَانِ فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ فِي نَفْسِ مَعْنَاهُمَا اللَّغْوِيُّ الَّذِي تُسْتَعْمَلَانِ فِيهِ فِي سَائِرِ الْمَوَارِدِ، بَيْنَمَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ: إِنَّ مَفَادَهُمَا عِبَارَةٌ عَنْ اعْتِبَارِ الْعَبْدِ الْفَعْلَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَعَهْدَتِهِ تَعَالَى، أَوْ اعْتِبَارِهِ حَرَمَانَ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْفَعْلِ.

هَذَا كُلُّهُ عَنِ النُّقْطَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ أَصْحَابِ النَّيَّارِ الْحَدِيثِ (بَيْنَ الرَّأْيِ الْمَشْهُورِ وَالسَّائِدِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَأْيِ السَّيِّدِ الْأُسْتَاذِ الْخُوَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَقَدْ اتَّضَحَ لَنَا أَنَّ اعْتِرَاضَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ وَأَنَّ رَأْيَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَفَادِ صِيغَةِ الْأَمْرِ وَمَفَادِ صِيغَةِ النَّهْيِ أَيْضًا غَيْرُ صَحِيحٍ.

ص: ٦

وأما التَّقَطُّه المشتركه بينهم القائله بأن متعلق الأمر والنهي شيء واحد وهو الفعل، خلافاً للقَدَامِيّ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ القائلين بأن متعلق الأمر هو الفعل، ومُتَعَلِّقُ النَّهْيِ ترك الفعل. فقد استدلَّ عليها السَّيِّدُ الْأَشْهَدِيُّ بِمَا عَلَيْهِ الْعَدْلِيُّ مِنْ تَبَعِيَّةِ الْأَحْكَامِ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ الثَّابِتَةِ فِي مَتَعَلِّقَاتِهَا؛ فَإِنَّهُ بِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْمَسْلُوكِ الَّذِي هُوَ الصَّحِيحُ يَكُونُ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ يَتَعَلَّقَانِ بِالْفِعْلِ. فَكَمَا يَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ بِالْفِعْلِ، لَوْجُودِ مَصْلَحَةٍ لَزُومِيَّةٍ فِيهِ، كَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ، لَوْجُودِ مَفْسَدَةٍ لَزُومِيَّةٍ فِيهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِتَرْكِ الْفِعْلِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي التَّرْكِ مَصْلَحَةٌ، وَإِنَّمَا مَصَبُّ الْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ نَفْسُ الْفِعْلِ، فَيَكُونُ نَفْسُ الْفِعْلِ مَرْكَزَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَصْبِيَهُمَا (١).

أقول: هذا الدليل أيضاً غير صحيح، كما أفاده سيّدنا الأشهد الشَّهيد رَحِمَهُ اللهُ؛ وذلك:

أولاً: لأنَّ البحث هنا إنّما هو عن معنى الأمر والنهي لغه قبل فرض إسلام أو عِدْلِيَّةٍ أو أشاعره، فالمبحوث عنه في المقام إنّما هو الوضع والمدلول اللغوي الثابت قبل تكوّن مثل هذه المسالك الفلّسفيّة أو الكلاميّة لدى علماء المسلمين، بل قبل مجيء الإسلام، فلا معنى للاستدلال على مدلول لغويّ وضعيّ بمذهب كلاميّ لفرقه من المسلمين ظهر مؤخراً؛ فإننا نفترض في هذا البحث أمراً ونهاياً لا يتبع المصالح والمفاسد في أوامره ونواهيهِ أصلاً، كما إذا كان يأمر وينهى ظلماً وجوراً وتضييقاً على الناس مثلاً، فما هو مفاد أمره؟ وما هو مفاد نهيه؟ من حيث اللّغه، هل أن مفاد نهيه هو طلب ترك الفعل؟ أم هو الزجر عن الفعل، أم هو اعتبار حرمان المأمور من الفعل؟ هذا بحث لا يرتبط أبداً بوجهه نظر العِدْلِيَّةِ.

ثانياً: لأنّه حتّى على مذهب العِدْلِيَّةِ القائل بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد لا يتعيّن المصير إلى ما ذهب رَحِمَهُ اللهُ إليه من كون مفاد صيغه النهي عبارته عن اعتبار حرمان المُكَلَّفِ من الفعل؛ فإنّ مسلك العِدْلِيَّةِ لا يقتضى أكثر من كون المفسده في الفعل وبتبعها يصدر النهي من الشارع، ومن الواضح أنّ المولى لا يريد من نهيه هذا سوى إبعاد المُكَلَّفِ عن المفسده الموجوده في الفعل، فهو يطلب الفرار عنها إلى التقيض، وهذا كما يعقل بالزجر عن الفعل، أو باعتبار حرمان المُكَلَّفِ من المُكَلَّفِ، كذلك يعقل بطلب ترك الفعل.

ص: ٧

نعم كون مفاد النَّهْيِ عبارته عن الزَّجْرِ عن الفعل أو اعتبار الحرمان منه أنسب، باعتبار أن النَّهْيِ تابع للمفسده، والمفسده كامنه في الفعل، فالمناسب أن يكون النَّهْيُ أيضاً متعلقاً بالفعل لا بتركه، لكن الأَنْسَبُ لَيْسَتْ دَلِيلًا عَلَى الْوَضْعِ اللَّغْوِيِّ وَعَلَى أَنْ الْوَضْعُ قَدْ لَاحِظٌ هَذِهِ الْأَنْسَبِيَّةُ وَأَخَذَهَا بَعَيْنِ الْعِتَابِ حِينَ الْوَضْعِ وَلَمْ يَغْفَلَ أَوْ يَتَغافل عَنْهَا، وَوَضَعَ (عَلَى وَضُوءِهَا) صِيغَةَ النَّهْيِ لِلزَّجْرِ عَنِ الْفِعْلِ أَوْ لِعِتَابِ الْحَرَمَانِ مِنْهُ، وَلَمْ يَضَعَهَا لِطَلْبِ تَرْكِ الْفِعْلِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

هذا بِالنَّسْبِ إِلَى نِقَاشِنَا مَعَ السَّيِّدِ الْخَوْنِيِّ، وَيَبْقَى الرَّأْيُ الصَّحِيحُ الَّذِي سَوْفَ نَذْكُرُهُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

دلالة النَّهْيِ / الْبَحْثُ اللَّغْوِيُّ فِي الْاِكْتِشَافِهِ / دَلَالَةُ الدَّلِيلِ / الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ الَّلَفْظِيُّ / الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ / الْأَدْلَةُ الْمَحْرُزَةُ / عِلْمُ الْأَصُولِ بَحْثُ الْأَصُولِ

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: دلالة النَّهْيِ / الْبَحْثُ اللَّغْوِيُّ فِي الْاِكْتِشَافِهِ / دَلَالَةُ الدَّلِيلِ / الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ الَّلَفْظِيُّ / الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ / الْأَدْلَةُ الْمَحْرُزَةُ / عِلْمُ الْأَصُولِ

انتهينا عن مناقشاتنا مع الأصحاب وبقي أن نذكر الرَّأْيَ الصَّحِيحَ فِي هَذِهِ النُّقْطَةِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْأَصْحَابُ الْمُتَأَخَّرُونَ عَنِ الْقُدَامِيِّ، حَيْثُ قَالَتِ الْقَدَمَاءُ بِأَنَّ مَفَادَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَاحِدٌ وَهُوَ الطَّلَبُ، لَكِنْ الْأَمْرُ طَلَبُ الْفِعْلِ وَالنَّهْيُ طَلَبُ تَرْكِ الْفِعْلِ، بَيْنَمَا رَأَى الْمُتَأَخَّرِينَ يَرْفُضُ هَذَا الْكَلَامَ بِرَمْتِهِ وَيَقُولُ إِنَّهُ: لَيْسَ مَفَادُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَاحِدًا بَلْ مَفَادُهُمَا مُخْتَلِفٌ، فَإِنَّ مَفَادَ الْأَمْرِ هُوَ الطَّلَبُ وَالْبَعْثُ وَالْإِرْسَالُ وَالِدْفَعُ نَحْوَ الْفِعْلِ عِنْدَ الْمَشْهُورِ (حَيْثُ لَمْ نَقْبَلْ كَلَامَ السَّيِّدِ الْخَوْنِيِّ)، بَيْنَمَا مَفَادُ النَّهْيِ لَيْسَ عِبَارَةً عَنِ طَلْبِ تَرْكِ الْفِعْلِ، بَلْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الزَّجْرِ وَالرَّدْعِ عَنِ الْفِعْلِ.

الصَّحِيحُ عِنْدَنَا هُوَ أَنَّ النَّهْيَ بِمَادَّتِهِ دَالٌّ عَلَى الزَّجْرِ (بِمَعْنَاهِ الْإِسْمِيِّ) عَنِ الْفِعْلِ، وَبِهَيْئَتِهِ وَصِيغَتِهِ دَالٌّ عَلَى النَّسْبِ الزَّجْرِيِّ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْمَخَاطَبِ، كَمَا قَلْنَا فِي بَحْثِ دَلَالَةِ مَادَّةِ الْأَمْرِ أَنَّ الْأَمْرَ يَدُلُّ عَلَى طَلْبِ الْفِعْلِ، أَوْ الْإِلْقَاءِ عَلَى الْفِعْلِ وَالِدْفَعِ وَالْبَعْثِ وَالْإِرْسَالِ نَحْوَهُ، وَقَلْنَا فِي بَحْثِ دَلَالَةِ صِيغَةِ الْأَمْرِ: إِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى النَّسْبِ الْإِرْسَالِيِّ وَالْبَعْثِيِّ، وَلَيْسَتْ صِيغَةُ النَّهْيِ دَالَّةً عَلَى طَلْبِ تَرْكِ الْفِعْلِ.

ص: ٨

وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّهْيَ (مَادَّةً وَهَيْئَةً) ظَاهِرٌ فِي الْحَرَمِ وَنَشْوءِ الزَّجْرِ الْمَوْلَوِيِّ مِنْ مَفْسَدِهِ لِرُومِيَّةِ وَمَلَائِكِ إِزْرَامِيِّ وَمَوْضُوعِ لِدَلِّكَ، كَمَا قَلْنَا نَظِيرَ ذَلِكَ فِي مَادَّةِ الْأَمْرِ وَهَيْئَتِهِ، حَيْثُ تَقَدَّمَ هُنَاكَ أَنَّ الْأَمْرَ مَادَّةٌ وَهَيْئَةٌ مَوْضُوعٌ لِلْوَجُوبِ وَنَشْوءُ الطَّلَبِ وَالْإِرْسَالِ مِنْ مَلَائِكِ لُزْمِيِّ وَمَصْلَحَةُ إِزْرَامِيِّ.

وَالدَّلِيلُ الْأَوَّلِيُّ لَنَا عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ عِبَارَةٌ عَنِ الْوَجْدَانِ اللَّغْوِيِّ وَالْعُرْفِيِّ وَتَبَادُرِ الطَّلَبِ وَالْبَعْثِ الْوُجُوبِيِّ هُنَاكَ، وَتَبَادُرِ الزَّجْرِ وَالرَّدْعِ التَّحْرِيمِيِّ هُنَا.

إِذْنًا، فَلَيْسَ الْمَفْهُومُ مِنْ صِيغَةِ النَّهْيِ طَلَبُ تَرْكِ الْفِعْلِ، بَلِ الْمَفْهُومُ مِنْهَا بَدَلِيلُ الْوَجْدَانِ اللَّغْوِيِّ وَالْعُرْفِيِّ هُوَ الزَّجْرُ عَنِ الْفِعْلِ؛ فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ مَفَادِ صِيغَةِ الْأَمْرِ وَمَفَادِ صِيغَةِ النَّهْيِ، فَكُلٌّ مِنَ الصَّيغَتَيْنِ لَهَا دَلَالَةٌ تَصَوُّرِيَّةٌ وَدَلَالَةٌ تَصْدِيقِيَّةٌ وَهُمَا تَخْتَلِفَانِ فِي كِلْتَا الدَّلَالَتَيْنِ؛ فَصِيغَةُ الْأَمْرِ تَدُلُّ بِالذَّلَالَةِ التَّصَوُّرِيَّةِ عَلَى النَّسْبِ الْإِرْسَالِيِّ بَيْنَ الْمَخَاطَبِ وَالْفِعْلِ، وَبِالدَّلَالَةِ التَّصْدِيقِيَّةِ عَلَى الْإِرْسَالِ

التشريعي نحو الفعل، وصيغه النهي تدلّ بالدلالة التصوريّة على الشبّه الزجرية بين المخاطب والفعل، وبالدلالة التصديقيّة على الزجر التشريعي؛ والدليل على ذلك كُله هو الوجدان القاضى بأن ما يفهم من صيغه الأمر يختلف عمّا يفهم من صيغه النهي اختلافا ذاتياً، لا اختلافاً فى المتعلّق، وليس بإمكاننا إقامة البرهان على ما نقول، لكن يمكننا ذكر منبهات تتبّه الوجدان المذكور وهى:

الأول: أنّه يوجد لدينا فى صيغه النهي دالّ ومدلول، فمثلاً إذا قال: «لا تكذب» فالدالّ عبارته عن شيئين: أحدهما المادّه، وثانيهما الهيئه. والمدلول إن فسّرنا صيغه النهي بالزجر، فيتطابق حينئذ الدالّ والمدلول؛ إذ الجزء الأول من الدالّ (وهو المادّه) يدلّ على الجزء الأول من المدلول (وهو الفعل)، والجزء الثانى من الدالّ (وهو الهيئه) يدلّ على الجزء الثانى من المدلول، أى: الزجر بمعناه الحرفي (أى: الشبّه الزجرية).

وأما لو فسّرنا صيغه النهي بطلب ترك الفعل، فيصبح المدلول مركّباً من ثلاثه أجزاء: أحدها الفعل، والثانى الطلب، والثالث الترك؛ فالفعل تدلّ عليه المادّه، والطلب (بمعناه الحرفي، أى: الشبّه الطلبية) تدلّ عليه الهيئه، وأما الترك فلا يبقى ما يدلّ عليه، فلا يحصل تطابق بين الدالّ والمدلول؛ وذلك لأنّ الترك:

إما أن يُفرض أنه يدلّ عليه دالّ ثالث غير المادّة والهيئه، ومن الواضح عدم وجود دالّ ثالث في الكلمه وراء المادّة والهيئه.

وإما أن الدالّ عليه عباره عن المادّة، ومن الواضح أن المادّة لا تدلّ على التّرك لا دلاله إستعماليّه ولا دلاله فنائيّه.

والمقصود بالدّلاله الإستعماليّه دلاله اللفظ على المعنى الّذى استعمل اللفظ فيه بمعنى أنه أريد إخطاره في ذهن السامع من خلاله.

والمقصود بالدّلاله الفنائيّه دلاله المفهوم والعنوان على المصداق والمعنون، بمعنى أنه مرآه له وحاكٍ عنه وفانٍ فيه ويُرى من خلاله؛ وذلك لوضوح أن مادّه الكذب في المثال لا تُستعمل إلا في الكذب لا في ترك الكذب، فلا يُراد من التلّفُظ بها إخطار التّرك في ذهن السامع، وأيضاً لوضوح أن هذه المادّه (كعنوان من العناوين ومفهوم من المفاهيم) لا تفنى إلا في مصاديق الكذب، لا في مصاديق تركه، فليست مرآه لترك الكذب، وحاكيه عنه ولا يُرى التّرك من خلالها.

وإما أن يفرض أن الدالّ على التّرك عباره عن الهيئه، وهذا يعنى أن الهيئه تدلّ على شيئين:

أحدهما: المعنى الحرفيّ الّذى هو عباره عن النّسبه الطّليّه.

والآخر: المعنى الإسميّ الّذى هو طرف النّسبه وهو التّرك.

وهذا أمر غريب غير معهود في باب وضع الحروف والهيئات، حيث لم نشاهد حرفاً أو هيئه يدلّ على النّسبه وعلى طرفها معاً، بل إن هذا يعنى دلاله الهيئه على ثلاثه أشياء:

أحدها: المعنى الحرفيّ التام (أى: النّسبه الطّليّه التّامه الثابته بين الطّلب وترك الفعل).

وثانيها: المعنى الحرفيّ الناقص (أى: النّسبه الناقصه الإضافيه الثابته بين التّرك وبين الفعل).

وثالثها: المعنى الإسمي وهو التترك.

وطبعاً هذا (أى: دلالة الهيئه على معنى حرفي وهو النَّسْبِيَّةُ ومعنى اسمي وهو طرفها) ليس مستحيلاً؛ لإمكان أن لا تكون الهيئه هنا هيئه خالصه، كى يقال: إن من المستحيل دلالة الهيئه على معنى حرفي ومعنى اسمي؛ إذ لعلها هيئه غير خالصه، لكنَّهُ أمر غريب وغير معهود فى باب وضع الحروف والهيئات (١).

(٢).

وللكلام تتمه نذكرها غداً إن شاء الله تعالى.

ص: ١١

١- (١) - نعم فى خصوص «المشتق» قلنا (كما تقدّم فى بحث دلالة المشتق) بضروره أخذ طرف النَّسْبِيَّةِ أيضاً (وهو «الشئ» أو «الذات» الذى هو معنى اسمي) فى مدلول هيئته؛ وذلك لأنَّ المشتقَّ يصحَّ حمله على الذات عرفاً بلا إشكال، وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ شرط الحمل هو الإتيان فى الوجود مع الذات بلا- إشكال، فلو لم يؤخذ «الذات» أو «الشئ» فى مدلول هيئه المشتق، لبقى المشتقُّ دالاً (بمادته) على الحدّث، و(بهئته) على النَّسْبِ، والحدّث ليس مُتَّحِداً فى الوجود مع الذات عرفاً، حتّى وإن قلنا بِاتِّحَادِهِ معها فى الوجود فُلْسَفِيّاً.

٢- (٣) إذن، فلا بُدَّ من أن يكون الأمر الآخر الإِضَافِيُّ الزَّائِدُ على الحدّث وَالَّذِي هو مأخوذ فى مدلول المشتقِّ ومعناه عباره عن «النَّسْبِيَّةِ» مع طرفها (أى: الذات أو الشئ) الذى هو معنى اسمي. فهذا الدليل قلنا فى المشتقِّ بضروره أخذ طرف النَّسْبِ أيضاً فى معنى هيئته، فَتَيَدُّ الهيئه على معنى حرفي ومعنى اسمي. وأساس هذا الدليل هو كون المشتقِّ مِمَّا يصحَّ حمله على الذات عرفاً، وعليه فيختص هذا الدليل بالكلمه التى يصحَّ حملها على الذات، أمّا ما لا يصحَّ حمله على الذات فأخذ طرف النَّسْبِ مع النَّسْبِ فى مدلول هيئته وَضِعاً أمر غريب وغير مألوف، ولا برهان على ضروره أخذه فيه كما هو واضح.

دلالة النَّهْيِ / البحوث اللُّغَوِيَّةُ الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: دلالة النَّهْيِ / البحوث اللُّغَوِيَّةُ الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزه / علم الأصول

كُنَّا نناقش الرَّأْيَ القَدِيمَ الْأُصُولِيَّ الَّذِي كَانَ يَقُولُ: إِنْ مَفَادَ صَيغِهِ الْأَمْرُ وَصَيغِهِ النَّهْيُ مَفَادَهُمَا وَمَدلولُهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ الطَّلْبُ، غَايَةُ الْأَمْرِ مُتَعَلِّقُ الطَّلْبِ مُخْتَلَفٌ، فَإِنَّهُ هُوَ الْفِعْلُ فِي صَيغِهِ الْأَمْرُ، بَيْنَمَا مُتَعَلِّقُ الطَّلْبِ فِي صَيغِهِ النَّهْيِ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْكِ الْفِعْلِ. فَكُنَّا نناقش هَذَا الرَّأْيَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ صَيغِهِ الْأَمْرَ مَغَايِرَ لِلْمَفْهُومِ مِنْ صَيغِهِ النَّهْيِ، وَلَيْسَ الْاِخْتِلَافُ وَالتَّغَايُرُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ الْمُتَعَلِّقُ (كَمَا يَدْعَى قَدَمَاءُ الْأُصُولِيِّينَ ذَلِكَ)؛ لِأَنَّ صَيغَةَ الْأَمْرِ وَصَيغَةَ النَّهْيِ لَوْ كَانَ مَفَادَهُمَا مُتَبَايِنِينَ (كَمَا نَدَّعِيهِ نَحْنُ) فَلَا نَحْتَاجُ إِلَى افْتِرَاضِ شَيْءٍ غَيْرِ الْمَعْنَى الْحَرْفِيَّةِ لِلْهَيْئَةِ وَالْمَعْنَى الْإِشْرَاقِيَّةِ لِلْمَادَّةِ فِي اقْتِنَاصِ مَفَادِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ كَامِلًا؛ إِذْ يَكُونُ مَفَادُ قَوْلِهِ «صَلِّ» مَثَلًا الْإِرْسَالِ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَالْإِرْسَالُ فَهْمَانَا مِنَ الْهَيْئَةِ وَالصَّلَاةُ مِنَ الْمَادَّةِ، وَمَفَادُ قَوْلِهِ: «لَا تَكْذِبْ» مَثَلًا الرَّجْرَجِ عَنِ الْكُذْبِ، فَالزَّجْرُ فَهْمَانَا مِنَ الْهَيْئَةِ، وَالْكَذْبُ مِنَ الْمَادَّةِ.

فَالْهَيْئَةُ فِي كُلِّ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ تَدُلُّ عَلَى النُّسْبَةِ، وَالْمَادَةُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا تَدُلُّ عَلَى طَرَفِ النُّسْبَةِ، وَأَمَّا إِذَا أَخَذْنَا بِوَجْهِهِ نَظْرَ الْقَدَمَاءِ الْقَائِلَةِ بِأَنَّ مَفَادَ كِلْتَا الصَّيغَتَيْنِ وَاحِدٌ وَهُوَ الطَّلْبُ، فَحَيْثُ نَحْتَاجُ إِلَى تَوْسِيطِ عُنْصُرٍ ثَالِثٍ وَإِدْخَالِ مَعْنَى آخَرَ (غَيْرِ مَعْنَى الْهَيْئَةِ وَمَعْنَى الْمَادَّةِ) فِي مَفَادِ صَيغَةِ النَّهْيِ، فَمَثَلًا لَوْ قُلْنَا بِمَا يَقُولُهُ الْقَدَمَاءُ مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا تَشْرَبْ» يَدُلُّ عَلَى نَفْسِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «اشْرَبْ» (وَهُوَ الطَّلْبُ)، إِذْ نَسَأَلُ: هَلْ أَنَّ الطَّلْبَ، وَبِتَعْبِيرِ أَدَقِّ: النُّسْبَةُ الطَّلِبِيَّةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا هَيْئَةُ «لَا تَشْرَبْ» مُتَعَلِّقَةٌ بِمَفَادِ الْمَادَّةِ (أَيُّ: بِالشَّرْبِ)؟

هَذَا خُلْفُ الْمَقْصُودِ مِنَ النَّهْيِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ التَّحْرِيكُ نَحْوَ الْفِعْلِ، بَلْ الْإِبْعَادُ عَنْهُ، أَمْ أَنَّ هَذِهِ النُّسْبَةُ الطَّلِبِيَّةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِتَرْكِ الشَّرْبِ؟

ص: ١٢

إِذْ، فَهَذَا «التَّرْكُ» عُنْصُرٌ ثَالِثٌ أَدْخَلْنَاهُ فِي الْبَيْنِ، وَهُوَ لَيْسَ مَدلولًا لِلْمَادَّةِ؛ لِأَنَّ مَدلولَهَا الطَّبِيعَةَ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ لَمْ يُوْخَذَ فِيهَا الْوُجُودُ وَلَا الْعَدَمُ، إِلَّا أَنَّهَا إِنَّمَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ مَرَّآةً لِمَا يَوْجَدُ مِنْ أَفْرَادِهَا، لَا لِتَرْكِهَا. إِذْ، كَيْفَ يُوْخَذُ «التَّرْكُ» فِي مَدلولِ الْمَادَّةِ؟

فَهَذِهِ مَشْكَلُهُ تَنْشَأُ مِنْ مَحَاوَلَةِ الْقَدَمَاءِ إِرجَاعِ مَدلولِ صَيغَةِ النَّهْيِ إِلَى مَدلولِ صَيغَةِ الْأَمْرِ، وَحَيْثُ فَهْمٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَلْتَزِمُوا بِوُجُودِ دَالٍّ ثَالِثٍ مُسْتَقِلٍّ (غَيْرِ الْمَادَّةِ وَالْهَيْئَةِ) فِي صَيغَةِ النَّهْيِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْعُنْصُرِ الْغَرِيبِ عَنِ الْمَادَّةِ وَالْهَيْئَةِ (أَيُّ: يَدُلُّ عَلَى التَّرْكِ)، وَهَذَا خُلْفُ الْمَفْرُوضِ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا هَذَا الْعُنْصُرَ (أَعْنَى التَّرْكِ) فِي مَدلولِ أَحَدِ الدَّالِّينِ إِمَّا الْمَادَّةَ أَوْ الْهَيْئَةَ، فَإِنْ أَخَذَ فِي مَدلولِ الْمَادَّةِ، أَيْ: فِي مَدلولِ «الشَّرْبِ» فِي الْمَثَالِ، إِمَّا بَدَعُوا أَنَّ الشَّرْبَ قَدْ اسْتَعْمَلَ فِي تَرْكِ الشَّرْبِ، أَوْ بَدَعُوا أَنَّهُ فَإِنْ فِي

تركه. فكلاهما واضح البطلان.

أما الأول: فَلَا تَهْ لا علقه أبداً بين لفظ «الشُّرْب» وبين ترك الشُّرْب، حتّى بصوره غير مباشره كما فى المجازات، فلا يصح استعمال هذا اللفظ فيه حتّى مجازاً ومع العناية، فلا يمكن القول بأنّه قد استعمل فيه هنا بنحو المجاز؛ فإنّ الوجدان اللُّغَوِيّ وَالْعُرْفِيّ يقضى بعدم وجود أى تجوّز وعنايه فى صيغه النّهى مثل «لا- تشرب»، كما لا تجوّز ولا عنايه فى صيغه الأمر، مثل «اشرب»، فكما لا نحسّ بالتجوّز فى مادّه الشُّرْب فى صيغه الأمر، كذلك لا نحسّ به فيها فى النّهى.

وأما الثّانى: إن أخذ «التّرك» فى مدلول الهيئه، بأن يفرض دلالة الهيئه على نفس التّرك إضافة إلى النّسبّه الطّليّبه بين التّرك والمخاطب، فهو أيضاً غير عُرْفِيّ، بل هو واضح البطلان، لكونه على خلاف الأوضاع اللُّغَوِيّّه؛ فإنّ الوضع اللُّغَوِيّ للهيئه عباره عن وضعه لمعنى حرفى نسي، بينما التّرك معنى اسمى، فلا بُدّ من أن يقع طرفاً للنّسبّه، ودلاله الهيئه فى أمثال المقام على النّسبّه وطرفها معاً، أى: على معنى حرفى ومعنى اسمى أمر لا نقبله؛ إذ لم نعهد أن يكون مثل هذه الهيئه دالاً على النّسبّه وطرفها، ولا برهان عليه.

ص: ١٣

مضافاً إلى أننا حتى لو تنزلنا عن هذا وقلنا: إن الهيئه هنا تدل على النسبه وطرفها، رغم ذلك تبقى مشكله أخرى وهي عباره عن مشكله الدال على نسبه أخرى بين «الترك» (الذى هو المعنى الإسمي وهو طرف النسبه الطلييه الثابته بين الترك والمخاطب وقد فرضنا أن الدال عليه الهيئه) وبين «الفعل» (أى: الماده والطبيعه) وهي نسبه الإضافه؛ فإن الترك الذى هو طرف النسبه الطلييه ليس عباره عن مطلق الترك من دون إضافه إلى شىء؛ أى: ليس مطلوب المولى الناهى الذى قد طلب الترك عباره عن أى تركٍ كان، بل مطلوبه هو ترك الفعل والماده (أى: ترك الشرب فى المثال).

فهناك إذن نسبه إضافه للترك إلى الفعل، فيأتى هذا السؤال وهو أنه ما هو الدال على هذه النسبه الثانيه الناقصه؟

من الواضح أنه لا دال ثالث فى قوله مثلاً: «لا تشرب» غير الماده والهيئه، فهل أن الماده تدل على هذه النسبه الناقصه أم أن الهيئه تدل عليها؟ من الواضح أن الماده لا تدل عليها.

وأما دلالة الهيئه عليها، فمعناها دلالة الهيئه إذن على ثلاثه أشياء: «الترك» و«النسبه الطلييه الثابته بين الترك والمخاطب» و«النسبه الناقصه (نسبه الإضافه) الثابته بين الترك والفعل» فيصبح الأمر أغرب وأبعد.

الثانى: أن صيغه النهى قد تتعلق بماده الترك، فيقال مثلاً: «لا تترك الصلاه»، ولا يحس العرف بأى نوع من الحزازه فى الاستعمال المذكور، وهذا إنما يستقيم على تفسيرنا لصيغه النهى؛ فإنه بناءً على أنها تدل على الزجر عن الشىء، يكون معناها فى هذا الاستعمال النسبه الزجرية الثابته بين الزجر وبين الترك، فهو يزجر عن الترك، وأما على تفسيرها بطلب الترك فيكون معناها هنا طلب ترك الترك، وهذا المعنى فيه نوع حزازه عند العرف، بينما ليس فى مثل قولنا: «لا تترك..» شىء من الحزازه.

الثالث: أننا نحس بأن صيغه النهي موازيه في المعنى لمادّه النهي، غايه الأمر أن هذه في عالم الحروف، وتلك في عالم الأسماء، ونرى أن مادّه النهي تتعدّى بـ«عن»، فيقال: «نهي عن كذا..». فإذا فسّرنا صيغه النهي بالزجر عن الفعل، يحصل التّطابق الكامل بين صيغه النهي ومادّته؛ إذ الزجر أيضاً يتعدى بـ«عن» فيقال: «زجره عن كذا..» كما يتعدّى بها النهي.

وأما لو فسّرناها بطلب التّرك، فلا يحصل التّطابق الكامل بينهما؛ إذ أن مادّه النهي تتعدّى بـ«عن»، فيقال مثلاً: «أنهاك عن الكذب»، بينما الهيئه (على هذا التّفسير) لا تتعدّى بحرف الجر أصلاً، بل تتعدّى بنفسها؛ إذ معنى قوله: «لا تكذب» هو «أطلب منك ترك الكذب»، فلا تتطابق المادّه والهيئه.

هذا تمام الكلام في الجبهه الثانيه وهى البحث عن دلالة صيغه النهي ومفادها، وقد اتّضح لدينا أن مفادها ليس هو اعتبار الحرمان من الفعل، ولا هو طلب ترك الفعل، بل مفادها عباره عن الزجر عن الفعل بنحو المعنى الحرفي، أى: النّسبه الزجرية.

دلاله النهي /البحوث اللغويّه الاكتشافيه/دلاله الدليل /الدليل الشرعي اللفظي/الدليل الشرعي /الأدله المحرزه/علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

العنوان: دلاله النهي /البحوث اللغويّه الاكتشافيه/دلاله الدليل /الدليل الشرعي اللفظي/الأدله المحرزه/علم الأصول

وأما الجبهه الثالثه: ففي البحث عن كون النهي إنحلالياً، فهل المُستفاد من النهي هو الانحلال وتعدّد الحكم، بحيث يكون الإطلاق فيه شمولياً واستغراقياً، فإذا قال مثلاً: «لا تكذب» أو قال: «أنهاك عن الكذب»، يكون مقتضى إطلاقه الشموليّ حرمة كل كذب على نحو الاستغراق، فتتعدّد الحرمة وتنحلّ إلى حرمة عديده بعدد أفراد طبيعته ومصاديق الكذب، أم أن النهي لا يستفاد منه الانحلال وتعدّد الحكم، بل الإطلاق فيه بدليّ، فلا توجد إلاّ حرمة واحده متعلّقه بكذب واحد على سبيل البدل، كما هو الحال في الأمر؛ فإنّ الإطلاق فيه بدليّ حيث أن قوله مثلاً: «صلّ» أو قوله: «أمرك بالصلاه» لا يستفاد منه إلاّ وجود واحد متعلّق بصلاه واحده. فصحيح أن إطلاقه يشمل كل صلاه؛ لعدم تقيّد طبيعته الصلاه بقيد، إلاّ أنّ هذا الإطلاق بدليّ، بمعنى أنّه تجب صلاه واحده على البدل، وليس المُستفاد منه الانحلال وتعدّد الحكم بحيث توجد وجوبات عديده بعدد أفراد طبيعته ومصاديق الصلاه.

ص: ١٥

والأثر العمليّ يظهر في ما لو صدر الفعل المنهيّ عنه من المُكلّف مرّة واحده، كما لو كذب مرّة، فبناءً على أن المُستفاد من النهي كالأمر وحده الحكم وعدم انحلاله إلى أحكام عديده بعدد مصاديق طبيعته المنهى عنها، لا يكون الكذب الثاني محرماً عليه؛ لأنّ المُستفاد من النهي كان عباره عن حرمة واحده، وقد ارتفعت بالعصيان من خلال الكذب الأوّل.

وبعباره أخرى: يكون مطلق وجود الكذب حراماً، فكل وجود من وجوداته له حرمة، ولها امثال وعصيان مستقلّ.

وعلى كل حال فالمعروف والمشهور، بل الظاهر أنّه لا خلاف ولا إشكال في أن الإطلاق في النهي شموليّ إنحلاليّ، خلافاً للأمر

فالمستفاد من النَّهْيِ هو كون مُتَعَلِّقِ التَّحْرِيمِ عبارته عن المطلق بنحو الإطلاق الاستغراقي الشُّمُولِيِّ، بينما المُسْتَفَادُ من الأمر هو كون مُتَعَلِّقِ الوجوب عبارته عن المطلق بنحو الإطلاق البدليِّ، فالحرام هو مطلق وجود الطَّيِّعِ، بينما الواجب هو صرف وجودها.

إنَّما البحث يدور حول تكييف الإطلاق البدليِّ في باب الأمر والإطلاق الشُّمُولِيِّ في باب النَّهْيِ وتفسير هذا الاختلاف في الإطلاق بين البابين؛ إذ نواجه السؤال القائل: كيف اختلف مُتَعَلِّقُ الأمر عن مُتَعَلِّقِ النَّهْيِ، مع أنَّ كِلَا مِنْهُمَا مُتَعَلِّقٌ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وكل منهما أريد به الطَّيِّعِ، فلماذا أصبح الإطلاق في الأوَّلِ بدليًّا، وفي الثَّانِي شُّمُولِيًّا؟ وما هو تفسير هذا الاختلاف مع أنَّ كلا الإطلاقين ثابت بمُقَدِّمَاتِ الْحُكْمِ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ فِي بَابِ الْأَمْرِ عَنْهَا فِي بَابِ النَّهْيِ، فكيف أُنتَجَتْ البِدَالِيَّةُ هناك وَالْإِنْجِلَالِيَّةُ هنا؟! هنا؟!

وقد ذكر السَّيِّدُ الأُسَيْتَاذُ الخُوَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (في مقام علاج الإشكال والجواب على السؤال المذكور) أَنَّ مُقَدِّمَاتِ الْحُكْمِ إِنَّمَا تُنْتِجُ دَائِمًا (سواء في باب الأمر أو في باب النَّهْيِ) الإطلاق، وأما تَعَيَّنَ قسم من أقسام الإطلاق وأنه هل هو بدليٌّ أو شُّمُولِيٌّ؟ فهو إِنَّمَا يكون بقرينه عَقْلِيَّةً، فالمقدار المشترك الَّذِي تُثَبِّتُهُ مُقَدِّمَاتُ الْحُكْمِ فِي كِلَا- البابين وفي سائر الموارد إِنَّمَا هو أصل الإطلاق، لكن هذا المقدار لا يَعْيِّنُ لنا أن الإطلاق من أيِّ قسم هو؟ هل هو بدليٌّ أم هو شُّمُولِيٌّ؟ وإِنَّمَا الَّذِي يَعْيِّنُ ذلك عبارته عن قرينه عَقْلِيَّةً تُنْضِمْ إِلَى مُقَدِّمَاتِ الْحُكْمِ، فتكون النَّتِيْجَةُ عِبَارَةً عَنِ الإِطْلَاقِ البِدَالِيِّ فِي بَعْضِ المَوَارِدِ، وَالِإِطْلَاقِ الشُّمُولِيِّ فِي بَعْضِهَا الأخر.

فمثلاً في باب الأمر حينما يقول المولى مثلاً: «صل» فإنَّ مُتَعَلِّقَ الأمر لا يخلو من أحد فروض ثلاثه:

فإما أن يكون عبارته عن صلاةٍ معيَّنه (كالصَّلاة في المسجد) أو مجموعته معيَّنه من الصلوات (كعشرين صلاة في عشرين مسجداً). وإما أن يكون عبارته عن مطلق وجود الصَّلاة (أي: جميع الصلوات) وهو معنى الإطلاق الشُّمولي الاستغراقي. وإما أن يكون عبارته عن صرف وجود الصَّلاة (أي: إحدى الصلوات لا- بعينها، بل على البديل)، وهو معنى الإطلاق البديلي. فأما الفرض الأول: فهو منفي بمُقَدِّمَاتِ الْحِكْمَةِ؛ إذ لا- حُصُوصِيَّةً فِي تِلْكَ الصَّلاةِ الْخَاصَّةِ أو تلك المجموعة الخاصَّة من الصلوات توجب حمل لفظ «الصَّلاة» عليها بالخصوص. فهي وسائر الأفراد والمجاميع على حدِّ سواء بالنسبة إلى الطَّبيعَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا، فلو كان مقصود المولى تلك الصَّلاة أو تلك المجموعة بالخصوص، كان عليه أن ينصب قرينه على ذلك ويذكر قيداً للطبيعة (بأن يقول: «صل في المسجد» أو «صل عشرين صلاة في المسجد»؛ لعدم دلالة نفس لفظ «الصَّلاة» على خصوص تلك الصَّلاة أو تلك المجموعة، وحيث أن المولى كان في مقام البيان، ولم يذكر القيد والقرينه على إرادته خصوص تلك الصَّلاة أو خصوص تلك المجموعة، إذن فاحتمال أن تكون هي بالخصوص مرادة للمولى احتمال ساقط. وأما الفرض الثاني: فهو منفي بالقرينه الْعَقْلِيَّةِ الْقَائِلَةَ بِاشْتِرَاطِ الْقُدْرَةِ عَلَى مُتَعَلِّقِ التَّكْلِيفِ وَالْأَمْرِ؛ فَإِنَّ الْإِتْيَانَ بِجَمِيعِ الصَّلَوَاتِ غَيْرِ مَقْدُورٍ لِمَكْلُوفٍ، لتزاحم أفرادهِ الْعَرَضِيَّةِ وَتَضَادِّهَا. إذن، فلا يمكن أن يكون مُتَعَلِّقَ الأمر عبارته عن مطلق وجود الصَّلاة.

وعليه، فيتعيَّن الفرض الثالث وهو الإطلاق البديلي.

وفي باب النَّهْيِ حينما يقول المولى مثلاً: «لا تكذب» فإنَّ مُتَعَلِّقَ النَّهْيِ أَيْضاً لا يخلو من أحد فروض ثلاثه:

فإما أن يكون عبارته عن كذبٍ خاصٍّ، كالكذب على الله ورسوله، أو مجموعته خاصّه من الأكاذيب (كالكذب على الله والرسول والكذب في حال الصوم، والكذب في حال الإحرام). وإما أن يكون عبارته عن أحد الأكاذيب لا بعينه، بل على البدل، بحيث يُكتفى من المُكَلَّف أن يترك كذباً واحداً، وهو معنى الإطلاق اليَدَلِيّ. وإما أن يكون عبارته عن مطلق وجود الكذب وجميع مصاديقه، وهو معنى الإطلاق الشُّمُولِيّ. فأما الفرض الأوّل: فهو منفيّ بِمَقَدِّمَاتِ الْحِكْمَةِ؛ إذ لا- خُصُوصِيَّةٌ يَه في ذاك الكذب الخاصّ أو في تلك المجموعه الخاصّه من الأكاذيب توجب حمل لفظ «الكذب» عليه أو عليها بالخصوص، فكل أفراد الكذب وكل مجموعته من مجاميعه التي تتصوّرها على حدّ سواء بالنسبه إلى الطَّبِيعَه المنهية عنها، فلو كان مقصود المولى ذاك الفرد الخاصّ أو تلك المجموعه الخاصّه كان عليه أن ينصب قرينه على ذلك ويذكر قيده للطبيعه (بأن يقول: «لا تكذب على الله ورسوله» أو يقول: «لا- تكذب على الله والرسول ولا في الإحرام ولا في الصَّوْم») لعدم دلالة نفس لفظ «الكذب» على خصوص ذاك الكذب الخاصّ أو تلك المجموعه الخاصّه. وحيث أن المولى كان في مقام البيان ولم يذكر القيد والقرينه على إرادته خصوص ذاك الكذب أو خصوص تلك المجموعه، إذن فاحتمال أن يكون المراد تحريمه بالخصوص أو تحريمها بالخصوص احتمال ساقط ومنتفٍ. وأمّا الفرض الثاني: فهو منفيّ بالقرينه العَقْلِيَّة على عكس ما وجدناه في مُتَعَلِّق الأمر، فبينما كانت القرينه العَقْلِيَّة تنفي الإطلاق الشُّمُولِيّ في مُتَعَلِّق الأمر، نجدها هنا تنفي الإطلاق اليَدَلِيّ في مُتَعَلِّق النَّهْي، وتقول: إنه لا يعقل تعلق النَّهْي والحرمة بأحد الأكاذيب لا- بعينه وعلى نحو البدل، بحيث يُكتفى من المُكَلَّف أن يترك كَذِباً وَاحِداً من الأكاذيب؛ لأنَّ هذا حاصل طبعاً وَقَطْعاً من المُكَلَّف؛ فَإِنَّ المُكَلَّف بنفسه ومن دون أن يُنهى سوف يترك كَذِباً وَاحِداً حتماً، فترك كذب واحد أمر ضروري وقهري؛ إذ يستحيل عادةً أن يرتكب الإنسان كل الأكاذيب المتصوّره، إذن فلا يعقل التَّكْلِيف وَالنَّهْي عمّا تركه قهري وضروري وحاصل؛ لأنَّ مثل هذا التَّكْلِيف وَالنَّهْي لغو. وعليه فيتعيّن الفرض الثالث وهو الإطلاق الشُّمُولِيّ، وحرمة كل أقسام الكذب.

وكذلك في باب الأحكام الوضعيَّة حينما يقول المولى مثلاً: (أحل الله البيع)؛ فإن موضوع هذا الحكم الوضعيَّ (حسب تعبيره رَحِمَهُ اللهُ) أيضاً لا يخلو من أحد فروض ثلاثه:

فإما أن يكون عبارته عن بيع خاصّ كالبيع العقدي الواقع بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَاضِي مثلاً، أو مجموعته خاصّه من البيوع (كالبيوع العقديه الواقعه بالعقد بأيّ لغة كانت وبأى صيغته مثلاً). وإما أن يكون عبارته عن أحد البيوع لا بعينه، بل على البدل، وهو معنى الإطلاق اليَدَلِيّ. وإما أن يكون عبارته عن مطلق وجود البيع وجميع البيوع، وهو معنى الإطلاق الشُّمُولِيّ. فأما الفرض الأوّل: فهو منفيّ بِمُقَدِّمَاتِ الْحِكْمَةِ؛ إذ لا حُصُوصِيَّةَ فِي ذَاكَ الْبَيْعِ أو في تلك المجموعه الخاصّه من البيوع تُوجِب حمل لفظ (البيع) عليه أو عليها بالخصوص، فكل أفراد البيع وكل مجاميعه التي نتصورها على حدّ سواء بالنسبه إلى الطَّبِيعَةِ الَّتِي ثَبَتَ الْحُكْمُ الْوَضْعِيّ (وهو الحليه والنفوذ) لها. فلو كان مقصود المولى ذاك البيع الخاصّ أو تلك المجموعه الخاصّه كان عليه أن ينصب قرينه على ذلك ويذكر قيده للطبيعه (بأن يقول مثلاً: «أحلّ الله البيع العقدي»); لعدم دلالة نفس لفظ (البيع) على خصوص البيع العقدي. وحيث أن المولى كان في مقام البيان ولم يذكر القيد والقرينه على إرادته خصوص البيع العقدي، إذن فاحتمال أن يكون المراد حليته ونفوذه بالخصوص احتمال ساقط ومنتفٍ. وأمّا الفرض الثاني: فهو منفيّ بالقرينه الْعَقْلِيَّةِ الْقَائِلَهُ بِأَن من المستحيل أن يكون بيع واحد على البدل نَافِذاً. وعليه: فيتعيّن الفرض الثالث وهو الإطلاق الشُّمُولِيّ ونفوذ كل البيوع.

هذا ما أفاده السَّيِّدُ الْأُسْتَاذُ الْخُوَيْيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١١)، ولم يذكر المقرّر نكته استحاله الفرض الثاني في مثل: (أحل الله البيع).

ص: ١٩

١- (١) - محاضرات في أصول الفقه: ج ٤، ص ١٠٦-١١٠، وراجع أيضاً دراسات في علم الأصول: ج ٢، ص ٩٧، ويوجد تهافت بين التقريرين يظهر بالتأمل.

دلالة النهي / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: دلالة النهي / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزه / علم الأصول

تقدم كلام السيد الخوئي رحمه الله بالأمر حول المقياس الذي في ضوئه نعرف أنه في أي مورد يكون الإطلاق بدلياً وفي أي مورد يكون الإطلاق شمولياً. إلا أن هذا الكلام قابل للمناقشه من جهات عديده نذكرها تباعاً:

أولاً: يرد عليه بما أفاده سيّدنا الأستياذ الشّهيد رَحِمَهُ اللهُ من أن كلامه رَحِمَهُ اللهُ في باب الأمر لا يكفي للانتهاء إلى الإطلاق البدلي وتعيينه في مقابل الإطلاق الشمولي؛ وذلك بناءً على مبناه هو رَحِمَهُ اللهُ في «القدره» حيث يرى أنها شرط في تنجز التكليف لا في نفس التكليف، فلا مانع عقلي ولا محذور ثبوتي في توجه الأمر والتكليف وتعلقه بجميع أفراد الطيبه، غايه الأمر أنه لا- يتنجز عليه إلا المقدمار المقذور من أفراد. إذن فالقرينه العقليّه القائله باشتراط القدره على مُتَعَلِّقِ التَّكْلِيفِ والأمر لا تنفي سوى تنجز التكليف والأمر بجميع أفراد الطيبه على المُكَلَّفِ؛ لأنّ الإتيان بجميعها غير مقدور له، لكن لا- مانع من أن يكون نفس الأمر والتكليف متعلقاً بجميع أفراد الطيبه بنحو الإطلاق الشمولي.

وَالْحَاصِلُ: أنه بناء على هذا المبني لنفترض أن قول المولى: «صل» مثلاً أمر بمطلق وجود الصلاه (أى: بكل الصلوات)، رغم أن المُكَلَّفِ غير قادر عليها، غايه الأمر أنه لا يتنجز عليه إلا المقدمار المقذور له، إذن فلا يتعين الإطلاق البدلي في مُتَعَلِّقِ الأمر، بل لعله شمولي بمعنى أنه مُكَلَّفِ بكل مصاديق الصلاه.

بل إن ما أفاده رَحِمَهُ اللهُ في باب الأمر غير كافٍ للانتهاء إلى الإطلاق البدلي وتعيينه في مقابل الإطلاق الشمولي حتى بناءً على غير مبناه أيضاً في «القدره»، فنحن إذا قلنا بأن «القدره» شرط في نفس التكليف؛ فإنه مع ذلك لا يتعين أن يكون الإطلاق في مُتَعَلِّقَاتِ الأوامر بدلياً؛ إذ من الممكن أن يكون شمولياً مقيداً بالمقدار المقذور؛ فإن قيد «القدره» قيدٌ ارتكازي كالمتمصل بالخطاب والتكليف والأمر، فلا- ينعقد معه إطلاق في الخطاب لغير المقذور من أفراد المُتَعَلِّقِ، فتثبت الشموليّه في حدود هذا المقيد المتصل الذي يقيد دائره الإطلاق الشمولي كسائر القيود التي تقيد الإطلاقات الشموليّه، فتجب على المُكَلَّفِ في المثال جميع الصلوات المقدوره لا إحدى الصلوات على البدل، وبالتالي فلا يتعين أن يكون الإطلاق في قوله: «صل» إطلاقاً بدلياً.

ص: ٢٠

وَالْحَاصِلُ: أن القرينه العقليّه التي أفادها رَحِمَهُ اللهُ القائله باشتراط القدره على المُتَعَلِّقِ لا تقتضي سوى تضيق دائره الإطلاق الشمولي، فبدلاً عن أن تكون دائرته واسعه تشمل جميع الصلوات تتضيق (بسبب القرينه العقليّه المذكوره) فتشمل جميع الصلوات المقدوره، أما أن تكون هذه القرينه العقليّه مقتضيه لنفي الإطلاق الشمولي رأساً وتعيين الإطلاق البدلي فلا.

وثانياً: ما أفاده أيضاً سيّدنا الأسيّد تآذ الشّهِيد رَحِمَهُ اللهُ من أن كلامه رَحِمَهُ اللهُ في باب النّهي غير كافٍ لانتهاه إلى الإطلاق الشّموليّ وتعيّنه في مقابل الإطلاق البديليّ في سائر الموارد التي لا شكّ في فهم الإطلاق الشّموليّ فيها رغم عدم وجود القرينه العقليّة التي ذكرها رَحِمَهُ اللهُ في مُتعلّق النّهي لنفي الإطلاق البديليّ وتعيّن الإطلاق الشّموليّ؛ فنحن قد نحمل الإطلاق على الشّموليّ مع عدم وجود قرينه عقليّ تعيّن بها وتنفي البديليّ؛ وذلك كما في موضوع التّكليف، مثل «العالم» في قوله: «أكرم العالم» مثلاً؛ فإنّه الإطلاق فيه شّموليّ بلا إشكال عندهم، فيجب إكرام كل عالم، مع أنّ هذه الشّموليّة ليست نتيجة وضع المفرد المحلّيّ باللامّ للعموم؛ إذ أنهم (ومن جملتهم السيّد الأسيّد تآذ الخويّ رَحِمَهُ اللهُ نفسه) لا يعترفون بوضع الجمع المحلّيّ باللامّ وكذلك المفرد المحلّيّ بها للعموم، ولا هي نتيجة وجود قرينه عقليّ تعيّن الشّموليّ (كالقرينه العقليّة التي عيّنت الشّموليّ عنده رَحِمَهُ اللهُ في مُتعلّق النّهي)؛ لأنّ الإطلاق البديليّ أيضاً معقول في المقام، بمعنى أنّه يمكن أن يكون الواجب إكرام عالم على البدل، ولذا لو قال: «أكرم عالماً..» حمل على البديليّ، فالبديليّ في أمثال هذا المورد أيضاً معقوله. ثالثاً: أنّ ما ذكره رَحِمَهُ اللهُ من أن مُتعلّق النّهي حيث يستحيل أن يكون إطلاقه بديليّاً (للزوم اللّغويّ) يتعيّن أن يكون شّموليّاً، غير صحيح؛ لأنّ من الممكن أن يكون الإطلاق فيه مجموعيّاً، فلا هو شّموليّ ولا هو بدليّ، بمعنى أن هناك حرمة واحده ثابتة على مجموع مصاديق الكذب مثلاً في قوله: «لا تكذب..» بحيث لو كذب مرّة واحده سقط النّهي بموجب العصيان، فلا يحرم عليه بعد ذلك أن يكذب؛ لعدم إمكان ترك مجموع أنواع الكذب بعد ذلك، بينما لا إشكال في أن الإطلاق في مُتعلّق النّهي شّموليّ إنحلاليّ لا مجموعيّ، فلا بُدّ من وجود نكته أخرى ومقياس آخر لإنحلاليّ النّهي غير ما أفاده رحمه الله.

فإن قلت: كون النهى مجموعياً يعنى فى الحقيقه تقيّد حرمه كل كذب مثلاً بما إذا لم يكذب سابقاً، وهذا التقيّد منتفٍ بالإطلاق ومقدمات الحكّمه الجاريه فى كل حرمه، إذن يتعيّن أن يكون الإطلاق شمولياً بعد أن انتفى البدليّ بالقرينه العقليّه التى ذكرها السيّد الأستاذ الخوئى رحمه الله وانتفى المجموعى بمقدمات الحكّمه.

قلت: ثبت العرش ثم انقش؛ فإنّ جريان الإطلاق فى كل حرمه متوقّف على وجود حرّات عديده بعدد مصاديق الكذب، وهذا متوقّف على كون النهى إنحلالياً، وهو أوّل الكلام، فلا يمكن إثبات الانحلال بهذا الإطلاق.

وبتعبير آخر: بعد أن انتفى احتمال تعلّق النهى بكذب خاصّ بالإطلاق ومقدمات الحكّمه، وانتفى أيضاً احتمال أن يكون الإطلاق فيه بدليّاً بالقرينه العقليّه التى ذكرها السيّد الأستاذ الخوئى رحمه الله ولزوم اللغوئيه، يبقى احتمالان آخران:

أحدهما: أن تكون هناك حرمه واحده منصبه على مجموع الأكاذيب، وهذا هو الإطلاق المجموعى.

وثانيهما: أن تكون هناك حرّات عديده بعدد الأكاذيب، وهذا هو الإطلاق الشمولى الإنحلالى.

وكلاهما ممكن ولا مُعيّن للثانى فى قبّال الأوّل، كما هو واضح.

رابعاً: أنّنا سوف نوضّح فى الجبهه الرّابعه من جهات هذا البحث - إن شاء الله تعالى - أن النهى يقتضى الشمول بغضّ النّظر عن القرينه العقليّه التى ذكرها السيّد الأستاذ الخوئى رحمه الله؛ وذلك لأنّ النهى إنّما هو نهى عن الطّبيعه، وهى لا تنعدم إلاّ بانعدام كل مصاديقها خارجاً، وإذا أردنا أن نتكلّم طبّقاً لوجهه نظر السيّد الأستاذ الخوئى رحمه الله فى مفاد النهى قلنا: إنّ النهى إنّما هو عباره عن اعتبار الحرمان من الطّبيعه، والحرمان من الطّبيعه لا يكون إلاّ بالحرمان من كل مصاديقها خارجاً.

إذن، فقد تبين حتى الآن أن المقياس الذي أفاده السيد الأستاذ الخوئي رحمه الله في المقام ليدليته الإطلاق أو شموليته وإنحلاليته غير صحيح.

وللبحث صلة تأتي إن شاء الله تعالى.

دلالة النهي/البحوث اللغوية الاكتشافية/دلالة الدليل/الدليل الشرعي اللفظي/الدليل الشرعي/الأدلة المحرزه/علم الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: دلالة النهي/البحوث اللغوية الاكتشافية/دلالة الدليل/الدليل الشرعي اللفظي/الدليل الشرعي/الأدلة المحرزه/علم الأصول
كنا نبحت عن المقياس والضابط للبدليته أو الشمولية للإطلاق، فقد عرفنا لحد الآن أن المقياس الذي ذكره السيد الخوئي رحمه الله لا يمكن مساعدته عليه لوجود ملاحظات وإيرادات عليه قد تقدمت مفصلاً.

وأفاد المحقق الخراساني صاحب الكفاية رحمه الله في وجه إنحلاليه النهي أن متعلقه مطلق يشمل إطلاقه ما بعد الإتيان ببعض الأفراد أيضاً. فمثلاً «الكذب» في قوله: «لا- تكذب» مطلق يشمل إطلاقه الكذب الثاني، إذن فهو أيضاً حرام، ويشمل إطلاقه الكذب الثالث، إذن فهو أيضاً حرام، وهكذا.. وهذا هو الانحلال وتعدد الحكم. ويرد عليه: أن الإطلاق الذي ثبتته مقدمات الحكمه في المتعلق لا- يقتضى سوى تعلق النهي بذات طبيعه بما هي هي، من دون قيد من القيود، وأما أن هذا النهي المتعلق بذات طبيعه هل هو إنحلالى لا يسقط بالعصيان فى الفرد الأول، أم هو غير إنحلالى فيسقط به؟ فهذا أمر آخر لا يرتبط بإطلاق المتعلق.

وبتعبير آخر: كما كنا نقول فى باب الأمر أن سقوطه بالامتنال أو العصيان لا ينافى إطلاق المتعلق، كذلك هنا نقول: إن سقوط النهي بالامتنال أو العصيان لا ينافى إطلاق المتعلق. فالمهم إثبات الانحلال وتعدد الحكم، وهذا مما لا يتكفله إطلاق المتعلق.

إذن، فما هو المقياس الصحيح ليدليته الإطلاق أو شموليته؟ وما هي نكته كون النهي إنحلالياً؟

ص: ٢٣

الصحيح: هو أن هناك نكته أخرى (غير ما ذكر) تقتضى البدليته أو الشمولية فى موارد الإطلاق ومقدمات الحكمه، وأن هناك ضابطاً كلياً للانحلال وعدمه، وقد شرحناه مفصلاً فى بحث دلالة الأمر على المره أو التكرار، ونذكره هنا بإيجاز، وهو أن الأصل دائماً فى موضوع الحكم هو الانحلال (سواء فى باب الأمر أو النهي)؛ وذلك لأن الموضوع مأخوذ دائماً مفروض الوجود فى مقام جعل الحكم. فمثلاً «العالم» فى قوله: «أكرم العالم» أخذ مفروض الوجود، ثم انصب عليه الحكم بوجوب إكرامه، ومن هنا ترجع القضييه الحمله إلى قضيه شرطيه، وهى «إن وجد عالم فأكرمه». وكذلك مثلاً «الخمر» فى قوله: «لا تشرب الخمر» أخذ مفروض الوجود ثم انصب عليه الحكم بحرمة شربه، ولو لم يكن «العالم» فى المثال الأول و«الخمر» فى المثال الثانى مفروض الوجود، لوجب إيجاد «العالم» فى المثال الأول ثم إكرامه، ولوجب إيجاد «الخمر» فى المثال الثانى ثم الاجتناب عن شربها، وهذا

خُلف كونهما موضوعين للحكم وأنا لحكم لا يحرك نحوهما.

فإذا كان الموضوع مفروض الوجود دائماً، فمع تَعَدُّدِهِ تَتَعَدَّدُ فعلية الموضوع، وبالتالي تَتَعَدَّدُ فعلية الحكم؛ لأنها تابعة لها، وتعدُّد فعلية الحكم هو معنى الانحلال. هذا في الموضوع.

وأما مُتَعَلِّقُ الحكم فالأصل دائماً فيه عَيْدَمُ الإِنْجِلَالِ (سواء في باب الأمر أو النَّهْيِ)؛ لَأَنَّهُ لم يُؤْخَذَ مفروض الوجود، بل الحكم بَعَثَ نحو إيجاده (إذا كان الحكم عبارة عن الأمر) وزجر عن إيجاده (إذا كان الحكم عبارة عن النَّهْيِ)، فلا ترجع الْقَضِيَّةُ بلحاظه إِلَى قَضِيَّةٍ شَرْطِيَّةٍ. فمثلاً الإكرام في قوله: «أكرم العالم» لم يُؤْخَذَ مفروض الوجود، بحيث يرجع الكلام إلى قوله: «إن وجد إكرام فأكرم العالم» بحيث تكون فعلية الحكم تابعة لِفِعْلِيَّتِهِ متعلِّقه، فإنَّ هذا لغو وتحصيل للحاصل، بل الحكم هو الَّذِي يبعث نحو إيجاده، وحينئذٍ فلا نكته ولا دليل لتعدُّد الحكم وانحلاله بعدد المصاديق المتصوِّره لِلْمُتَعَلِّقِ؛ إذ ليست فِعْلِيَّةُ الحكم تابعة لِفِعْلِيَّتِهِ الْمُتَعَلِّقِ - كما أشرنا إليه - كي يتعدَّد الحكم بتعددده، بل هو حكم واحد ثابت على الطَّبِيعَةِ بَعْثاً نحو إيجادها أو زجراً عن إيجادها.

ص: ٢٤

إذن، فالأصل في الموضوع انحلال الحكم وشموليته بلحاظه، والأصل في المُتَعَلِّقِ بَدَلِيَّهِ الحكم وعدم انحلاله بلحاظه.

فَالْبَدَلِيَّةُ وَالشُّمُولِيَّةُ الثَّابِتَانِ لِلْحُكْمِ فِي بَابِ الْمَطْلُوقَاتِ لِيَسْتَأْمِنَ شُؤُونَ الْإِطْلَاقِ وَمَقَدِّمَاتِ الْحُكْمِ، خِلَافاً لِلْبَدَلِيَّةِ وَالشُّمُولِيَّةِ الثَّابِتَيْنِ لِلْحُكْمِ فِي بَابِ الْعُمُومَاتِ، حَيْثُ أَنَّهُمَا مِنْ شُؤُونَ الْعُمُومِ نَفْسِهِ، حَيْثُ أَنَّ الْعُمُومَ وَالْإِسْتِيعَابَ الَّذِي يُوَضِّعُ اللَّفْظَ لَهُ تَارَةً يَكُونُ اسْتِيعَاباً بِنَحْوِ الشُّمُولِ وَالْإِسْتِغْرَاقِ فَيَكُونُ الْعَامُّ عَامّاً شُّمُولِيّاً، كَمَا فِي لَفْظِهِ «كُلٌّ» فِي قَوْلِهِ: «أَكْرَمُ كُلِّ عَالِمٍ» الْمَوْضُوعُ لِهَذَا النَّحْوِ مِنَ الْإِسْتِيعَابِ، وَأُخْرَى يَكُونُ اسْتِيعَاباً عَلَى نَحْوِ الْبَدَلِ فَيَكُونُ الْعَامُّ عَامّاً بَدَلِيّاً، كَمَا فِي لَفْظِهِ «أَيٌّ» وَ«أَحَدٌ» فِي قَوْلِهِ: «أَكْرَمُ أَيِّ عَالِمٍ» أَوْ «أَكْرَمُ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ»، فَإِنَّهُمَا مَوْضُوعَاتَانِ لِهَذَا النَّحْوِ مِنَ الْإِسْتِيعَابِ.

أَمَّا فِي بَابِ الْمَطْلُوقَاتِ فَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْبَدَلِيَّةَ وَالشُّمُولِيَّةَ لِيَسْتَأْمِنَ شُؤُونَ الْإِطْلَاقِ نَفْسَهُ (وَإِنْ تُؤَهَّمُ ذَلِكَ وَقَيْسُ بَابِ الْمَطْلُوقَاتِ بِبَابِ الْعُمُومِ)؛ فَإِنَّ الْإِطْلَاقَ لَا يُثْبِتُ سِوَى أَنَّ الْحُكْمَ ثَابِتٌ عَلَى الطَّبِيعَةِ مِنْ دُونِ قَيْدِ زَائِدٍ، وَأَمَّا بَدَلِيَّةُ الْحُكْمِ أَوْ شُّمُولِيَّتُهُ فَهِيَ مِنْ شُؤُونَ تَطْبِيقِ الْحُكْمِ وَفِعْلِيَّتِهِ، لِأَنَّهُمَا مَدْلُولَانِ لِمَقَدِّمَاتِ الْحُكْمِ أَوْ لِلْوَضْعِ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ عَلَى الطَّبِيعَةِ لَوْ كَانَ غَيْرَ قَابِلٍ لِلانْطِبَاقِ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِهَا فَهُوَ بَدَلِيٌّ، وَإِلَّا فَشُّمُولِيٌّ؛ فَفِي جَانِبِ الْمَوْضُوعِ وَإِنْ كَانَ الْمَوْضُوعُ عِبَارَةً عَنِ الطَّبِيعَةِ الْعَالَمِ مَثَلًا، لَكِنَّ الْحُكْمَ قَابِلٌ لِلانْطِبَاقِ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ الْعَالَمِ، أَيُّ: هُوَ قَابِلٌ لِتَعَدُّدِهِ وَانْحِلَالِهِ بَعْدَ أَفْرَادِ الْعَالَمِ، لَمَّا قَلْنَا مِنْ أَنَّ فِعْلِيَّةَ الْحُكْمِ تَابِعَةٌ لِفِعْلِيَّتِهِ، فَكُلَّمَا صَارَ الْمَوْضُوعُ فِعْلِيّاً صَارَ الْحُكْمُ فِعْلِيّاً، وَهُوَ مَعْنَى الْانْحِلَالِ وَالشُّمُولِ.

وَأَمَّا فِي جَانِبِ الْمُتَعَلِّقِ فَأَيْضاً الْحُكْمُ ثَابِتٌ عَلَى الطَّبِيعَةِ، لَكِنَّ هُنَا لَيْسَ الْحُكْمُ قَابِلاً لِلتَّعَدُّدِ وَالانْحِلَالِ بَعْدَ أَفْرَادِ هَذِهِ الطَّبِيعَةِ؛ إِذْ لَيْسَتْ فِعْلِيَّةُ الْحُكْمِ تَابِعَةٌ لِفِعْلِيَّةِ الْمُتَعَلِّقِ كَمَا قَلْنَا؛ فَفِي عَالَمِ تَطْبِيقِ الْحُكْمِ وَفِعْلِيَّتِهِ لَا مَوْجِبَ لِتَعَدُّدِ الْحُكْمِ، وَهُوَ مَعْنَى الْبَدَلِيَّةِ وَعَدَمِ الْانْحِلَالِ.

إذن، فَمُقَدِّمَاتُ الْحُكْمِ إِنَّمَا تُثَبِّتُ أَنْ الطَّبِيعَةَ بِذَاتِهَا وَقَعَتْ مَوْضُوعاً أَوْ مُتَعَلِّقاً لِلْحُكْمِ مِنْ دُونِ قَيْدِ زَائِدٍ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ المولى فى مقام البيان، فلو أراد قيده زائداً على ذات الطبيعة لبيته، وحيث لم يبيته فيدل ذلك على أن موضوع حكمه أو متعلق حكمه هو ذات الطبيعة، هذا ما تنتجه مقدمات الحكم فى جميع الموارد.

غايه الأمر أن هذا الحكم المنصب على ذات الطبيعة قد يكون قابلاً للانحلال فى مقام تطبيقه نظراً إلى أن الطبيعة أصبحت موضوعاً للحكم، والموضوع يفرض فى مرتبه سابقه على الحكم، لتوقف الحكم على الموضوع، والطبيعة المفروغ عنها قبل الحكم تستتبع لا محاله انطباقها على جميع مصاديقها وسريانها إليها، فلذا يتعدّد الحكم كلما تعددت مصاديق الطبيعة التى هى موضوع الحكم؛ لأنّ الحكم قد أنيط بالموضوع، وهذا هو معنى قولنا: «إن الأصل العامّ فى طرف الموضوع دائماً هو انحلال الحكم وتعدّده بتعدّد الموضوع» فيصبح الإطلاق شمولياً؛ لأنّ الشموليّة حينئذٍ من شؤون الطبيعة وقعت موضوعاً للحكم.

وقد لا يكون الحكم قابلاً للانحلال فى مقام تطبيقه نظراً إلى أن الطبيعة أصبحت متعلقاً للحكم، والمتعلق لا يفرض وجوده قبل الحكم، وإلا- لكان طلبه تحصيلاً للحاصل، بل هو من تبعات الحكم، وهذه الطبيعة التى وقعت متعلقاً للحكم وإن كانت منطبقه على جميع مصاديقها وساريه إليها، إلا أن الحكم لا يتعدّد بتعدّد مصاديقها؛ لأنّ الحكم ليس تابعا لها (خلافاً للموضوع)؛ إذ لم ينط الحكم بها، وإنما هى فى طول الحكم ومن تبعاته، وتوجد بعد وجود الحكم، والحكم واحد. فإذا وجد الحكم ووُجِدَت الطبيعة ضمن أحد مصاديقها، انتهى الأمر، ولا- موجب حينئذٍ لأن يتعدّد الحكم ويوجد حكم ثانٍ بلحاظ مصاديق ثانٍ لهذه الطبيعة؛ فإنّ الحكم إنما يتعدّد بعدد فِعَلِيَّاتِ شَيْءٍ آخر لم ينط الحكم به (وهو المتعلق الذى هو فى الواقع جزء فى القضيّة الشروطيّة)، وهذا هو معنى قولنا: «إنّ الأصل العامّ فى طرف المتعلّق إنّما هو عدم انحلال الحكم وتعدّده بعدد المصاديق المتصوّره للمتعلّق» فيصحّ الإطلاق يديلاً حينئذٍ؛ لأنّ اليديلية من شؤون الطبيعة التى وقعت متعلقاً للحكم. هذان هما الأصلان العامان فى جميع الموارد.

ولكل من الأصلين استثناء بموجب قرينه سند كرهما غداً إن شاء الله تعالى.

دلالة النَّهْيِ/الْبَحْوثِ اللَّغْوِيَّةِ الْاِكْتِشَافِيَّةِ/دَلَالَةُ الدَّلِيلِ/الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ اللَّفْظِيِّ/الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ/الأدلة المحرزه/علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: دلالة النَّهْيِ/الْبَحْوثِ اللَّغْوِيَّةِ الْاِكْتِشَافِيَّةِ/دَلَالَةُ الدَّلِيلِ/الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ اللَّفْظِيِّ/الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ/الأدلة المحرزه/علم الأصول

تلخص مِمَّا تَقَدَّمَ بِالْأَمْسِ وَقَبْلَ الْأَمْسِ أَنَّ هُنَاكَ أَصْلِينَ وَقَانُونِينَ عَامِّينَ لِإِنْجِلَالِيَّةِ الْحُكْمِ وَبَدَلِيَّتِهِ فِي بَابِ الْإِطْلَاقِ، بَأَنَّهُ مَتَى يَكُونُ إِطْلَاقُ الْحُكْمِ بَدَلِيًّا وَمَتَى يَكُونُ إِطْلَاقُهُ إِِنْجِلَالِيًّا؟ وَهَذَا الْأَصْلَانِ وَالْقَانُونَانِ هُمَا:

القانون الأول: الأصل الجارى فى طرف الموضوع. أى: أن الطَّبيعَه إذا وقعت مَوْضُوعًا لِلْحُكْمِ فَالْأَصْلُ الْأَوَّلَى وَالْقَانُونُ الْعَامُّ (بَعْضُ النَّظَرِ عَنِ الْاِسْتِثْنَاءِ الَّذِى سَوْفَ نَذْكُرُهُ) أَنْ يَنْحَلَّ الْحُكْمُ إِلَى أَحْكَامٍ عَدِيدَةٍ بَعْدَ أَفْرَادِ هَذَا الْمَوْضُوعِ وَبَعْدَ مَصَادِقِ هَذِهِ الطَّبيعَه الَّتِى وَقَعَتْ مَوْضُوعًا لِلْحُكْمِ. وَذَكَرْنَا النُّكْتَةَ فِي ذَلِكَ فَلَا نَعِيدُ.

إِذْنًا، إِنْ إِطْلَاقُ الْحُكْمِ بِلِحَازِ أَفْرَادِ الْمَوْضُوعِ يَكُونُ إِطْلَاقًا بَدَلِيًّا وَإِنْجِلَالِيًّا.

القانون الثَّانِي: هُوَ الْأَصْلُ الْجَارِى فِي طَرَفِ مُتَعَلِّقِ الْحُكْمِ، بِأَنَّ الطَّبيعَه إِذَا وَقَعَتْ مُتَعَلِّقًا لِلْحُكْمِ، فَالْقَانُونُ الْأَوَّلَى الْعَامُّ هُوَ أَنْ لَا يَنْحَلَّ الْحُكْمُ إِلَى أَحْكَامٍ عَدِيدَةٍ بَعْدَ أَفْرَادِ هَذَا الْمُوْتَعَلِّقِ وَمَصَادِقِ هَذِهِ الطَّبيعَه، وَذَكَرْنَا أَيْضًا النُّكْتَةَ فِي عَدَمِ الْإِنْجِلَالِ، فَيَكُونُ الْإِطْلَاقُ بَدَلِيًّا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْأَصْلَ الْأَوَّلَى يَقُولُ: إِنْ إِطْلَاقُ الْحُكْمِ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ مَوْضُوعِهِ إِطْلَاقٌ شُمُولِيٌّ وَالْأَصْلُ الثَّانِي يَقُولُ: إِنْ إِطْلَاقُ الْحُكْمِ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ مُتَعَلِّقِهِ إِطْلَاقٌ بَدَلِيٌّ.

وَلَكِنْ لِكُلِّ مِّنْ هَذَيْنِ الْقَانُونَيْنِ وَالْأَصْلَيْنِ اسْتِثْنَاءٌ، وَالْاِسْتِثْنَاءُ لَيْسَ اِعْتِبَاطِيًّا، وَإِنَّمَا يَتِمُّ بِمَوْجِبِ قَرِينَةٍ فِي كُلِّ مَنَّهُمَا، فَذَكَرَ الْاِسْتِثْنَاءَيْنِ تَبَاعًا:

فَالْأَصْلُ الْعَامُّ الْجَارِى فِي طَرَفِ الْمَوْضُوعِ (وَهُوَ اِنْجِلَالُ الْحُكْمِ وَتَعَدُّدُهُ بِتَعَدُّدِ أَفْرَادِ الْمَوْضُوعِ) يُسْتِثْنَى مِنْهُ مَا إِذَا كَانَ الْمَوْضُوعُ مُتَوْنًا بِنَوْنِ الْوَحْدَةِ، كَمَا إِذَا قَالَ مَثَلًا: «أَكْرَمُ عَالِمًا...»؛ فَإِنَّ هَذَا التَّنْوِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ إِكْرَامَ عَالِمٍ وَاحِدٍ، وَيَسْتَحِيلُ الْاِنْجِلَالُ حِينَئِذٍ، وَلَا يَكُونُ الْإِطْلَاقُ شُمُولِيًّا، بَلْ هُوَ بَدَلِيٌّ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّنْوِينَ حِينَئِذٍ قَيْدٌ لِلطَّبيعَه الَّتِى وَقَعَتْ مَوْضُوعًا لِلْحُكْمِ، فَلَمْ تَصْبِحْ ذَاتَ الطَّبيعَه مَوْضُوعًا، بَلْ الطَّبيعَه الْمُقْتَرِئَةُ بِقَيْدِ الْوَحْدَةِ هِيَ الْمَوْضُوعُ، وَالطَّبيعَه الْمُقْتَرِئَةُ بِقَيْدِ الْوَحْدَةِ لَا تَقْبَلُ الْاِنْطِبَاقَ عَلَى جَمِيعِ الْمَصَادِقِ وَيَسْتَحِيلُ سَرِيانَهَا إِلَيْهَا، فَالْحُكْمُ وَإِنْ كَانَ تَابِعًا لِلْمَوْضُوعِ، إِلَّا أَنَّ الْمَوْضُوعَ لَا تَكْتَرُّ فِيهِ (لِتَقْتَرِئَةِ الْوَحْدَةِ) الَّذِى دَلَّ عَلَيْهِ تَنْوِينُ الْوَحْدَةِ).

إذن، فلا تكثر للحكم ولا تعدد ولا انحلال فيه، بل يستحيل ذلك كما قلنا.

هذا بالنسبة إلى الاستثناء عن الأصل الجارى فى طرف الموضوع.

وللسيد الهاشمى حفظه الله فى المقام تعليق على هذا الاستثناء الذى أفاده سيّدنا الأستاذ الشهيد رَحِمَهُ اللهُ، وهو أن التّنوين الدّالّ على الوحده لا- ينافى الشّموليّته؛ بدليل دخوله على موضوع النّهى فى قولك: «لا تكرم عالماً» مع شّموليّته، بل حتّى فى الأمر إذا أخذ مقدّر الوجود، كما إذا قال: «إن رأيت عالماً فأكرمه»، بل السّرّ هو أن «عالماً» فى «أكرم عالماً» وإن كان بحسب الموقع اللفظى موضوعاً فى الجملة، وليكنّه بحسب المعنى واللب قيد فى متعلّق الأمر، فلا يفهم أخذه مقدّر الوجود، بل لو أمكن إيجاد إكرامه لوجب لولا القرينه الخاصه.

نظير قولنا: «ابن مسيّد» أو «توضاً بالماء» (رغم عدم التّنوين فى الأخير)، فالمعنى: أوجد إكرام عالم، وهذا يتحقّق بإكرام عالم واحد بنحو صرف الوجود، وأمّا فى «لا تكرم عالماً» فحيث أن المطلوب إعدام إكرام عالم، فلا يتحقّق إلاّ بترك إكرام كل عالم.

فالحاصل: كلّما كان القيد قيدياً فى متعلّق الأمر ولو كان بحسب ظاهر اللفظ فى مركز الموضوع فلا ينحلّ الحكم بلحاظه، فليس هذا استثناءً عن القاعده السّابقه. وأمّا الانحلال فى «أكرم العالم» فلأنّ اللّام تدلّ على أنّه مقدّر الوجود سواء كانت للعهد أو الجنس (1).

أقول: هذا الكلام كلّه غريب؛ إذ يرد عليه: أولاً: أن التّنوين الدّالّ على قيد الوحده كيف لا- ينافى الشّموليّته؟! فإنّ الطّبيعّه إذا قيّدت بقيد الوحده استحال شمولها وسريانها إلى جميع الأفراد، فقوله: «أكرم عالماً» بمثابة قوله: «أكرم عالماً واحداً»، فلا عترف بكون التّنوين دالاً على الوحده لا- يجتمع مع القول بعدم منافاته للشّموليّته؛ إذ الواحد لا- يمكن أن يكون مُتَكَثراً إلاّ- إذا أمكن اجتماع النقيضين. ثانياً: أن التّنوين الداخلى على موضوع النّهى فى قولنا: «لا تكرم عالماً» ليس كالتنوين الذى ذكره سيّدنا الأستاذ الشهيد رَحِمَهُ اللهُ فى الاستثناء المذكور (وهو تنوين الوحده)، ولذا فلا- ينافى الشّموليّته؛ فإنّ تنوين التّكثير قد يكون دالاً على الوحده، كما فى المثال الذى ذكره سيّدنا الأستاذ الشّهيد رَحِمَهُ اللهُ فى الاستثناء المذكور (وهو قولنا: «أكرم عالماً») وكما فى نظائره مثل قولنا: «أطعم مسكيناً» و«اقرأ كتاباً» و«انفق درهماً» وما إلى ذلك؛ فإنّ التّنوين فى أمثال هذه الموارد يدلّ عرفاً على الوحده؛ لأنّ هذا هو ظاهر هذا التّنوين عند عدم وجود نكته أخرى فى الكلام توجب عدم انعقاد ظهور له فى ذلك.

ص: ٢٨

وقد لا يكون دالاً على الوحدة، كما في المثال الذي ذكره السيّد الهاشمي حفظه الله (وهو قولنا: «لا تكرم عالماً») وكما في نظائره مثل قولنا: «لا تقتل مؤمناً» و«لا تؤذ مسلماً» و«لا تشرب خمرًا» وما إلى ذلك؛ فإنّ التّونين في أمثال هذه الموارد لا يدلّ عرفاً على الوحدة؛ لوجود نكته أخرى في الكلام توجب عدم انعقاد ظهور له في ذلك وهي عبارته عن وقوعه في سياق النّهي وسيأتي قريباً في الاستثناء الثّاني أن ذلك يوجب الظُّهور في الشُّمول والإنجِلال لغبه نشوء النّهي من وجود المفسده وغبه انحلال المفسده، والتّونين الذي لا ينافي الشُّمول هو الثّاني؛ لعدم دلالته على الوحدة، فيبقى الموضوع عبارته عن ذات الطّبيعه من دون قيد الوحدة، فتكون قابله للانطباق على جميع أفرادها.

بينما مقصود سيّدنا الأستاذ الشهيد رحمه الله لم يكن عبارته عن التّونين الثّاني، بل مقصوده هو التّونين الأوّل الدالّ على الوحدة. فكأنه حصل الخلط لدى السيد الهاشمي حفظه الله بين التّونين الدالّ على الوحدة والتّونين غير الدالّ على الوحدة؛ ولذا استدلّ بالتّونين الدّاخِل على موضوع النّهي، بينما التّونين الدّاخِل على موضوع النّهي لا يدلّ عرفاً على الوحدة (لما قلناه ويأتي). فما ذكره سيّدنا الأستاذ الشهيد رحمه الله في وادٍ، وما ذكره السيّد الهاشمي حفظه الله في وادٍ آخر.

والْحَاصِلُ: أنّ مقصود سيّدنا الأستاذ الشهيد رحمه الله هو أن موضوع الحكم إذا كان مُنَوَّنًا بتونين الوحدة (لا- بمطلق تونين التّنكير) فسوف يتقيد بقيد الوحدة، ومعه فلا يعقل الإنجِلال، وأمّا إذا لم يكن الموضوع مُنَوَّنًا بتونين الوحدة، بأن كان مُنَوَّنًا بتونين التّنكير غير الدالّ على الوحدة (كما في «لا تكرم فاسقاً» وكما في «إن رأيت عالماً فأكرمه»، حيث لا ظهور للتّونين في الوحدة وكما في سائر الأمثلة التي ذكرناها) أو لم يكن مُنَوَّنًا ونكره أصلاً، بل كان معرّفًا بالألف وَاللّام كما في «أكرم العالم» و«لا تكرم الفاسق»، فيعقل الإنجِلال؛ لعدم تقيّد الطّبيعه بقيد الوحدة، فتقبل الانطباق على جميع أفرادها، وَكَلَّمَا أصبح فرد من أفرادها فعلياً أصبح الحكم فعلياً.

وهناك إشكال ثالث نذكره غداً إن شاء الله تعالى.

دلاله النَّهْيِ / البحوث اللُّغَوِيَّةُ الاكتشافية / دلاله الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزة / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: دلاله النَّهْيِ / البحوث اللُّغَوِيَّةُ الاكتشافية / دلاله الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزة / علم الأصول

كان البحث حول المقياس الذي ذكره السيد الشهيد الصدر رحمه الله لِيَدْلِيهِ الإِطْلَاقُ أو شُمُولِيَّتِهِ، وكان المقياس يقول: إن الأصل العام في طرف موضوع الحكم هو أن يكون إطلاق الحكم بالنسبة إلى أفراد هذا الموضوع إطلاقاً شُمُولِيّاً لا يَدْلِيّاً، أي: يَنْحَلُّ الحكم إلى أحكام عديده بعدد أفراد الموضوع. هذا هو القانون العام الأولى.

ثم ذكر استثناء قائلاً: إلا- إذا كان هذا الموضوع مُنَوَّنًا بتنوين الوحده (كما في قولنا: أكرم عالماً وقرأ كتاباً)، فلا يكون إطلاق الحكم بالنسبة إلى أفراد هذا الموضوع إطلاقاً شُمُولِيّاً؛ لأنَّ تنوين الوحده قيد الطَّبِيعَةِ بقيد الوحده، وهذه الطَّبِيعَةُ لا يمكن أن يكون شُمُولِيّاً.

قلنا: إن السيد الهاشمي حفظه الله ناقش هذا الكلام في الهامش، وقال إنه لَيْسَ استثناء عن القاعده التي أسسها السيد الشهيد الصدر رحمه الله، فدرسنا هذا النقاش وعلقنا عليه بتعليقين تقدما، ووصل الدور إلى التعليل الثالث على ما ذكره حفظه الله، وإليك التعليل الثالث:

ثالثاً: أن ما اعتبره السيد الهاشمي حفظه الله هو السُّرُّ في يَدْلِيَةِ الإِطْلَاقِ في مثل «أكرم عالماً» وعدم انحلال الحكم وعدم تعدده بتعدد الأفراد (وهو أن «عالماً» في هذا المثال ليس هو «الموضوع» بحسب المعنى والواقع، بل هو قيد في المُتَعَلِّقِ، فيكون حاله حال المُتَعَلِّقِ من حيث عدم انحلال الحكم بلحاظه) كلام غير صحيح؛ فإنَّ المقصود من «الموضوع» في قولنا: «إن الأصل دائماً في الموضوع هو انحلال الحكم بلحاظه إلا إذا كان مُنَوَّنًا بتنوين الوحده» هو ما يكون خطاب الحكم ودليله ظاهراً في كونه سبباً لِفِعْلِيَةِ الحُكْمِ، بحيث يكون مرجع الكلام (بحسب الظهور العرفي) إلى قَضِيَّتِهِ شَرْطِيَّتِهِ شرطها هو تحقق الموضوع وَجَزْأُهَا ثبوت الحكم، وبالتالي يكون الكلام ظاهراً في كون الموضوع هو السَّبَبُ والشرط لِفِعْلِيَةِ الحُكْمِ، فما للكلام بحسب مقام الإثبات والفهم العرفي دلاله على كونه سبباً لِفِعْلِيَةِ الحُكْمِ نعتبره هو الموضوع، مثل «العالم» في قولنا: «أكرم العالم» ومثل «عالماً» في قولنا: «أكرم عالماً»، ومثل سائر الأمثلة المتقدمه.

ص: ٣٠

وأما ما لا- يكون للكلام دلاله عرفاً على كونه كذلك، مثل «الماء» في قولنا: «توضأ بالماء»، ومثل «التراب» في قولنا: «تيمم بالتراب»، ومثل «الطَّهَارَةُ» في قولنا: «صل بطهاره» ونحو ذلك، حيث لا ظهور للكلام (في هذه الأمثلة) بحسب المتفاهم العرفي في كون «الماء» أو «التراب» أو «الطَّهَارَةُ» سبباً لِفِعْلِيَةِ وجوب الوضوء أو التيمم أو الصلاه (أي: ليس الكلام ظاهراً في رجوعه إلى قَضِيَّتِهِ شَرْطِيَّتِهِ وهي أنه «إن وجد ماء فتوضأ به»، أو «إن وجد تراب فتيمم به» أو «إن وجدت طهاره فصل»؛ ولذا لولا الدليل

الخارجي الدال على عدم وجوب إيجاد الماء على فاقده، وعدم وجوب إيجاد التراب على فاقده، لكننا نفهم من الكلامين في المثالين الأولين وجوب إيجاد الماء والتوضأ به، ووجوب إيجاد التراب والتيمم به، كما نفهم من المثال الثالث وجوب إيجاد الطهارة والصلاة بها.

إذن، فمثل هذا لا نعتبره هو الموضوع ولا نقول بانحلال الحكم بلحاظه حتى وإن لم يكن مؤنثاً بتنوين الوحده (كما في المثالين الأولين).

وعليه، فقياس «عالمياً» في قولنا: «أكرم عالمياً» بـ«الماء» أو «التراب» في قولنا: «توضأ بالماء» أو «تيمم بالتراب» كما فعله السيد الهاشمي حفظه الله قياس مع الفارق، حيث أن قولنا: «أكرم عالمياً» ظاهر عرفاً في كون «عالمياً» هو السبب والشرط لفعليته الحكم، أي: ظاهر في الرجوع إلى قضيته شرطية، وهذا بخلاف قولنا: «توضأ بالماء»، أو «تيمم بالتراب»؛ فإنه ليس ظاهراً عرفاً في ذلك كما قلنا.

والأغرب من ذلك قياس «عالمياً» في قولنا: «أكرم عالمياً» بـ«مسجداً» في قولنا: «ابن مسجداً»؛ فإن «مسجداً» في هذه الجملة حاله حال المتعلق أساساً، لا- الموضوع؛ فهو وإن وقع موضوعاً في التركيب اللفظي للجملة، إلا- أنه بحسب المعنى والواقع كالمتعلق؛ فإن بناء المسجد ليس إلا- إيجاده، فالأمر ببناؤه أمر بإيجاده، فحاله حال «الإكرام» في «أكرم عالمياً» وحال «التوضأ» في «توضأ بالماء»، فكما أن الأمر في هاتين الجملتين أمر بإيجاد الإكرام وإيجاد الوضوء، كذلك الأمر في هذه الجملة أمر بإيجاد المسجد.

وعليه: فهذه الجملة تختلف إختلافاً جوهرياً عن جُمَلَتِي «أكرم عالماً» و«توضاً بالماء»، كما أن هَاتَيْنِ الجُمَلَتَيْنِ أيضاً تختلف إحداهما عن الأخرى، والفارق بين هذه الجمل الثلاث هو أن «مسجداً» في «ابن مسجداً» لا يمكن أن يكون موضوعاً، أيك سبباً لِفِعْلِيَّهِ الحُكْمِ.

وبتعبير آخر: لا يمكن أن ترجع الجملة إلى قَضِيَّةٍ شَرْطِيَّةٍ وهي «إن وجد مسجد فأبنه»؛ فَإِنَّ هذا تحصيل للحاصل كما هو واضح، ولذا قلنا: إِنَّه بحسب المعنى والواقع كَالْمُتَعَلِّقِ، فكما أن الكلام لا يمكن أن يرجع (بلحاظ المُتَعَلِّقِ) إلى قَضِيَّةٍ شَرْطِيَّةٍ، فمثلاً قولنا: «أكرم العالم» لا- يمكن أن يرجع (بلحاظ الإكرام) إلى قولنا: «إن وُجد إكرام للعالم فأكرم العالم»؛ لَأَنَّهُ لغو وتحصيل للحاصل، كذلك هذه الجملة لا يمكن أن ترجع (بلحاظ المسجد) إلى قَضِيَّةٍ شَرْطِيَّةٍ؛ للزوم اللغويِّ وتحصيل الحاصل، فالمحذور ثبوتى فى رجوع الكلام إلى قَضِيَّةٍ شَرْطِيَّةٍ.

وأما «الماء» فى جملة: «توضاً بالماء»، فبالإمكان أن يكون موضوعاً وسبباً لِفِعْلِيَّهِ الحُكْمِ، وبتعبير آخر: يمكن أن ترجع الجملة إلى قَضِيَّةٍ شَرْطِيَّةٍ وهي «إن وجد ماء فتوضأ به»؛ إذ ليس فى هذا محذور ثبوتى؛ إذ لا يَلْزَمُ مِنْهُ اللُّغُوُّ وتحصيل الحاصل، لكن الجملة بِحَسَبِ مَقَامِ الإِثْبَاتِ والفهم العُرْفِيّ ليست ظاهره فى كون «الماء» مَوْضُوعاً وَسَبَباً لِفِعْلِيَّهِ الحُكْمِ - كما قلنا - فالمحذور هنا (فى رجوع الكلام إلى قَضِيَّةٍ شَرْطِيَّةٍ) مَحْذُورٌ إِبْتَاتِيٌّ لا ثُبُوتِيٌّ.

وأما «عالماً» فى جملة «أكرم عالماً» فلا مَحْذُورٌ ثُبُوتِيٌّ ولا إِبْتَاتِيٌّ فى أن يكون مَوْضُوعاً وَسَبَباً لِفِعْلِيَّهِ الحُكْمِ.

إذن، فالخلط بين هذه الجمل الثلاث غريب.

وهناك إشكال رابع على ما ذكره حفظه الله يأتى - إن شاء الله - غداً.

دلالة النَّهْيِ / البحوث اللُّغَوِيَّةُ الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: دلالة النَّهْيِ / البحوث اللُّغَوِيَّةُ الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزه / علم الأصول

تقدّمت ملاحظات ثلاث على كلام السيّد الهاشمي حفظه الله وهناك ملاحظه رابعه وهى الأخيره نذكرها فيما يلي:

رابعاً: أن ما ذكره حفظه الله في آخر كلامه من أن الإنحلال في «أكرم العالم» إنما هو لسبب أن اللام تدلّ على أنه مُقَدَّرُ الوجود سواء كانت للعهد أو الجنس، كلام لم نفهمه؛ إذ ما هي علاقته باللام بكون مدخولها مُقَدَّرُ الوجود؟ فإن ما هو مُقَدَّرُ الوجود هو الموضوع. أى: هو الذى يرجع الكلام بلحاظه إلى قَضِيَّتِهِ شَرْطِيَّتِهِ (كما قلنا) ويكون هو شرط هذه القَضِيَّتِهِ الشَّرْطِيَّتِهِ باعتبار أن الموضوع يُفرض في مرتبه سابقه على الحكم، وهذا لا فرق فيه بين أن يَكُونَ مُعَرَّفًا بِاللَّامِ (سواء لام العهد أو الجنس) وَيَبَيِّنُ أَنَّ لَّا يَكُونَ مُعَرَّفًا أَصْلًا، بل يكون نكره وَمُتَوَّنًا بتنوين التَّنْكِيرِ كما في «أكرم عالمًا» و«لا تكرم فاسقًا»؛ فكل هذا مُقَدَّرُ الوجود.

نعم، انحلال الحكم بلحاظه مشروط بِأَنَّ لَّا يَكُونَ مُتَوَّنًا بتنوين التَّنْكِيرِ الدَّالِّ على الوحده كما في «أكرم عالمًا» (كما تقدّم شرحه). فانحلال الحكم بلحاظ الموضوع شيء، وكون الموضوع مُقَدَّرُ الوجود شيء آخر، وَاللَّامُ لَّا عَلاقَةَ لَهَا بشيء من هذين، وإنما هي لِلتَّعْرِيفِ وَاتِّكَاءِ الكلمه عليها فقط؛ إذ لا بُدَّ لِلكَلِمَةِ من الاتِّكَاءِ عليها أو على التَّنْوينِ.

وكيف كان، فلنرجع إلى ما كُنَّا بصدده، حيث ذكرنا أن لكلٍّ من الأَصْلِيَيْنِ استثناءً، وذلك بموجب قرينه، فذكرنا الاستثناء عن الأصل الأوّل الجارى في طرف الموضوع.

وأما الأصل العامّ الجارى في طرف المُتَعَلِّقِ (وهو عدم انحلال الحكم وعدم تعدّده بعدد أفراد المُتَعَلِّقِ) فيستثنى منه مُتَعَلِّقُ النَّهْيِ؛ وذلك لوجود قرينه عُرْفِيَّتِهِ فيه تدلّ على الإنحلال، وهى عبارته عن غلبه نشوء النَّهْيِ من وجود مفسده في متعلقه، وغلبه انحلال المفسده وتعددتها بعدد أفراد الطَّبِيعَةِ الَّتِي تَعَلَّقُ بِهَا النَّهْيِ، أى: كون كل فرد من أفرادها مُشْتَمِلًا على المفسده. وبعبارة أخرى: الغالب هو كون مطلق وجود الطَّبِيعَةِ الَّتِي تَعَلَّقُ بِهَا النَّهْيِ مُشْتَمِلًا على المفسده. فمثلاً إذا قال: «لا تكرم الفاسق..» فحيثُ أَنَّ النَّهْيَ عن شيء ينشأ غالباً من وجود مفسده في ذاك الشيء، والمفسده غالباً موجوده في كل مصاديق من مصاديق ذاك الشيء، فهذه الغلبه الارتكازيه تُؤَلِّدُ ظُهُورًا سَبِيحًا لِمُتَعَلِّقِ النَّهْيِ فِي انحلال النَّهْيِ إلى نواحي عديده بعدد مصاديق المُتَعَلِّقِ، فتكون كل مصاديق «إكرام الفاسق» في المثال منهيّاً عَنْهَا، وكل فرد من أفراد المُتَعَلِّقِ محرّماً بحرمة مستقلّه، فالإطلاق في مُتَعَلِّقِ النَّهْيِ شُمُولِيٌّ لا بدليّ؛ وذلك بموجب هذه القرينه الَّتِي لولاها لكان مقتضى الأصل العامّ الذى شرحناه أن يكون الإطلاق فيه يَدَلِّيًّا كما هو كذلك في مُتَعَلِّقِ الأمر، نظراً إلى عدم وجود هذه القرينه فيه؛ فَإِنَّ الأمر وإن كان ناشئاً غالباً من وجود مصلحه في متعلقه، لكن ليس الغالب في المصلحه انحلالها وتعددتها بعدد أفراد الطَّبِيعَةِ الَّتِي تَعَلَّقُ بِهَا الأمر وكون كل فرد من أفرادها مُشْتَمِلًا على المصلحه. وبعبارة أخرى: ليس الغالب كون مطلق وجود الطَّبِيعَةِ الَّتِي تَعَلَّقُ بِهَا الأمر مُشْتَمِلًا على المصلحه، بل الغالب هو كون صرف وجودها مُشْتَمِلًا على المصلحه. إذن، فالإطلاق في مُتَعَلِّقِ الأمر بدليّ وفي مُتَعَلِّقِ النَّهْيِ شُمُولِيٌّ. وقد اعترض السيّد الأُسْتَاذ الخُوئي رَحِمَهُ اللهُ على هذه القرينه الَّتِي ذكرها سَيِّدُنَا الأُسْتَاذ الشَّهِيد رَحِمَهُ اللهُ فِي مُتَعَلِّقِ النَّهْيِ (أعنى غلبه انحلال المفسده)

باعتراضين (-) رغم أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ اعترف بها في دراسات في علم الأصول: ج ٢، ص ٩٥-٩٧). الأول: أن هذه القرينه إنما تصح على مبنى العِدْلِيَّةِ فحسب، وهو المبنى القائل بتبعيته الأحكام للمصالح والمفاسد المحتواه في متعلقاتها، ولا تصح على مبنى الأشاعره القائل بعدم تبعيته الأحكام للمصالح والمفاسد؛ إذ لا موضوع لها حينئذ؛ لأنَّ النَّهْيَ بناءً على هذا المبنى ليس ناشئاً من وجود مصلحه أصلاً كى يقال: إن الغالب في المفسده أن تكون إنجلائية، كما هو واضح. وَرَدَّهُ سَيِّدُنَا الْأُسْتَاذُ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَائِلًا: إن الكلام إنمّا هو في الظهور العُرْفِيّ واللغوى للنهى عن شىء، بينما النزاع بين العِدْلِيَّةِ وَالْأَشَاعِرَةِ حول تبعيته الأحكام للمصالح والمفاسد وعدمها إنمّا هو نزاع ثبوتى خاص بالأوامر والنواهي الشرعيّة، وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْأَشَاعِرَةَ الَّذِينَ يَنْكُرُونَ تَبَعِيَّةَ أَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَوَاهِيهِ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ لَا يَنْكُرُونَ تَبَعِيَّةَ أَوْامِرِ النَّاسِ وَالْعُقُلَاءِ وَنَوَاهِيهِمُ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، وَهَذَا كَافٍ فِي تَمَامِيَّةِ الْقَرِينَةِ الْمُدْعَاةِ؛ فَإِنَّ النَّوَاهِيَ الْعُرْفِيَّةَ وَالْعُقُلَاءِيَّةَ إِذَا كَانَتْ نَاشِئَةً غَالِبًا مِنْ مَفَاسِدٍ فِي مَتَعَلَقَاتِهَا وَكَانَتْ الْمَفْسَدَةُ غَالِبًا إِنْجِلَالِيَّةً ثَابِتَةً فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الطَّبِيعَةِ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا النَّهْيُ، أَصْبَحَ النَّهْيُ ظَاهِرًا عَرَفًا فِي الْإِنْجِلَالِ، وَكَانَ هَذَا الظُّهُورَ حِجَّةً حَتَّى إِذَا صَدَرَ النَّهْيُ مِنَ الشَّارِعِ. وهذا ما أردناه من القرينه.

ص: ٣٣

هذا هو الاعتراض الأول مع مناقشته وللبحث صلة تأتي إن شاء الله تعالى.

دلاله النهي / البحوث اللغويّة الاكتشافية / دلاله الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

العنوان: دلاله النهي / البحوث اللغويّة الاكتشافية / دلاله الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الأدله المحرزه / علم الأصول

قلنا إن هناك قرينه عُرْفِيَّةً فِي بَابِ النَّهْيِ بِالْخُصُوصِ تَوْجِبُ ظُهُورَ النَّهْيِ فِي الْإِنْجِلَالِ بِلِحَاطٍ مَتَعَلِّقَةٍ (أى: توجب أن يكون الإِطْلَاقُ فِي النَّهْيِ بِلِحَاطٍ مَتَعَلِّقَةٍ إِطْلَاقًا شُمُولِيًّا، يَعْنِي: يَكُونُ النَّهْيُ مُنْحَلًّا إِلَى نَوَاهٍ عَدِيدَةٍ بَعْدَ أَفْرَادِ ذَاكَ الشَّيْءِ الْمُنْهَى عَنْهُ). وَالْقَرِينَةُ الْعُرْفِيَّةُ الَّتِي تَوْجِبُ هَذَا الظُّهُورَ الْعُرْفِيَّ هِيَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ بِالْأَمْسِ، فَكَانَتْ عِبَارَةً عَنْ غَلْبَةِ نَشْوءِ النَّهْيِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَفْسَدَةِ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى غَلْبِهِ أُخْرَى هِيَ أَنَّ الْمَفْسَدَةَ غَالِبًا إِنْجِلَالِيَّةً (أى: إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مَفْسَدَةٌ فِي شَيْءٍ مَا فَالْغَالِبُ هُوَ أَنَّ تَكُونَ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ مَوْجُودَةً فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ ذَاكَ الشَّيْءِ). وَالتَّيْجَةُ أَنَّ هَاتَيْنِ الْغَلْبَتَيْنِ تَوْلَدَانِ ظُهُورًا عُرْفِيًّا لِلنَّهْيِ فِي الْإِنْجِلَالِ.

وتقدم أن السيد الخوئي اعترض على هذه القرينه (طبعاً، على ما يبدو في الدورات الأخيره من بحثه الشريف، رغم أَنَّهُ اعترف بهذه القرينه في الدورات المتقدمه، على ما في دراسات في علم الأصول، دون ما ورد في محاضرات الشَّيْخِ الْفِيَاضِ حَفْظَهُ اللَّهُ)، وقد تقدّم الاعتراض الأول بالأمس، وإليك الاعتراض الثاني:

الثاني: أَنَّهُ لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى إِحْرَازِ كَوْنِ الْمَفْسَدَةِ إِنْجِلَالِيَّةً إِلَّا النَّهْيُ نَفْسُهُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ النَّهْيُ إِنْجِلَالِيًّا عَرَفْنَا أَنَّ الْمَفْسَدَةَ إِنْجِلَالِيَّةً، وَمِنْ دُونِهِ لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى إِحْرَازِ مَلَكَ الْحُكْمِ، إِذَنْ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَسْتَبَدِّلَ عَلَى إِنْجِلَالِيَّةِ النَّهْيِ بِإِنْجِلَالِيَّةِ الْمَفْسَدَةِ؛ فَإِنَّ إِنْجِلَالِيَّةَ

المفسده لا- طريق لنا إلى إحرازها إلا خطاب المولى ونهيه؛ إذ لا نعرف ملاكات خطابات الشارع إلا من خلال خطابه نفسها، فالاستدلال على إنجلائيته النهي والخطاب بإنجلائيته المفسده والملاك يستلزم الدور، لتوقف كل منهما على الآخر. وهذا الاعتراض أيضاً أتضح جوابه من الجواب على الاعتراض الأول؛ لأن المدعى ليس عبارته عن غلبه إنجلائيته ملاكات النواهي الشرعية، فلا نريد الاستدلال على إنجلائيته النهي الشرعي عن طريق إنجلائيته المفسده التي نشأ النهي الشرعي منها، كى يقال: إننا لا- طريق لنا إلى إحراز ملاك الحكم والنهي الشرعي ومعرفة إنجلائيته الملاك والمفسده إلا النهي والخطاب الشرعي نفسه، بل المدعى عبارته عن غلبه إنجلائيته ملاكات النواهي العرفيه العقلانيه، فنريد الاستدلال على إنجلائيته النهي الشرعي عن طريق إنجلائيته المفسده التي ينشأ النهي العرفي العقلاني منها، ونقول: إن الغالب في نواهي الناس هو نشوؤها من مفسد إنجلائيته، وهذه الغلبه تستوجب ظهور النهي العرفي العقلاني في كونه إنجلائيًا، وهذا الظهور حجه، فإذا صدر النهي من الشارع فهم العرف منه أيضاً الإنجلا ل كما يفهمه من نواهي الناس؛ إذ لم يخترع الشارع لنفسه طريقاً خاصه (في نواهيه) غير الطريقه العرفيه، ويكون هذا الفهم والظهور حجه. وحاصل الجواب على كلا- الاعتراضين الذين ذكرهما السيد الأستاذ الخوئي رحمه الله هو أننا لا نقصد التمسك بإنجلائيته المفسده في نهى الشارع لإثبات أن نهيه إنجلائي، كى يقال: إن هذا يتوقف على القول بتبعيه نهى الشارع للمفسده، ويقال أيضاً: إنه لا طريق لنا إلى معرفه إنجلائيته المفسده في نهى الشارع إلا نفس النهي، فما لم يثبت كون النهي نفسه إنجلائيًا لا تثبت إنجلائيته المفسده، بل إننا نقصد بالتمسك بغلبه نشوء النهي العقلاني عن وجود مفسده عقلائيته في متعلقه، وغلبه كون المفسده العقلائيته إنجلائيته، نقصد التمسك بهذه الغلبه الإرتكازيه لإثبات أن النهي عند العقلاء ظاهر (بالظهور السياقي المتولد من الغلبه المذكوره) في الإنجلائيته، وبالتالي فهذا الظهور يتحكم في نهى الشارع أيضاً ويسرى إليه قهراً، باعتباره نهياً تلقى إلى العرف والعقلاء.

ص: ٣٤

إذن، أتضح وجه الفرق بين الأمر والنهي وأنه لماذا يسقط الأمر بالعصيان أو الامتثال مره، ولا يسقط النهي بل يبقى حتى بعد الامتثال أو العصيان؟ فحرمه شرب الخمر مثلاً إذا امتثلها المكلف مره ولم يشرب الخمر لا تسقط عنه في المره الثانيه بعد الامتثال في المره الأولى، بل تبقى مشتمره، وكذلك إذا أعصاها المكلف مره وشرب الخمر لا تسقط عنه في المره الثانيه بعد العصيان في المره الأولى، بل تبقى مشتمره، وهذا معناه وجود خطابات عديده بحرمه شرب الخمر وحرمان متعدده تنتظر امتثالها أو عصيانها، بخلاف الأمر حيث لا يوجد إلا أمر وتكليف واحد لا يبقى بعد العصيان الأول أو الامتثال الأول، والنكته عبارته عمّا قلناه من إنجلائيته النهي بلحاظ المتعلق وتعددده بعدد مصاديق المتعلق، وعدم إنجلائيته الأمر بلحاظ المتعلق وعدم تعدده بعدد مصاديق المتعلق.

هذا تمام الكلام في الجبهه الثالثه، وقد أتضح أن النهي إنجلائي، بخلاف الأمر.

وأما الجبهه الرابعه: ففي البحث عن كون النهي شمولياً ونهياً عن الطبعه، وفي هذا البحث نركز على فارق آخر بين الأمر والنهي، فنحن حتى إذا غضضنا النظر عن الفارق المتقدم ذكره وهو كون النهي إنجلائيًا بموجب القرينه التي ذكرناها في الجبهه الثالثه، وفرضنا أنه كالأمر، فكما أن الأمر واحد بالطبعه ووجوب واحد ولا ينحل إلى أوامر ووجوبات عديده بعدد أفراد الطبعه، كذلك النهي نهى واحد عن الطبعه وحرمة واحده متعلقه بها ولا ينحل إلى نواهي وحرمان عديده بعدد أفراد الطبعه. مع ذلك

نجد فرقاً آخر بين الأمر في عالم الامتثال والعصيان، وهو فرق عقلي (خلافاً للفرق المتقدم في الجبهه السابقه حيث كان فرقاً لفظياً في ظهور الكلام ودلالته، حيث استظهرنا من النهي كونه إنحلالياً بلحاظ متعلقه بموجب القرينه التي ذكرناها، بينما لم نستظهر من الأمر ذلك).

ص: ٣٥

وهذا الفرق العَقْلِيّ عبارته عمّا كان هو المشهور بين الأَصُولِيِّينَ إلى عصر صاحب الكفاية رَحِمَهُ اللهُ من أن العقل يرى فارقاً بين وجود الطَّبِيعَةِ وبين عدمها، والفارق هو أو وجود الطَّبِيعَةِ يتحقّق بوجود فرد واحد من أفرادها، بينما عدمها لا يكون إلاّ بانعدام جميع أفرادها، وعليه فالأمر حيث أنّه طلب للطبيعة، فالمقصود بإيجادها، والعقل يرى أن إيجادها يتحقّق بإيجاد فرد واحد من أفرادها، فلذا يتحقّق الامتثال في باب الأمر بالإتيان بفرد واحد من أفراد متعلّقه، بينما النّهى زجر عن الطَّبِيعَةِ، فالمقصود بعدمها، والعقل يرى أن عدمها لا يكون إلاّ بانعدام جميع أفرادها، فلذا لا يتحقّق الامتثال في باب النّهى إلاّ بترك كل أفراد متعلّقه، والاجتناب عن جميع مصاديق الطَّبِيعَةِ، أمّا الاجتناب عن مصداقٍ وفردٍ فقط فهو ليس امتثالاً للنهى. هذا هو الفرق العَقْلِيّ بينهما في جانب الامتثال.

وكذلك يوجد فرق عقليّ بينهما في جانب العصيان؛ فإنّ الأمر حيث أنّه طلب للطبيعة، إذن فالمقصود بإيجادها، فعصيان الأمر إنّما يتحقّق بعدم إيجاد الطَّبِيعَةِ، والعقل يرى أن عدمها لا يكون إلاّ بانعدام جميع أفرادها وترك كل مصاديقها، فلذا لا يتحقّق العصيان في باب الأمر إلاّ بترك كل أفراد متعلّقه، أمّا ترك فرد واحد فهو ليس عصياناً للأمر، بينما النّهى زجر عن الطَّبِيعَةِ، فالمقصود بعدمها، والعقل يرى أن عدمها لا يكون إلاّ بعدم وجود أي فرد من أفرادها، فمادام يوجد ولو فرد واحد من أفرادها إذن فهي غير معدومه، فلذا يتحقّق العصيان في باب النّهى بإيجاد فرد واحد من أفراد متعلّقه.

وَالْحَاصِلُ: أنّ العقل ما دام يرى أن الطبيعي يوجد بوجود فرد واحد من أفرادها، ولا ينعدم إلاّ بانعدام جميع أفرادها، لذا فالأمر يُمتثل بالإتيان بفرد واحد من أفراد الطبيعي الذي تعلق الأمر به، ولا يُعصى إلاّ بترك جميع أفرادها، بينما النّهى لا يُمتثل إلاّ بترك جميع أفراد الطبيعي الذي تعلق النّهى به، ولكنّه يُعصى بالإتيان بفرد واحد من أفرادها.

هذه بَدَلِيَّةٌ وشموليه أخرى غير البَدَلِيَّةِ وَالشُّمُولِيَّةِ الَّتِي كُنَّا نراها فِي الجِهَةِ السَّابِقَةِ؛ فتلك شموليه وبدليه فِي مرحله فِعْلِيَّةِ الحِكم وانطباق الحِكم، وهذه بَدَلِيَّةٌ وشموليه فِي مرحله الامتثال.

وللبحث توضيح وشرح أكثر يأتي غداً إن شاء الله تعالى.

دلاله النَّهْيِ/الْبَحْثِ اللَّغْوِيَّةِ الْاِكْتِشَافِيَّةِ/دلاله الدليل/الدليل الشرعي اللفظي/الدليل الشرعي/الأدله المحرزه/علم الأصول الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: دلاله النَّهْيِ/الْبَحْثِ اللَّغْوِيَّةِ الْاِكْتِشَافِيَّةِ/دلاله الدليل/الدليل الشرعي اللفظي/الدليل الشرعي/الأدله المحرزه/علم الأصول

قلنا إن هناك فرقا عَقْلِيًّا بين باب الأمر وباب النَّهْيِ، باعتبار أن العقل يفرق بين وجود الطَّبِيعَةِ وبين انعدامها، فَإِنَّهُ يرى أن الطَّبِيعَةَ يوجد بوجود فرد واحد لِكِنِّهَا لا- تنعدم إلا- بانعدام كل الأفراد. وفي ضوء هذا الفارق العَقْلِيَّ الَّذِي يدركه العقل بين جانبي الوجود والعدم فِي الطَّبِيعَةِ، يحصل فارق بين باب الأمر وباب النَّهْيِ، فارق من جهه الامتثال وفارق من جهه العصيان؛ ففي جانب الامتثال يتحقَّق امتثال الأمر بالإتيان بفرد واحد، بينما فِي باب النَّهْيِ لا يتحقَّق بالاجتناب عن فرد واحد، وقد تقدَّم شرحه بالأُمس. كما يحصل (في ضوء ذاك الفارق العَقْلِيَّ المتقدِّم) فارق بين الأمر والنَّهْيِ فِي جانب العصيان أيضاً؛ فَإِنَّ عَصِيانَ الأمرِ إِنَّمَا يتحقَّق بترك كل الأفراد والمصاديق، بينما عَصِيان النَّهْيِ يتحقَّق بفرد واحد، فَإِنَّهُ لو كذب كذبه واحده يكون قد عصى لحرمة النَّهْيِ.

إذن، تحصَّل لدينا إلى الآن وجود فارقين بين الأمر والنَّهْيِ:

أحدهما: الفرق الَّذِي ذكرناه فِي الجِهَةِ السَّابِقَةِ من البحث، وهو أن النَّهْيِ إِحْلَالِيٌّ بخلاف الأمر الَّذِي هو بدليٌّ؛ ففي النَّهْيِ توجد حرمان عديده بعدد أفراد المُنْتَعَلَقِ، أمَّا فِي الأمر فلا يوجد إلاَّ وجوب واحد لا يتعدَّد بعدد أفراد المُنْتَعَلَقِ. ثانيهما: الفرق الَّذِي ذكرناه الآن فِي هذه الجِهَةِ من البحث، وهو أن النَّهْيِ شُمُولِيٌّ بخلاف الأمر؛ فَإِنَّ العقل يرى أن امتثال الأمر يَتِمُّ بالإتيان بفرد واحد، بينما امتثال النَّهْيِ لا- يَتِمُّ إلاَّ بترك جميع الأفراد، ويرى أن عَصِيانَ الأمرِ لا يتحقَّق إلاَّ بترك جميع الأفراد، بينما عَصِيان النَّهْيِ يتحقَّق بالإتيان بفرد واحد.

ص: ٣٧

فحتى لو غضضنا الطَّرْفَ عن الفرق الأوَّل بينهما وافترضنا وحده الحِكم وعدم تعدُّده فِي باب الأمر والنَّهْيِ، لكن مع ذلك يوجد هذا الفرق الثَّانِي بينهما فِي عالم الامتثال والعصيان.

وبهذا التمييز بين الجِهَةِ الثَّالِثَةِ من البحث والجِهَةِ الرَّابِعَةِ منه يَتَّضِحُ الخَلْطُ الموجود فيما يُنقل عن المُحَقِّقِ العِرَاقِيِّ رَحِمَهُ اللهُ بين هَئَاتَيْنِ الجِهَتَيْنِ، حيث يُحكى عنه أَنَّهُ ذكر نكته للفرق الَّذِي نراه بين الأمر والنَّهْيِ، حيث نرى أن النَّهْيِ لا- يسقط بالعصيان، بل يبقى مُسْتَمِرًّا، فمن كذب مثلاً لا تسقط عنه حرمة الكذب، بل تبقى ثابتة عليه حتَّى وإن عصى مائه مرَّةً، بينما الأمر ليس كذلك،

فإنه يسقط بالعصيان. والنكته هي أن الطبيعه المنهى عن إيجادها (أى: المطلوب عدمها) لا تنعدم إلا بانعدام كل أفرادها، فلذا لا يسقط النهى بعصيان فرد واحد، ولكن الطبيعه المأمور بإيجادها توجد بوجود فرداً واحداً.

فإن هذا الكلام خلط بين جهتي البحث والفارقين الذين ذكرناهما فيهما؛ وذلك لأن «سقوط النهى بالعصيان وعدم سقوطه به» مطلب، و«كون العصيان فى النهى بماذا يتحقق؟» مطلب آخر؛ فإن سقوط النهى بالعصيان يتبع عدم انحلاله، بينما عدم سقوطه بالعصيان يتبع انحلاله، كما تقدم فى الجبهه السابقه من البحث.

أما النكته التى ذكرها رحمه الله فلا ربط لها بالانحلال، بل هى أعم منه؛ فإن الطبيعه وإن كانت لا تنعدم إلا بانعدام كل أفرادها، لكن هذا لا ينتج الإنحلال وبالتالي عدم سقوطه بالعصيان، بل ينتج أن العصيان فى النهى يتحقق بفرد واحد، أما أن النهى لا يسقط بهذا العصيان، فهذا مما لا يثبت بهذه النكته؛ إذ قد يكون النهى نهياً عن ذات الطبيعه وعن تلوث صفحه الوجود بها، فإذا عصى وأتى بفرد واحد منها فقد تلوث صفحه الوجود بها فيسقط النهى، فلا بُدَّ (لإثبات عدم سقوطه بالعصيان) من إثبات أن النهى إنحلالى ومتعدد بعدد أفراد الطبيعه كما صنعناه نحن فى الجبهه السابقه.

وَكَيْفَ كَانَ، فلنرجع إلى ما كُنَّا بصددَه، حيث ذكرنا في هذه الجبهة فارقاً آخر بين الأمر والنهي وهو الفارق العقلي بينهما في مقام الامتثال والعصيان، فامتثال الأمر يتحقق بفرد واحد، بينما امتثال النهي لا يتحقق بترك فرد واحد، وإنما بترك الكل، وعصيان الأمر يتحقق بترك الكل، بينما عصيان النهي يتحقق بفرد واحد، وهذا الفارق العقلي مبني كما قلنا على حكم العقل بأن وجود الطبعه يتحقق بوجود فرد واحد، أما عدمها فلا يكون إلا بانعدام كل الأفراد.

ومن هنا فقد وقع الإشكال في هذا الفرق بين الأمر والنهي (كما أفاده سيّدنا الأستاذ الشّهيد رَحِمَهُ اللهُ ونَسَبَهُ إلى المحققين المتأخرين عن صاحب الكفايه رَحِمَهُ اللهُ (1)) وهذا الإشكال قد تعرّضنا له مع الجواب عليه في بحث دلالة الأمر على المره أو التكرار.

وحاصل الإشكال هو أن الفرق المذكور بين الأمر والنهي مبني على القول بأن الطبعه توجد بوجود فرد واحد ولا تنعدم إلا بانعدام كل الأفراد، وهذا إنما يصح بناءً على القول بأن نسبته الكلي الطبيعي إلى أفراده نسبة الأب الواحد إلى أبنائه (كما كان يقول به الرّجل الفيلسوف الهمداني الذي التقى به ابن سينا ونقل عنه هذه الفكرة، فاشتهرت بفكره الرّجل الهمداني عن الكلي الطبيعي، كما اشتهرت أيضاً بـ «الكلي الهمداني»؛ فإنه بناءً على هذه الفكرة عن الكلي، يكون للكلي وجود واحد عددي سعي منتشر في جميع أفرادها، فكما أن الأب الواحد له وجود واحد بالنسبه إلى وجودات أبنائه، كذلك الكلي الطبيعي له وجود واحد بالنسبه إلى وجودات أفرادها، وتعرض عليه أعراض الفرد، فكل حاله للفرد هي حاله للكلي. وعليه، فهذا الوجود الواحد يوجد بوجود فرد واحد، ولا ينعدم هذا الوجود الواحد إلا بانعدام كل الأفراد، فالفرق العقلي المذكور بين الأمر والنهي القائم على أساس القول بأن الطبعه توجد بوجود فرد واحد، ولا تنعدم إلا بانعدام كل الأفراد، مبني على قبول فكره «الرّجل الهمداني» المتقدمه آنفاً، بينما الصحيح فلسفياً والمشهور هو بطلان الكلي الهمداني وأن نسبة الكلي الطبيعي إلى أفرادها ليست نسبة الأب الواحد إلى أبنائه، بل هي نسبة الآباء العديدين الذي يفترض لكل واحد منهم ابن مستقل إلى الأبناء، فكما أن للآباء وجودات مستقلة وعديده بعدد الأبناء، فكذلك للكلي الطبيعي وجودات مستقلة وعديده بعدد أفرادها، فهو في كل فرد له وجود مستقل عن وجوده في الفرد الآخر، وفي مقابل كل وجود من هذه الوجودات عدم، وهذا هو الذي يقول عنه الملاء هادي السبزواري رَحِمَهُ اللهُ في منظومته:

ص: ٣٩

١- (١) - الظاهر أن المقصود هو المُحَقِّقُ الإصفهاني رَحِمَهُ اللهُ، راجع نهايه الدرّايه: ج ٢، ص ١٨٥.

ليس الطَّبِيعِيُّ مع الأفراد كالأب، بل آباء مع الأولاد فبناءً على هذه الفكرة الصحيحة عن الكلِّي الطَّبِيعِيِّ، يوجد الكلِّي بوجود فرد واحد وينعدم أيضاً بانعدام فرد واحد؛ إذ كما أن هناك وجودات عديدة للكلِّي الطَّبِيعِيِّ فهناك أيضاً أعداداً عديدة له؛ فوجود كل فرد هو ناقض لعدم الطَّبِيعِهِ فِي ضمن ذاك الفرد لا مطلقاً، فلا يبقى معنى محصّل لما اشتهر من أن الطَّبِيعِيِّ يوجد بوجود فرد واحد ولا ينعدم إلا بانعدام تمام أفرادهِ؛ إذ لا نتصور أن تكون الطَّبِيعِهِ موجوده ومحفوظه فِي فردٍ واحد، ورغم هذا فهي لا تنعدم بانعدام ذاك الفرد وإنما تنعدم بانعدام جميع الأفراد. هذا غير معقول؛ لأنَّ وجود الطَّبِيعِيِّ فِي ضمن كل فرد لا يُحفظ إلا فِي ضمن ذاك الفرد، ولا ينعدم أيضاً إلا بانعدام ذاك الفرد.

وعليه، فلا يبقى فرق بين الأمر والنَّهْي فِي عالم الامتثال والعصيان، ما دام قد فرضنا أن للطبيعه وجودات وأعداداً عديدة بعدد الأفراد؛ لأنَّ الأمر طلب إيجاد الطَّبِيعِهِ، والنَّهْي زجر عن إيجاد الطَّبِيعِهِ.

فحينئذٍ نتساءل هل أن الطلب والزَّجْر تعلُّقا بوجود واحد من الوجودات العديده للطبيعه، أم تعلُّقا بوجوداتها العديده؟

فإن كان الأوَّل (أى: أن الأمر هو طلب وجودٍ واحد من هذه الوجودات والنَّهْي زجر عن وجودٍ واحد منها) فهذا معناه تحقُّق الامتثال (فِي كل من الأمر والنَّهْي) بفرد واحد؛ لأنَّه وجود واحد من وجدات الكلِّي الطَّبِيعِيِّ الَّذِي تعلُّق به الأمر أو النَّهْي؛ فامتثال الأمر المُتعلِّق بكلِّي الصَّلاه يتحقَّق بالإتيان بصلاه واحده؛ لأنَّها وجود واحد من وجودات هذا الكلِّي، وامتثال النَّهْي المُتعلِّق بكلِّي الكذب أيضاً يتحقَّق بترك كذل واحد والانزجار عنه؛ لأنَّه انزجار عن وجود واحد من وجودات هذا الكلِّي، فلا فرق بين الأمر والنَّهْي فِي جانب الامتثال، وكذلك لا فرق بينهما فِي جانب العصيان، فكما يتحقَّق العصيان فِي النَّهْي بالإتيان بوجودٍ واحد من وجودات هذا الكلِّي، كذلك يتحقَّق العصيان فِي الأمر بعدم وجودٍ واحدٍ من وجودات هذا الكلِّي وتركه.

وأما إن كان الثاني (أى: أن الأمر هو طلب الوجودات العديده للكلّي الطبيعي، والنهي هو زجر عن وجوداته العديده، فهذا معناه عدم تحقق الامتثال (لا في الأمر ولا في النهي) إلا بجميع الأفراد؛ لأنّها الوجودات العديده للكلّي الطبيعي الذي تعلق به الأمر أو النهي؛ فامتثال المتعلق بكلّي الصلاه لا يتحقق إلا بالإنيان بجميع الصلوات، وامتثال النهي المتعلق بكلّي الكذب أيضاً لا يتحقق إلا بترك كل أفراد الكذب. فلا فرق بين الأمر والنهي في جانب الامتثال، وكذلك لا فرق بينهما في جانب العصيان، فكما يتحقق العصيان في الأمر بترك كل الوجودات، كذلك يتحقق العصيان في النهي بإيجاد كل الأفراد والوجودات العديده للكلّي الطبيعي.

هذا هو حاصل الإشكال الذي نسبه سيدنا الأسيّد الشهيد رحمه الله إلى المحققين المتأخرين عن صاحب الكفايه حول الفرق العقلّي الذي ذكرناه بين الأمر والنهي في الامتثال والعصيان، بعد ذلك - إن شاء الله - في يوم السبت نتعرض للجواب، أما غداً فمعطل بمناسبة استشهاد الإمام الصادق صلوات الله عليه.

دلاله النهي/البحوث اللغويّه الاكتشافيه/دلالة الدليل/الدليل الشرعي اللفظي/الدليل الشرعي/الأدله المحرزه/علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: دلاله النهي/البحوث اللغويّه الاكتشافيه/دلالة الدليل/الدليل الشرعي اللفظي/الدليل الشرعي/الأدله المحرزه/علم الأصول

قلنا إن هناك إشكالاً مطروحاً حول ما قلناه من أن العقل يرى فرقاً في الكلّي الطبيعي بين جانب الوجود وجانب العدم، فيرى أن الطبيعيّ توجد بوجود فرد واحد، بينما لا- تنعدم إلا- بانعدام كل الأفراد. وهذا الفارق يؤثر على الأمر والنهي في مقام امتثال المُكَلَّف لهما، حيث أنّه في مقام امتثال الأمر يحكم العقل بأن الإتيان بفرد واحد من أفراد المُتَعَلِّق كافٍ؛ لأنّ الطبيعيّ قد وجدت بوجود هذا الفرد الواحد، فتحقق الامتثال بوجود هذا الفرد الواحد، ولا يتحقق عصيان الأمر إلا بترك كل الأفراد. بينما في جانب النهي تنعكس الآيه، حيث يُراد في النهي إعدام الطبيعيّ، والعقل يرى أن الطبيعيّ في جانب العدم لا- تنعدم إلا- بانعدام جميع أفرادها، فلا يتحقق امتثال النهي إلا بالاجتناب عن كل الأفراد.

ص: ٤١

فحصل فرق بين مُتَعَلِّق الأمر ومُتَعَلِّق النهي في مقام الامتثال. فالإطلاق في عالم الامتثال في جانب الأمر بدليّ أيضاً، بينما الإطلاق في مُتَعَلِّق النهي في عالم الامتثال شموليّ أيضاً.

وقلنا: إن هذا الفرق واجه إشكالاً يقول: هذا الفرق مبنيّ على أن نقول: إنّ الكلّي الطبيعيّ يوجد بوجود فرد واحد وينعدم بانعدام كل الأفراد، وهذا إنّما يصحّ بناءً على تصوّر الهمة دانيّ عن الكلّي الطبيعيّ، الذي كان يتصوّر أن الكلّي الطبيعيّ له وجود واحد منتشر في الأفراد. فبناءً على هذا التصوّر فتوجد الطبيعيّ بوجود فرد ولا تنعدم إلا بانعدام كل الأفراد. أما على التصوّر الصحيح القائل بأن الكلّي الطبيعيّ ليس وجوداً واحداً عددياً منتشراً في الأفراد، بل هو وجودات عديده منتشرة في الأفراد (نسبته إلى الأفراد نسبه الآباء لا نسبه الأب الواحد إلى الأولاد). فلم يبق فرق بين الأمر والنهي. هذا هو الإشكال المتقدم شرحه.

والجواب على هذا الإشكال هو ما تقدّم في بحث دلالة الأمر على المرّة أو التكرار حيث قلنا هناك: إن مسألتنا الأصولية هنا لا ربط لها بتلك المسألة الفلسفية والخلاف حول الكلّي الطبيعي وأن نسبته إلى أفرادها هل هي نسبة الأب أو الآباء إلى الأبناء؛ فإنّ ذاك النزاع الفلسفي إنّما يرتبط بالوجود الخارجي للكلّي وأنه هل له وجود خارجي واحد كالأب، أم أنّ له وجودات خارجيه عديده كالآباء، وهذا أجنبي عمّا هو محلّ البحث هنا في المسألة الأصولية؛ لأنّ البحث هنا إنّما هو عن معروض الأمر ومعروض النّهى، وقد قلنا مراراً: إن معروض الحكم (أمرًا كان أم نهيًا) عبارته عن المفهوم والعنوان والصوره الذهنيّه وليس عبارته عن الوجود الخارجي مباشرة، فالمفهوم والعنوان هو متعلّق الأمر والنّهى، طبعًا لا بما هو مفهوم وعنوان وصوره ذهنيه، بل هو بما هو مرآه للوجود الخارجي وفان فيه. ومن الواضح أنّ نسبة المفهوم والعنوان إلى المصاديق والمعنونات هي نسبة الأب إلى الأبناء بلا خلاف ولا إشكال؛ لأنّ مفهوم «الصلاة» مثلاً مفهوم واحد وعنوان فارد، وليس له في عالم المفاهيم والعناوين إلاّ وجود واحد لا وجودات عديده كالآباء.

وحيثَ ذِ قِصَّةُ حُجُّ أن نقول: إن هذا المفهوم والعنوان يوجد بوجود فرد واحد من مصاديقه وأفراده، ولا ينعدم إلا بانعدام الكل، فيكون الفرق العَقْلِيّ المذكور بين الأمر وَالنَّهْيِ تامّاً، حيث أن المطلوب في باب الأمر إيجاد المفهوم، وهو يتحقّق بوجود فرد واحد، فامتثال الأمر يكون بفرد واحد، وعصيان الأمر لا يكون إلا بترك جميع الأفراد؛ لأنّ تركها إعدام للمفهوم الذي أمر بإيجاده والمطلوب في باب النهي إعدام المفهوم، وهو يتحقّق بإعدام جميع الأفراد، فامتثال النهي يكون بترك كلّ الأفراد، وعصيانه يكون بإيجاد فرد واحد؛ لأنّ إيجاده إيجاد للمفهوم الذي نهى عن إيجاده.

هذا تمام الكلام في الجبهه الرابعه، وقد اتّضح أن النهي شمولي، بخلاف الأمر.

وأما الجبهه الخامسه: ففي التنبيه على أمرين يتعلّقان بالجبهه الثالثه والرابعه:

التنبيه الأوّل: أنّنا ذكرنا في الجبهه الثالثه أن النهي إنحلالي بنكته غلبه نشوئه من المفسده وغلبه كون المفسده إنحلاليّه، وذكرنا في الجبهه الرابعه أن النهي شمولي بنكته كونه نهياً عن الطبيعي وهو لا ينعدم إلا بانعدام جميع أفراده، والآن نقول: إن هاتين الميزتين الثابتتين للنهي (الإنحلاليّه وَالشموليّه) محفوظتان له سواء قلنا في الجبهه الثانيه من البحث أن مفاد صيغه النهي عبارته عن الزجر عن الفعل كما هو الصحيح الذي اخترناه، أم قلنا: إن مفادها هو طلب التّرك؛ وذلك أما بالنسبه إلى الميزه الأولى فلأنّ كلاً من «الزجر عن الفعل» و«طلب ترك الفعل» يحصل غالباً من المفسده الإنحلاليّه الموجوده في كل مصداق من مصاديق الفعل، فيكون النهي إنحلالياً حتّى ولو كان النهي عبارته عن طلب ترك الفعل؛ ولذا فإنّ العرف يفهم الإنحلال أيضاً حتّى إذا صرح بطلب التّرك، كما إذا قال: «أطلب منك ترك شرب الخمر»، أو أمر بالتّرك، كما إذا قال: «أمرك بترك شرب الخمر»، أو قال: «أترك شرب الخمر»، مع أنّ الطلب أو الأمر ليس إنحلالياً؛ فإنّه مع ذلك يفهم العرف من ذلك كُله الإنحلال، وليس ذلك إلا من جهه غلبه كون طلب التّرك أيضاً كالزجر عن الفعل ناشئاً عن وجود مفسده إنحلاليّه ثابتة في كلّ مصداق من مصاديق الفعل.

هذا بالنسبة إلى الميزة الأولى التي ذكرناها للنهي في الجبه الثالثه، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الميزة الثانيه التي ذكرناها له في الجبه الرابعه، وهى الشموليه بنكته أن الطبيعي المنهى عنه لا ينعدم إلا بانعدام جميع أفراده، فإنه أيضاً لا فرق فيها بين أن نقول: إن مفساد النهى هو الزجر عن الطبيعي، أو أن نقول: إن مفساده هو طلب ترك الطبيعي؛ فإن الزجر عن الطبيعي والانزجار عنه لا يكون إلا بالزجر والانزجار عن جميع أفراده، كما أن ترك الطبيعي أيضاً لا يكون إلا بترك جميع أفراده.

التنبيه الثاني: أننا ذكرنا في الجبه الرابعه وجود فارق عقلى بين الأمر والنهى في مقام الامتثال والعصيان، وهو أن في الأمر يُراد إيجاد الطبيعيه، وبما أنها توجد بوجود فرد واحد، لذا يُكتفى في امتثاله بإيجاد فرد واحد، وأما في النهى فالمراد إعدامها والانزجار والانتهاه عنها، وهذا لا يكون إلا بانعدام جميع أفرادها، لذا لا يُكتفى في امتثاله بترك فرد واحد، بل النهى يشمل جميع الأفراد، والآن نقول: إن هذه الميزه الثابته للنهى (وهى أن امتثاله إنما يكون بالاجتناب عن كل الأفراد) إنما تتم وتصح في ما إذا كان متعلق النهى عباره عن الكلى الطبيعي والجامع الحقيقى كالكذب وشرب الخمر ونحوهما مما كُنّا نمثل به حتى الآن، أما إذا كان متعلقه عباره عن الجامع الانتزاعى مثل عنوان «أحدهما» أو «أحدها»، فلا يصح أن يُقال: إن هذا النهى أيضاً (كسائر النواهي المتعلقه بالكليات والطبائع والجوامع الحقيقه)، إنما يُمتثل بترك كلا فردى هذا الجامع الانتزاعى أو بترك كل أفراده، نظراً إلى أن الجامع ينطبق على كل من الفردين أو الأفراد؛ فإن هذا الكلام غير صحيح. بل يكفى في امتثال النهى المتعلق بالجامع الانتزاعى ترك أحد الفردين أو الأفراد والاجتناب عنه.

والنكته في ذلك هي أن العنوان والجامع الانتزاعي ليس إلا عنواناً ذهنيّاً مشيراً إلى فرد مُعَيَّن تارةً كما في قوله: «جاءني أحدهما أو أحدهم» بدلاً من أن يقول مثلاً: «جاءني زيد»، وإلى فردٍ مُرَدَّدٍ تارةً أخرى (ونقصد بالمُرَدَّد ما هو مُرَدَّد في الإشاره إليه، لا ما هو مُرَدَّد في وجوده الخارجيّ؛ فإنّ ذاك مستحيل)، وذلك كما في قوله: «جئني بأحدهم أو بأحدهما»، فليس الجامع الانتزاعيّ جامعاً في الحقيقة بحيث ينطبق على كلا الفردين أو على كل الأفراد، سواء المشار إليه وغيره كما في سائر الجوامع، بل هو عنوان مشير إلى فردٍ واحدٍ من الفردين أو الأفراد. وحينئذٍ إذا تعلّق النهي به كفي في امثاله ترك فرد واحد والاجتناب عنه؛ لأنّ هذا الجامع لم يكن أكثر من عنوانٍ مشيرٍ إلى فرد واحد كما قلنا.

وبعبارة أخرى: مثل عنوان «أحدهما» أو «أحدها» أو نحو ذلك يختلف عن أي عنوان جامع آخر في نقطه وهي أنّه يمكن أن يصدق في حقه «الوجود» و«العدم» في آنٍ واحد، فنقول مثلاً: «أحدهما موجود» و«أحدهما معدوم»، وهذا بخلاف سائر الجوامع والطبائع الكلّية؛ فإنّه لا يُضاف إليها العدم إلاّ بانعدام تمام مصاديقها وأفرادها، وهذا يعني أن مثل عنوان «أحدهما» ونحوه ليس جامعاً حقيقياً وكلّياً طبيعياً، بل هو شبه كليّ ومجرّد رمزٍ ذهنيّ يُراد به التّعبير عن شيء في الخارج، فبدلاً عن أن يقول مثلاً: «جاء زيد» يقول: «جاء أحدهما أو أحدهم»، فإن هذا ليس جامعاً ينطبق على زيد وعمرو كما في سائر الجوامع مثل «الإنسان»، بل هو رمز فقط.

وتأتى تتمه البحث - إن شاء الله - غداً.

**دلالة النهي/البحوث اللغويّة الاكتشافيه/دلالة الدليل/الدليل الشرعي اللفظي/الدليل الشرعي/الأدله المحرزّه/علم
الأصول بحث الأصول**

العنوان: دلالة النَّهْيِ/البحوث اللُّغَوِيَّةُ الاكتشافية/دلالة الدليل/الدليل الشرعى اللفظى/الدليل الشرعى/الأدلة المحرزه/علم الأصول

قلنا سابقاً: إن النَّهْيَ إذا تعلق بالشىء فلا يكفى فى مقام امتثال هذا النَّهْيِ تركُّ أحد أفراد ذاك الشىء وأحد مصاديقه، بل لا بُدَّ من ترك جميع الأفراد والمصاديق؛ لأنَّ الكَلِّ الطَّبِيعِيَّ لا ينعدم إلاَّ بانعدام جميع أفرادِه.

وقلنا بالأَمْسِ فى التَّنْبِيهِ الثَّانِي: إن هذا يصحَّ فيما إذا كان مُتَعَلِّق النَّهْيِ جامعاً حقيقياً، أى: لا يُمْتَلِ النَّهْيُ المُتَعَلِّقُ بهذا الجامع إلاَّ بترك كل أفراد هذا الجامع ومصاديقه. أما إذا كان الجامع الذى تعلق به النَّهْيُ جامعاً انتزاعياً من قبيل عنوان: «أحدهما» أو «أحدها»، فلو تعلق النَّهْيُ بعنوان وقال: «أنهاك عن أحدهما» أو «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَحَدِهِمَا»، فهنا لا يَتِمُّ ما قلناه، أى: يكفى فى امتثال هذا النَّهْيِ أن يترك أحد الفردين، وليس امتثاله بحيث لا يتحقق إلاَّ بترك كلا الفردين؛ وذلك لأنَّ الجامع الانتزاعى لَيْسَ جامعاً فى الحقيقة، بحيث ينطبق على كل الأفراد، وإنما كما قلنا بالأَمْسِ هو عنوان مشير يشير إلى فرد واحد، وليس جامعاً حقيقياً. أى: يختلف عن الجوامع والطبائع الأخرى فى نقطه وهى أنَّه يمكن أن يُحْمَلُ عليه الوجود والعدم فى آن واحد (أحدهما موجود فى هذه الغرفة الآن، وفى الوقت نفسه نقول: أحدهما معدوم فى هذه الغرفة الآن)، فنحمل الوجود والعدم فى آن واحد على هذا الجامع. فمثل هذا لا يصحَّ فى الجوامع الحقيقِيَّةِ (فلا يصحَّ أن نقول: الإنسان موجود فى هذه الغرفة الآن، والإنسان معدوم فى هذه الغرفة الآن).

والشَّاهد والبرهان على أن الجامع الانتزاعى ليس جامعاً فى الحقيقة هو أن الجامع الحقيقى يستحيل انطباقه على خُصُوصِيَّات الأفراد (أو بتعبير آخر: على الأفراد بخصوصياتها)؛ لأنَّه إِنَّمَا يتحصَّل بعد عزل الخُصُوصِيَّات وفرزها عن الأفراد وتجريد الأفراد عن خصوصياتها، فكيف ينطبق عليها؟ بينما العنوان والجامع الانتزاعى قد ينطبق على الخُصُوصِيَّات بما هى خُصُوصِيَّات، وذلك فيما إذا انتزع من الخُصُوصِيَّات نفسها، كما فى عنوان «إحدى الخُصُوصِيَّات». هذا تمام الكلام فى الجِهه الخامسه.

ص: ٤٦

وأما الجِهه السَّادسه: ففى البحث عن دلالة النَّهْيِ فى مورد الأمر أو تَوْهْمِه، وهو عكس البحث السَّابع المتقدِّم (أى: بحث دلالة الأمر فى مورد الحظر أو تَوْهْمِه) فَكَمَا أَنَّ الأمر قد يرد فى مَوْرِد النَّهْيِ أو تَوْهْمِه، كذلك النَّهْيُ قد يرد فى مورد الأمر أو تَوْهْمِه.

كَالنَّهْيِ عن العباده مثلاً، من قبيل النَّهْيِ عن صوم يوم عاشوراء؛ فَإِنَّ العباده من حيث أنَّها عباده شىء يترقَّب وروود الأمر به أو يتوهم فيه ذلك، فالعباده فى معرض الأمر بها.

وأيضاً كَالنَّهْيِ عن خُصُوصِيَّةٍ من خُصُوصِيَّات العباده التى يُتَوَهَّم فيها أنَّها جزء للعباده أو شرط لها أو وصف لها، كَالنَّهْيِ عن قراءه فاتحه الكتاب فى الصَّلاه على الميِّت؛ فَإِنَّ المَرْكُوزَ فى الأذهان هو أنَّه لا صلاه إلاَّ بفاتحه الكتاب، فيتربَّب حينئذٍ كون الفاتحه جزءاً من الصَّلاه على الميِّت.

وَكَالنَّهْيِ عن الوضوء لصلاه الميِّت؛ فَإِنَّ المَرْكُوزَ فى الأذهان أن الوضوء وَالتَّطَهُّرُ شرط للصَّلاه، فَيَتَرَقَّبُ حينئذٍ الأمرُ به لها.

وَكَالتَّهْيِ عَنِ الْإِخْفَاتِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَيْثُ يُتَرَقَّبُ وَرُودَ الْأَمْرِ بِهِ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ. وَهَكَذَا فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ.

وَالْقَاعِدَةُ الْكَلْبِيَّةُ هُنَا كَالْقَاعِدَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي بَحْثِ دَلَالَةِ الْأَمْرِ فِي مَوْرَدِ الْحِظْرِ أَوْ تَوْهَمِهِ، فَكَمَا قُلْنَا هُنَاكَ: إِنْ الْمَدْلُولُ التَّصَوُّرِيُّ لِلْأَمْرِ مَحْفُوظٌ، إِلَّا أَنْ الْمَدْلُولُ التَّصَدِيقِيُّ الْمُنَاسِبُ لَهُ غَيْرُ مَنْحَصَرٍ فِي الطَّلْبِ، فَيَكُونُ مُجْمَلًا مِنْ حَيْثُ الْمَدْلُولُ التَّصَدِيقِيُّ وَلَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَمِ الْحِظْرِ وَالْحَرَمِ، فَكَذَلِكَ نَقُولُ هُنَا: إِنْ الْمَدْلُولُ التَّصَوُّرِيُّ لِلنَّهْيِ مَحْفُوظٌ، حَيْثُ يَخْطُرُ فِي ذَهْنِ السَّمَاعِ بِمَجْرَدِ سَمَاعِ النَّهْيِ الزَّجْرَ التَّكْوِينِيَّ وَالْإِبْعَادَ الْحَقِيقِيَّ وَالْجَرَ عَنِ الْفِعْلِ.

إِلَّا أَنْ الْمَدْلُولُ التَّصَدِيقِيُّ الْمُنَاسِبُ لَهُ غَيْرُ مَنْحَصَرٍ فِي الزَّجْرِ وَالرَّدْعِ التَّشْرِيْعِيِّ عَنِ الْفِعْلِ، بَلْ كَمَا يَحْتَمَلُ هَذَا، يَحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمَوْلَى قَدْ أَرَادَ كَسْرَ وَسُوسَةَ الْمُكَلَّفِ وَتَرَدُّدَهُ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى الْفِعْلِ وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ إِبْعَادِهِ وَجَرِّهِ عَنْهُ مِنْ دُونَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَرَادَ تَرْكَ الْفِعْلِ وَاقْعَاءً؛ فَإِنَّ الْمُكَلَّفَ فِي مَوْرَدِ تَوْهَمِ الْأَمْرِ يَتَرَدَّدُ فِي إِيجَادِ الْفِعْلِ، فَلَأَجْلِ الْقَضَاءِ عَلَى حَالِهِ التَّرَدُّدِ النَّفْسِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ لَدَيْهِ يَسْلُكُ الْمَوْلَى أَحْسَنَ طَرِيقٍ لَذَلِكَ وَهُوَ جَرُّهُ عَنِ الْفِعْلِ.

إذن، فورود النَّهْيِ فِي مَوْرِدِ الْأَمْرِ يَوْجِبُ إِجْمَالَ النَّهْيِ فِي مَدْلُولِهِ التَّصْدِيقِي رَغْمَ انْحِفَازِ مَدْلُولِهِ التَّصَوُّرِي، فَلَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَمِ الْوَجُوبِ (فِي مِثْلِ الْمِثَالِ الْأَوَّلِ) أَوْ عَدَمِ الْجَزْئِيَّةِ (فِي مِثْلِ الْمِثَالِ الثَّانِي) أَوْ عَدَمِ الشَّرْطِيَّةِ (فِي مِثْلِ الْمِثَالِ الثَّلَاثِ) أَوْ عَدَمِ الْوَصْفِيَّةِ (فِي مِثْلِ الْمِثَالِ الرَّابِعِ)، وَأَمَّا الْحَرْمَةُ فَلَا ظَهْرَ لَهَا فِيهَا.

هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْجِهَةِ السَّادِسَةِ.

وَأَمَّا الْجِهَةُ السَّابِعَةُ: فَفِي الْبَحْثِ عَنْ دَلَالَةِ الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ النَّافِيَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي مَقَامِ النَّهْيِ، وَهُوَ نَظِيرُ الْبَحْثِ الرَّابِعِ الْمَتَقَدِّمِ، أَيْ: بَحْثِ دَلَالَةِ الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي مَقَامِ الطَّلْبِ، فَكَمَا أَنَّ الْجُمْلَةَ الْخَبَرِيَّةَ قَدْ تَسْتَعْمَلُ فِي مَقَامِ طَلْبِ الْفِعْلِ، كَذَلِكَ قَدْ تَسْتَعْمَلُ فِي مَقَامِ الرَّجْرِ عَنِ الْفِعْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) (١١)) وَكَقَوْلِهِ: «لَا يَرْتَمِسُ الصَّائِمُ فِي الْمَاءِ» وَ«لَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ الصَّيْدَ» وَنَحْوَهَا.

وَلَا إِشْكَالَ فِي صَحَّةِ الِاسْتِعْمَالِ الْمَذْكُورِ، كَمَا لَا إِشْكَالَ فِي دَلَالَةِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ عَلَى الرَّجْرِ وَالْحَرْمَةِ عِنْدَ ظَهْرِ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ فِي كَوْنِهِ فِي مَقَامِ إِعْمَالِ الْمَوْلُويَّةِ لَا- فِي مَقَامِ الْإِخْبَارِ الصَّرْفِ، وَأَمَّا تَفْسِيرُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ (أَعْنَى دَلَالَتِهَا عَلَى الرَّجْرِ وَدَلَالَتِهَا عَلَى الْحَرْمَةِ) فَالْكَلَامُ فِيهِ هُوَ الْكَلَامُ الْمَتَقَدِّمُ فِي بَحْثِ دَلَالَةِ الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي مَقَامِ الطَّلْبِ حَوْلَ تَفْسِيرِ دَلَالَتِهَا عَلَى الطَّلْبِ وَتَفْسِيرِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْوَجُوبِ.

فَمِثْلًا بِنَاءً عَلَى الْمَسْلُوكِ الْمَشْهُورِ الْمَتَقَدِّمِ هُنَاكَ يُقَالُ هُنَا فِي تَفْسِيرِ دَلَالَةِ الْجُمْلَةِ عَلَى الرَّجْرِ عَنِ الْفِعْلِ: إِنَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ فِي نَفْسِ الْمَعْنَى الَّتِي وَضَعْتَ لَهَا الْجُمْلَةَ الْخَبَرِيَّةَ النَّافِيَةَ، وَهُوَ نَفْيُ صُدُورِ الْفِعْلِ. فَقَوْلُهُ مِثْلًا: «لَا يَرْتَمِسُ الصَّائِمُ فِي الْمَاءِ» مُسْتَعْمَلَةٌ فِي عَدَمِ صُدُورِ الْارْتِمَاسِ مِنَ الصَّائِمِ، فَيَكُونُ مَقْتَضَى الطَّبَعِ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ الْإِخْبَارُ عَنِ عَدَمِ الْارْتِمَاسِ، لَا الرَّجْرَ عَنْهُ، لَكِنْ بِسَبَبِ إِعْمَالِ عِنَايَةِ مِنَ الْعِنَايَاتِ أَصْبَحَ دَالًّا- عَلَى الرَّجْرِ عَنِ الْارْتِمَاسِ، وَالْعِنَايَةُ عِبَارَةٌ عَنْ أَحَدِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي بَحْثِ دَلَالَةِ الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي مَقَامِ الطَّلْبِ، وَلَا- نَعِيدُهَا هُنَا خَوْفًا مِنَ الْإِطَالَةِ، وَإِنَّمَا نَقْتَصِرُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنْهَا مِنْ بَابِ الْمِثَالِ وَمِنْ أَجْلِ التَّذْكِيرِ، فَيُقَالُ هُنَا:

ص: ٤٨

إنَّ الْجُمْلَةَ الْخَبْرِيَّةَ النَّافِيَةَ بِحَسَبِ طَبْعِهَا الْأُولَى ذَاتَ مَدْلُولٍ تَصَوُّرِيٍّ وَهُوَ عَدَمُ صُدُورِ الْفِعْلِ، وَذَاتَ مَدْلُولٍ تَصْدِيقِيٍّ وَهُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ عَدَمِ الصُّدُورِ، وَبِالْإِمْكَانِ التَّحْفُظُ عَلَى كِلَا الْمَدْلُولَيْنِ فِي مَوَارِدِ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فِي مَقَامِ الرَّجْرِ عَنِ الْفِعْلِ، فَيَحْمَلُ قَوْلُهُ: «لَا- يَرْتَمَسُ الصَّائِمُ فِي الْمَاءِ» عَلَى أَنَّهُ يَحْكِي حَقِيقَةً وَيُخْبِرُ عَنِ أَنَّ الصَّائِمَ سَوْفَ لَا- يَرْتَمَسُ فِي الْمَاءِ، لَكِنْ هَذَا الْإِخْبَارُ لَيْسَ إِخْبَارًا عَنِ عَدَمِ صُدُورِ الْارْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ مِنْ كُلِّ صَائِمٍ، بَلْ مِنْ خُصُوصِ الصَّائِمِ الْمَلْتَزِمِ الَّذِي يَطْبُقُ أَعْمَالَهُ وَتُرُوكَهُ عَلَى مَوَازِينِ الشَّرِيعَةِ، وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ كَوْنَ الصَّائِمِ الَّذِي يَطْبُقُ أَعْمَالَهُ وَتُرُوكَهُ عَلَى مَوَازِينِ الشَّرِيعَةِ تَارِكًا لِلِارْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ مَلَاذِمٌ لَا مَحَالَةَ لَكَوْنِ الشَّرِيعَةِ قَدْ زَجَرَتْهُ عَنِ الْارْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ. فَيَدُلُّ هَذَا الْإِخْبَارُ حِينَئِذٍ عَلَى الرَّجْرِ عَنِ الْارْتِمَاسِ بِالْمَلَاذِمَةِ.

هذا عن تفسير دلالة هذه الجملة على الرجوع عن الفعل في ضوء المسلك المشهور المتقدم هناك.

وللبحث صلة تأتي إن شاء الله تعالى.

دلاله النهي / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلاله الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

العنوان: دلاله النهي / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلاله الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزه / علم الأصول

وَأَمَّا الْجِهَةُ الثَّامِنَةُ: فَفِي الْبَحْثِ عَنِ دَلَالَةِ النَّهْيِ عَلَى الْمُؤَلَّوِيَّةِ أَوْ الْإِرْشَادِيَّةِ، وَهُوَ نَظِيرُ الْبَحْثِ الْحَادِي عَشَرَ الْمَتَقَدِّمِ، أَي: بَحْثُ دَلَالَةِ الْأَمْرِ عَلَى الْمُؤَلَّوِيَّةِ أَوْ الْإِرْشَادِيَّةِ، فَكَمَا أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يَكُونُ مُؤَلَّوِيًّا وَقَدْ يَكُونُ إِرْشَادِيًّا (كَمَا تَقَدَّمَ فِي ذَاكَ الْبَحْثِ) كَذَلِكَ النَّهْيُ قَدْ يَكُونُ مُؤَلَّوِيًّا وَقَدْ يَكُونُ إِرْشَادِيًّا:

فَالنَّهْيُ الْمُؤَلَّوِيُّ هُوَ الَّذِي يَزْجُرُ فِيهِ الْمَوْلَى الْمُكَلَّفَ عَنْ فِعْلٍ مُعَيَّنٍ:

فَإِنْ حَزَمَهُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا نَفْسِيًّا كَتَحْرِيمِ الْكُذْبِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالغَيْبَةِ وَالزُّنَا وَالرِّبَا وَنَحْوِهَا، حَكَمَ الْعَقْلُ حِينَئِذٍ بِلِزُومِ طَاعَتِهِ وَامْتِثَالِهِ وَبِقَبْحِ عَصْيَانِهِ وَبِاسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ عَلَى مَخَالَفَتِهِ وَعَصْيَانِهِ.

ص: ٤٩

وَإِنْ حَزَمَهُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا غَيْرِيًّا (كَتَحْرِيمِ مَقْدَمِهِ الْحَرَامِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، وَكَتَحْرِيمِ ضِدِّ الْوَاجِبِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ كَتَحْرِيمِ الصَّلَاةِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْأَمْرُ بِتَطْهِيرِ الْمَسْجِدِ) لَمْ يَكُنْ لَهُ امْتِثَالٌ وَلَا عَصْيَانٌ وَلَا عِقَابٌ مُسْتَقَلٌّ عَقْلًا.

وَإِنْ لَمْ يَحَزَمْهُ عَلَيْهِ، بَلْ زَجَرَهُ عَنْهُ زَجْرًا غَيْرَ إِلْزَامِيٍّ كَمَا فِي الْمَكْرُوهَاتِ، حَكَمَ الْعَقْلُ حِينَئِذٍ بِحُسْنِ امْتِثَالِهِ وَبِاسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ عَلَيْهِ.

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا كَانَ بِصَيْغَةِ النَّهْيِ أَوْ بِمَادَّتِهِ أَوْ بِالْجُمْلَةِ الْخَبْرِيَّةِ النَّافِيَةِ الَّتِي تَسْتَعْمَلُ فِي مَقَامِ النَّهْيِ أَوْ بِأَيِّ لَفْظٍ آخَرَ دَالًّا عَلَى الرَّجْرِ وَالتَّحْرِيمِ.

وَأَمَّا النَّهْيُ الْإِرْشَادِي فَهُوَ الَّذِي لَا يَزْجُرُ فِيهِ الْمَوْلَى الْمُكَلَّفَ عَنِ الْفِعْلِ وَلَا يَرُدُّعُهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يَرشُدُهُ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ وَيُخْبِرُهُ بِهِ، فَلِذَا لَا يَحْكُمُ الْعَقْلُ حِينَئِذٍ بِشَيْءٍ تَجَاهَ هَذَا النَّهْيِ؛ إِذْ لَا زَجْرَ حَقِيقِي فِي الْبَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْمَوْلَى، فَلَا امْتِتَالٌ وَلَا عَصِيَانٌ وَلَا ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ.

وَالْإِرْشَادُ (فِي النَّوَاهِي الْإِرْشَادِيَّةِ) قَدْ يَكُونُ إِرْشَادًا إِلَى أَمْرٍ عَقْلِيٍّ وَإِخْبَارًا بِهِ، كَمَا فِي النَّهْيِ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّهُ إِرْشَادٌ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْعَقْلُ وَيُدْرِكُهُ مِنْ قَبْحِ عَصِيَانِ الْمَوْلَى الْحَقِيقِي، وَقَدْ يَكُونُ إِرْشَادًا إِلَى أَمْرٍ عَقْلَانِيٍّ وَإِخْبَارًا بِهِ، كَمَا فِي النَّهْيِ عَنِ تَصْدِيقِ غَيْرِ الثَّقَةِ فِي إِخْبَارَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ إِرْشَادٌ إِلَى مَا جَرَتْ عَلَيْهِ سِيرَةُ الْعُقَلَاءِ مِنْ عَدَمِ تَصْدِيقِ غَيْرِ الثَّقَةِ.

وَقَدْ يَكُونُ إِرْشَادًا إِلَى أَمْرٍ شَرْعِيٍّ، وَهُوَ:

تَارَةً يَكُونُ عِبَارَةً عَنْ ثُبُوتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ كَالْمَانِعِيَّةِ الَّتِي هِيَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَضَعِيٌّ، كَمَا فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيْمَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ كَجِلْدِ النَّمْرِ وَجِلْدِ الْأَسَدِ، وَكَمَا فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرَانِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

ص: ٥٠

وأخرى يكون عبارته عن نفي حكم شرعي، كنفى الحجية التي هي حكم شرعي وَضَعِيٌّ وَضَعِيٌّ كما في النهي عن العمل بخبر الواحد؛ فَإِنَّهُ إِرْشَادٌ إِلَى عَيْدَمِ حُجِّيَّتِهِ، وكنفى الوجوب أو الاستحباب كما في النهي عن صوم يوم عاشوراء (بناءً على كونه تحريمياً أو كراهتياً) فَإِنَّهُ إِرْشَادٌ إِلَى عَيْدَمِ وَجُوبِهِ أَوْ عَيْدَمِ اسْتِحْبَابِهِ، وكنفى الجزئية أو الشرطية أو الوصفية، كما في النهي عن قراءه فاتحه الكتاب في صلاة الميت؛ فَإِنَّهُ إِرْشَادٌ إِلَى عَيْدَمِ شَرْطِيَّتِهِ لَهَا، وكما في النهي عن الإخفات في صلاة الجمعة مثلاً؛ فَإِنَّهُ إِرْشَادٌ إِلَى عَيْدَمِ كُونِهِ وَصِفًا لِلْقِرَاءَةِ فِيهَا.

وَقَدْ يَكُونُ الْإِرْشَادُ فِي النَّوَاهِي الْإِرْشَادِيَّةِ إِرْشَادًا إِلَى أَمْرٍ تَكْوِينِيٍّ، كما في نهى الطبيب المريض عن تناول بعض الأطعمة أو الأَشْرَبَةِ؛ فَإِنَّهُ إِرْشَادٌ إِلَى الضَّرَرِ الْمَوْجُودِ فِي الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ.

وَقَدْ يَكُونُ الْكَثِيرُ مِنَ النَّوَاهِي الْوَارِدَةِ فِي الرِّوَايَاتِ عَنْ أَكْلِ بَعْضِ الْفَوَاكِهِ وَغَيْرِهَا مُطْلَقًا أَوْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ أَوْ لِبَعْضِ الْأَشْخَاصِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، أَيْ: هِيَ مِثْلُ نَوَاهِي الطَّبِيبِ وَصَادِرِهِ مِنَ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوَصْفِهِ عَالِمًا بِالطَّبِّ أَيْضًا إِذَا لَمْ تُحْمَلْ عَلَى النَّهْيِ الْمَوْلَوِيِّ الْكِرَاهِيَّةِيِّ.

وَكَيْفَ كَانَ، فَالنَّهْيُ إِذَنْ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مَوْلَوِيٍّ وَإِرْشَادِيٍّ.

وَفِي كُلِّ الْحَالَاتِ (سواء التي يكون النهي فيها مولويًا والتي يكون النهي فيها إرشاديًا) يحتفظ النهي بمدلوله التصوري الوضعي وهو الزجر التكويني عن الفعل، ويحتفظ أيضاً بمدلوله التصديقي الاستعمالي وهو قصد إخطار هذا المعنى الوضعي التصوري، أَيْ: الزَّجْرُ التَّكْوِينِيُّ عَنِ الْفِعْلِ فِي ذَهْنِ السَّمَاعِ؛ وَلِذَا لَا يَكُونُ النَّهْيُ الْإِرْشَادِيَّ مُجَازًا، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ مَدْلُولُهُ وَمَعْنَاهُ التَّصْدِيقِيُّ الْجِدِّيُّ مِنْ مَوْرِدٍ إِلَى آخَرَ؛ فَفِي النَّوَاهِي الْمَوْلَوِيَّةِ يَكُونُ الْمَدْلُولُ التَّصْدِيقِيُّ الْجِدِّيُّ (الَّذِي يَكْشِفُ عَنْهُ الظُّهُورُ الْحَالِي لِلْمَتَكَلِّمِ كَشْفًا تَصْدِيقِيًّا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ) هُوَ الزَّجْرُ التَّشْرِيعِيُّ عَنِ الْفِعْلِ، حَيْثُ يَدُلُّ ظُهُورُ حَالِهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ النَّفْسِيَّ وَالِدَاعِيَّ الْحَقِيقِيُّ لِلْمَتَكَلِّمِ وَهَدَفُهُ مِنْ إِخْطَارِ صُورِهِ الزَّجْرُ التَّكْوِينِيُّ فِي ذَهْنِ السَّمَاعِ عِبَارَةً عَنْ رَدْعِهِ تَشْرِيعًا عَنِ الْفِعْلِ، أَمَّا فِي النَّوَاهِي الْإِرْشَادِيَّةِ فَالْمَدْلُولُ التَّصْدِيقِيُّ الْجِدِّيُّ (الَّذِي يَكْشِفُ عَنْهُ الظُّهُورُ الْحَالِي لِلْمَتَكَلِّمِ كَشْفًا تَصْدِيقِيًّا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ) لَيْسَ عِبَارَةً عَنِ الزَّجْرِ بَلْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِرْشَادِ إِلَى أَمْرٍ عَقْلِيٍّ أَوْ عَقْلَائِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ أَوْ تَكْوِينِيٍّ وَالْإِجْبَارِ بِهِ كَمَا لَاحِظْنَا فِي الْأَمْثَلِ الْمَتَقَدِّمَةِ.

دلاله النَّهْيِ / البحوث اللُّغَوِيَّةُ الاكتشافية / دلاله الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: دلاله النَّهْيِ / البحوث اللُّغَوِيَّةُ الاكتشافية / دلاله الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الأدله المحرزه / علم الأصول

كُنَّا نتكلَّم عن النَّهْيِ وانقسامه إلى نهى مولوي ونهى إرشادي، وذكرنا معنى النَّهْيِ المُولَوِيَّ ومعنى النَّهْيِ الإرشادي، وذكرنا أيضاً ما يترتَّب على كل واحد منهما من حيث العقل، وكذلك ذكرنا أقسام النَّهْيِ الإرشادي.

بقي أن نبحث عن أنَّه ما هو مقتضى النَّهْيِ الصَّادِر من الشَّارع؟ هل الأصل في النَّهْيِ الشَّرْعِيَّ أن يكون مولويًا، إلا إذا وجدت قرينه على الإرشاد، بحيث يكون النَّهْيِ الإرشادي هو المحتاج إلى قرينه، وإلا فإن النَّهْيِ مِنْ دُونِ قرينه يَدُلُّ على النَّهْيِ المُولَوِيَّ؟! إذن، أوَّلًا ندرس مقتضى الأصل اللفظي.

وثانيًا: ندرس مقتضى الأصل العَمَلِيَّ عند الشَّكِّ في كون النَّهْيِ مولويًا أو إرشاديًا.

أما الأوَّل فلا- إشكال في أن مقتضى الأصل اللفظي في النَّهْيِ الصَّادِر من المولى كونه مولويًا لا إرشاديًا، فهو ظاهر في الرَّجْحِ المُولَوِيَّ التَّحْرِيْمِيَّ عن الفعل؛ فَإِنَّ هذا هو مقتضى أصاله التَّطَابُقِ بين المدلول التَّصَوُّرِيَّ والمدلول التَّصْدِيقِيَّ.

إذن، فحمل النَّهْيِ على الإرشاد بحاجه إلى قرينه؛ لِأَنَّ النَّهْيِ الإرشادي (كما عرفنا) يختلف مدلوله التَّصْدِيقِيَّ عن مدلوله التَّصَوُّرِيَّ ولا يتطابقان، وهذا الاختلاف وعدم التَّطَابُقِ خلاف الأصل وَالظَّاهِر، فلا بُدَّ له من قرينه تَدُلُّ عليه.

والقرينه قد تكون عَقْلِيَّةً أو وجدانية، كما في النَّهْيِ عن معصية الله تبارك وتعالى؛ فَإِنَّ القرينه على إرشاديه النَّهْيِ المذكور عباره عن لزوم التسلسل فيما إذا حمل على النَّهْيِ المُولَوِيَّ، وهو إما مستحيل عقلاً لو قلنا باستحاله التسلسل في مثل ذلك من الأمور الاعتبارية، وإما هو خلاف الوجدان الحاكم بعدم وجود نواهٍ متسلسله ومتكرَّره من هذا القبيل في مثل هذا المورد.

ص: ٥٢

وَقَدْ تَكُونُ القرينه ارتكازيه عَقْلَايِيَّةً، كما في النَّهْيِ الصَّادِر من المولى في موردٍ توجد فيه سيره عَقْلَايِيَّةً مُعَيَّنَةً على طبقه أو ارتكاز عَقْلَايِيَّ مُعَيَّنٍ على طبقه، مثل النَّهْيِ عن تصديق الإنسان غير الثقة.

وَقَدْ تَكُونُ القرينه عباره عن ضروره فقهية مُعَيَّنَةً موجوده في المورد تسالم فقهية مُعَيَّنَةٍ موجوده في ذلك المورد، أو نكات أخرى قد تَتَوَفَّرُ في الدليل الذي يرد فيه النَّهْيِ فتكون قرينه على كونه إرشاديًا، من قبيل النُّكْتة الموجوده في دليل النَّهْيِ عن الصَّلَاةِ في ما لا يؤكل لحمه، أو الصَّلَاةِ في النجس أو في الحرير أو في الذَّهَبِ مثلاً؛ فَإِنَّ النُّكْتة التي توجب حمل النَّهْيِ المذكور عرفاً على الإرشاد إلى مَا نَعْنِيَه هذه الأمور عن الصَّلَاةِ عباره عن تعلق النَّهْيِ بإيقاع الصَّلَاةِ في هذه الأمور لا بِنَفْسِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ النَّهْيُ بذات الصَّلَاةِ كي يكشف عن وجود مفسده فيها ويكون نهيًا مولويًا، وإنما تعلق بإيقاعها فيها، وهذه النُّكْتة قرينه عُرْفِيَّةً مثلاً على

أن النَّهْيَ إِرْشَادٌ إِلَى مَا نَعَيْتَهُ هَذِهِ الْأُمُورَ وَتَقْيِيدُ الصَّلَاةِ بَعْدَهَا مَا دَامَ النَّهْيُ وَبِالتَّالِيِ مَلَكَ النَّهْيِ قَائِمًا بِإِقْفَاعِ الصَّلَاةِ فِيهَا لَا بَدَاتِ الصَّلَاةَ.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ مُقْتَضَى الْأَصْلِ الْعَمَلِيِّ عِنْدَ الشَّكِّ فِي كَوْنِ النَّهْيِ مَوْلُوتًا أَوْ إِرْشَادِيًّا فَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّ الْأَصْلَ الْعَمَلِيَّ يَقْتَضِي كَوْنَهُ إِرْشَادِيًّا لَجْرِيَانِ الْبِرَاءَةِ عَنِ الْحَرَمِ النَّفْسِيِّ عِنْدَ الشَّكِّ فِيهَا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ. هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْجِهَةِ الثَّامِنَةِ.

وَأَمَّا الْجِهَةُ التَّاسِعَةُ: فَفِي الْبَحْثِ عَنِ دَلَالَةِ النَّهْيِ عَلَى النَّفْسِيَّةِ أَوْ الْغَيْرِيَّةِ، وَهُوَ نَظِيرُ الْبَحْثِ الثَّلَاثِ عَشَرَ الْمَتَقَدِّمِ (أَي: بَحْثُ دَلَالَةِ الْأَمْرِ عَلَى النَّفْسِيَّةِ أَوْ الْغَيْرِيَّةِ)، فَكَمَا أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يَكُونُ نَفْسِيًّا وَقَدْ يَكُونُ غَيْرِيًّا (كَمَا تَقَدَّمَ فِي ذَاكَ الْبَحْثِ)، فَكَذَلِكَ النَّهْيُ قَدْ يَكُونُ نَفْسِيًّا وَقَدْ يَكُونُ غَيْرِيًّا.

ص: ٥٣

والمقصود بالنهي النفسي هو النهي عن شيء لملاك في نفسه، كالتنهي عن شرب الخمر والكذب والغيبه والرِّبَا والزَّنا ونحوها،
والتنهي عن الشرك بالله تعالى وعن السجود للصنم باعتباره شركاً.

والمقصود بالنهي الغيري هو النهي عن شيء لملاك في غيره، كالتنهي عن مقدمه الحرام التي هي عله تامه له (بناءً على أن مقدمه الحرام حرام)، والتنهي عن الضد الذي يقتضيه الأمر بالشيء (بناءً على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده)، كالتنهي عن الصلاة الذي يقتضيه الأمر بإزاله النجاسه عن المسجد.

وخصائص النهي النفسي كخصائص الأمر النفسي، كما أن خصائص النهي الغيري كخصائص الأمر الغيري، وقد تقدمت
خصائص الأمر النفسي والأمر الغيري في بحث دلالة الأمر على النفسية أو الغيرية.

فمثلاً الحرام النفسي له عصيان مستقل وعقاب مستقل، بينما الحرام الغيري ليس له عصيان وعقاب مستقل.

وبعبارة أخرى: إن التنجز وحكم العقل بقبح العصيان وباستحقاق العقاب على العصيان خاص بالحرمة النفسية، أما الحرمة الغيرية
فلا تنجز لها غير تنجز الحرمة النفسية التي نشأت هي منها، فمن فعل الحرام النفسي، بعد فعل مقدمته مثلاً لم يرتكب عصيانين ولا
يستحق عقابين عقلاً حتى على القول بحرمة مقدمه الحرام.

وكيف كان، فلا إشكال في أن مقتضى الأصل اللفظي في النهي هو كونه نهياً نفسياً، فلا يحمل على الغيري إلا بقرينه. فإذا قال
المولى مثلاً: «لا تشرب الخمر» حمل على كون شرب الخمر حراماً نفسياً وليس حراماً غيرياً من باب أنه مقدمه وعله تامه لحرام
آخر؛ وذلك لأن الظاهر من النهي المتعلق بفعل هو كون ملاك النهي كامناً في نفس الفعل، لا في شيء آخر. فظاهر الحرمة هو
كونها ناشئه من ملاك في نفس الحرام، لا في شيء آخر، وهذا يعني أن الحرمة نفسه؛ فإن الحرمة النفسية هي الحرمة الناشئه
من ملاك في نفس الحرام، بينما الحرمة الغيرية هي الحرمة الناشئه من ملاك في غير الحرام، فينطبق في المقام ما اخترناه (في
البحث الثالث عشر المتقدم، أعني: البحث عن دلالة الأمر على النفسية والغيرية) من تقريب لإثبات أن مقتضى الأصل اللفظي
كونه نفسياً.

وحاصله أَنَّهُ كَلِمًا دار الأمر ثبوتاً بين خُصُوصَةٍ يَتَبَيَّنُ وكانت كل واحد منهما تناسب خصوصيته في مقام الإثبات، فأصالة التَطَابُق بين مقامى الثبوت والإثبات تعين الخُصُوصِيَّةِ الثُّبُوتِيَّةِ المتناسبه مع الخُصُوصِيَّةِ الموجوده في عالم الإثبات.

وفي المقام حيث يدور الأمر ثبوتاً بين خُصُوصَةٍ يَهِ النَّفْسِيَّةِ وخصوصيه الغَيْرِيَّةِ، والأولى تناسب الاستقلال في الذكر إثباتاً، بينما الثانيه تناسب التَّبَعِيَّةِ في الذكر إثباتاً، فيقال نظراً إلى أن المولى قد نَهَى عن الشَّيْءِ إثباتاً وكان هذا النَّهْيُ الإثباتِيَّ مستقلاً ولم يكن يَتَّبِعُ النَّهْيَ عن شَيْءٍ آخر، فمقتضى أصاله التَطَابُقِ بين الثُّبُوتِ والإثباتِ هو أن المراد ثبوتاً أيضاً هو النَّهْيُ النَّفْسِيَّ دون الغَيْرِيَّ التَّبَعِيَّ، وإلا لكان المناسب أن يُذكر النَّهْيُ إثباتاً بشكل تبعي. هذا فيما يقتضيه الأصل اللفظي.

مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّةِ الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّةِ الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول

بقيت نقطه تَتَعَلَّقُ بالبحث الأخير وهو البحث عن دلالة النَّهْيِ على النَّفْسِيَّةِ والغَيْرِيَّةِ، وهذه النَّقْطَه عباره عن الكلام فيما يقتضيه الأصل في نهى المولى، بأن الأصل في صالح النَّفْسِيَّةِ أو في صالح الغَيْرِيَّةِ؟ ومن الطَّبِيعِيَّ أن الكلام يدور تارة حول الأصل اللفظي وأخرى حول الأصل العَمَلِيَّ.

أما فيما يَتَعَلَّقُ بالأصل اللفظي فلا إِشْكَالَ في أن مُقْتَضَى الأصل اللفظي في النَّهْيِ الصَّادِرِ من المولى هو أَنَّهُ نَهَى نَفْسِيَّ؛ وذلك لِأَنَّ ظاهر النَّهْيِ عباره عن كونه ناشئاً من ملاك في هذا الحرام نفسه، لا أَنَّ الحُرْمَه ناشئه من مفسده موجوده في حرام آخر، وهذا مقدّمه لذاك؛ وذلك بالبيان نفسه الذي اخترناه سابقاً في بحث الوجوب النَّفْسِيَّ والوجوب الغَيْرِيَّ، حيث اخترنا تفريرين أحدهما ينطبق على ما نحن فيه، وكان حاصل هذا التَّقْرِيْبِ هو أَنَّهُ كَلِمًا دار أمر مراد المولى ثبوتاً بين خُصُوصَةٍ يَتَبَيَّنُ وافترضنا أن كَلِمًا من هَاتَيْنِ الخُصُوصَتَيْنِ تناسب خُصُوصَةٍ يَهِ مُعَيَّنَةٌ في عالم الإثبات والكلام، فأصاله التَطَابُقِ بين مقامى الثبوت والإثبات تعين الخُصُوصِيَّةِ الثُّبُوتِيَّةِ المتناسبه مع الخُصُوصِيَّةِ الموجوده في عالم الإثبات.

ص: ٥٥

وأثبتنا هناك أن مقتضى أصاله التَطَابُقِ بين عالم الإثبات وعالم الثبوت هو أن مراد المولى هو الوجوب النَّفْسِيَّ؛ فَإِنَّ الكلام التَّبَعِيَّ يناسب الوجوب التَّبَعِيَّ، والكلام الإِسْتِقْلَالِيَّ يناسب الوجوب الإِسْتِقْلَالِيَّ (والوجوب النَّفْسِيَّ هو الوجوب الإِسْتِقْلَالِيَّ).

وأما مُقْتَضَى الأصل العَمَلِيَّ عند الشَّكِّ في كون الحُرْمَه نفسه أو غَيْرِيَّةِ فهو يختلف باختلاف صور المسأله، وهي نفس الصور المتقدمه في بحث الشَّكِّ في كون الوجوب نفسياً أو غَيْرِيَّاً، فالكلام هنا هو الكلام هناك بلا فرق سوى أن الشَّكَّ هناك إِنَّمَا هو في أن الوجوب نَفْسِيَّ أو غَيْرِيَّ؟ أما هنا فهو في أن الحُرْمَه نفسه أو غَيْرِيَّةِ.

هذا تمام الكلام في الجهة التاسعة، وبه تَمَّت جهات بحث دلالة النَّهْي، وبهذا تَمَّ الكلام عن البحث السَّابِعَ عَشَرَ من بحوث دلالات الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ اللَّفْظِيِّ وهو بحث دلالة النَّهْي، وبعد هذا ننتقل إلى البحث الثامن عشر منها وهو بحث دلالة الشَّرْطِ على المفهوم (مفهوم الشَّرْط).

البحثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

بحث دلالة الشَّرْطِ على المفهوم

(مفهوم الشَّرْط)

هذا البحث مع البحوث السَّتَّة التي تليه، وهي «بحث دلالة الوصف» و«بحث دلالة اللَّقْب» و«بحث دلالة العدد» و«بحث دلالة الغاية» و«بحث دلالة الاستثناء» و«بحث دلالة الحصر» سلسلة البحوث المعروفة في علم الأصول بـ «المفاهيم»، حيث يبحث فيها عن مفهوم الشَّرْطِ والوصف وَاللَّقْبِ والعدد والغاية والاستثناء والحصر، والبحث في الحقيقة إِنَّمَا هو عن أن الشَّرْطِ أو الوصف أو سائر أخوته هل يَدُلُّ على المفهوم أم لا؟

ومن هنا يَتَّجِه إلينا في البدايه وقبل كل شيء سؤالان:

أحدهما: ما هو «المفهوم»؟

ثانيهما: ما هو ضابط دلالة الكلام على المفهوم؟

فلا بُدَّ من تمهيد لبحث «المفاهيم» عموماً يُجاب فيه على هذين السؤالين قبل الدخول في صلب البحث.

(١). تعريف المفهوم

(٢). ضابط المفهوم

تعريف المفهوم

أما السُّؤال الأوَّل فهو عن تعريف «المفهوم» الَّذِي هو موضوع هذه السُّلْسِلَة من البحوث (بحوث المفاهيم) فما هو المفهوم فِي مصطلح الأُصُولِيَّين فِي هذه البحوث؟ وما هو المقصود منه؟

لا إشكال فِي أن «المفهوم» هو من نوع المَدْلُول الإلْتِزَامِي للكلام فِي مقابل «المنطوق» الَّذِي هو من نوع المَدْلُول المُطَابِقِي له.

كما لا شكَّ أيضاً فِي أَنَّهُ ليس كل مدلول التزامي مفهوماً بالمصطلح الأُصُولِيّ، فمثلاً دليل وجوب صلاة الجمعة يَدُلُّ بالالتزام على عدم وجوب صلاة الظهر، مع أَنَّهُ لا إشكال فِي أن عدم وجوب صلاة الظهر لا يعتبر «مفهوماً» للدليل الدَّالُّ على وجوب صلاة الجمعة، كما أن الدَّليل المذكور يَدُلُّ بالالتزام أيضاً على وجوب مقدّمه صلاة الجمعة (بناءً على القول بالملازمه بين وجوب الشَّيء ووجوب مقدّمته) مَعَ أَنَّ مِنَ الواضِحِ أَنَّ وجوب المقدّمه ليس من المفاهيم، وأن البحث عنه غير داخل فِي بحث المفاهيم.

وأيضاً فإن الدَّليل المذكور يَدُلُّ بالالتزام على حرمة ضدّ صلاة الجمعة (بناءً على أن الأمر بالشَّيء يقتضى النّهْي عن ضِدّه) مع أَنَّهُ لا إشكال فِي أن دلالة الأمر على حرمة الضد ليست من نوع الدَّلَالَة على «المفهوم» بالمصطلح الأُصُولِيّ.

مثلاً الدَّليل الدَّالُّ على النّهْي عن العباده أو المعامله (كَالنّهْي عن صوم يوم عاشوراء، وَالنّهْي عن البيع وقت النداء) يَدُلُّ بالالتزام على بطلانها وفسادها (بناءً على أن النّهْي يقتضى الفساد) لكن لا شكَّ فِي أن البطلان والفساد ليس «مفهوماً» للدليل المذكور، ومثلاً الدَّليل الدَّالُّ على مطهريّه شئ يَدُلُّ بالالتزام على طهارته، مع أَنَّهُ من المفاهيم.

إذن، فالمفهوم عبارته عن حصّه خاصّه ونوع مُعَيَّن من المَدُلُولِ الإلتزاميّ، فهناك نكته إضافيه في المَدُلُولِ الإلتزاميّ بها يصبح المَدُلُولِ الإلتزاميّ «مفهوماً» في المصطلح الأصوليّ، فما هي تلك النكته الإضافيه في المَدُلُولِ الإلتزاميّ؟ وما هي تلك الحصّه الخاصّه من المَدُلُولِ الإلتزاميّ؟ وما هو تعريف «المفهوم» الذي يميزه عن سائر المداليل الإلتزاميّه؟

هناك وجوه عديده ذكرت في مقام تعريف «المفهوم» وبيان تلك النكته وتمييز تلك الحصّه:

الأول ما نقله المُحَقِّقُ العِرَاقِيّ رَحِمَهُ اللهُ عن الأصحاب حيث قال: «إنهم ذكروا في تعريفه: أن المفهوم هو ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق، والمنطوق هو ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق».

وللكلام تتمه نذكرها غداً إن شاء الله تعالى.

مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّةُ الاكتشافيه / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّةُ الاكتشافيه / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول

كَانَ الكَلَامُ فِي تَعْرِيفِ المَفْهُومِ، وَانْتَهَيْنَا إِلَى التَّعْرِيفِ الَّذِي أَفَادَهُ المُحَقِّقُ الخُرَاسَانِيّ وَهَذَا نَصُّ عِبَارَتِهِ:

»

المفهوم - كما يظهر من موارد إطلاقه - هو عبارته عن حكم إنشائي أو إخباري تستتبعه خصوصية المعنى الذي أريد من اللفظ، بتلك الخصوصية ولو بقرينه الحكمه، وكان يلزمه لذلك، وأفقّه في الإيجاب والسلب أو خالفه.

أقول: لنا على كلامه رَحِمَهُ اللهُ تعليقان كما أفاد سَيِّدُنَا الأُسْتَاذُ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللهُ:

الأول: حول عبارته الأخيره التي عَمَمَ فِيهَا التَّعْرِيفَ لمفهوم الموافقه؛ فَإِنَّ هَذَا التعميم في غير محلّه؛ لَأَنَّ التَّعْرِيفَ الَّذِي ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللهُ لا يشمل مفهوم الموافقه ولا ينطبق عليه؛ وذلك لَأَنَّ مفهوم الموافقه لأصل المَدُلُولِ المُطَابِقِيّ، لا لِخُصُوصِيَّةِ بَيْتِهِ. فمثلاً قوله تعالى: (ولا تقل لهما أفّ ولا تنهرهما) - سورة الإسراء (١٧): الآية (٢٣). يَدُلُّ عَلَى حَرَمِهِ شَتْمِ الأَبْوِينِ أَوْ ضَرْبِهِمَا بالأولويه، وهذا هو مفهوم الموافقه، وهذه الخُرْمَةُ لا لزم لنفس حرمه قول (أفّ) لهما، ومستفاده من نفس معنى اللفظ، لا من خُصُوصِيَّةِ بَيْتِهِ، فنفس حرمه قول «أفّ لهما» تستلزم حرمه شتمهما وضربهما، لا أن خُصُوصِيَّتِهَا تستلزم ذلك.

ص: ٥٨

فمفهوم الموافقه يعتبر من هذه الجهة مثل سائر المَدَالِيلِ الإلتزاميّه التي هي لوازم لأصل المَدُلُولِ المُطَابِقِيّ لا لِخُصُوصِيَّةِ بَيْتِهِ، فهو

مثل وجوب المقدمه خارج عن التعريف المذكور.

وطبعاً لا نقصد من هذا التعليق أن نعترض على التعريف الذي ذكره رَحِمَهُ اللهُ بعدم شموله لمفهوم الموافقه؛ لأنَّ المفروض في تعريف المفهوم في هذه السلسه من البحوث هو ذلك، أي: أن لا يكون شاملاً لمفهوم الموافقه.

إذن، فالتعريف الذي ينبغي أن يُذكر للمفهوم في هذه البحوث هو التعريف الذي لا يشمل مفهوم الموافقه؛ إذ المقصود من المفهوم الذي يبحث عنه فيها هو مفهوم المخالفه دون مفهوم الموافقه. ولذا نراهم يبحثون فيها عنه دون أن يبحثوا عن مفهوم الموافقه.

فليس ما ذكرناه إشكالا على أصل التعريف، وإنما نقصد في هذا التعليق أن نقول: إن ما ذكره رَحِمَهُ اللهُ من التعريف يتهافت مع ما اعترف به رَحِمَهُ اللهُ من دخول مفهوم الموافقه فيه؛ فإنَّ التعريف المذكور لا يدخل فيه مفهوم الموافقه.

الثاني: حول أصل التعريف الذي ذكره رَحِمَهُ اللهُ؛ فإنه يرد عليه أنه ربما يكون المفهوم عباره عمّا يستلزمه إطلاق المنطوق، لا خصوصية فيه داخله في المنطوق وثابته للمدلول المطابق بالوضع، وذلك بناءً على أن الانحصار في القضيئه الشرطيئه (الذي يستلزم ثبوت مفهوم الشرط) ليس مدلولاً وضعياً للقضيئه الشرطيئه، بل هو ممّا يستلزمه إطلاق القضيئه، كما ذهب إليه البعض في مفهوم الشرط، وذكره المحقق الخراساني رَحِمَهُ اللهُ وناقشه في محله مع تسليمه بتسميته مفهوماً على فرض صحه المبنى.

إذن، فلا إشكال في أن مفهوم الشرط بناءً على هذا المبنى داخل في المفهوم المصطلح، مع أنه ممّا يستلزمه إطلاق القضيئه المستلزم للانحصار المستلزم للمفهوم (وهو الانتفاء عند الانتفاء)؛ فإطلاق القضيئه قد استلزم المفهوم بالواسطه وحينئذٍ فإن كان استلزام إطلاق القضيئه لمعنى كافياً في تسميه ذاك المعنى بـ «المفهوم» اصطلاحاً، كما يرشدنا إلى ذلك ما ذكره رَحِمَهُ اللهُ في التعريف من قوله: «ولو بقرينه الحكمة..» لزم عدم كون التعريف مانعاً؛ لشموله لبعض المدايل الإلتزاميه التي لا تعتبر من المفاهيم اصطلاحاً؛ فإنَّ المفهوم إذا كان عباره عمّا هو لآزم لخصوصية المعنى والمدلول المطابق حتى وإن كانت هذه الخصوصية مستفاده من المعنى بمعونه الإطلاق ومقدمات الحكمة ولم تكن ثابتة له بالوضع ودخله في المدلول الوضعي للكلام.

إذن، فينبغي أن يُجعل وجوب المقدمه مثلاً من المفاهيم، وذلك بناءً على بعض المسالك في دلاله الأمر على الوجوب، وهو مسلك المحقق العراقي رحمه الله القائل بأن الأمر بالشئ يدل على وجوبه بالإطلاق لا بالوضع؛ فإنَّ وجوب مقدمه ذاك الشئ حينئذ يكون مما استلزمه إطلاق الأمر المستلزم لوجوب ذي المقدمه المستلزم لوجوب المقدمه. فإطلاق القضيّه قد استلزم وجوب المقدمه بالواسطه، فكما أنَّ مفهوم الشرط (وهو الانتفاء عند الانتفاء) لازم لخصوصيّه المدلول المطابقي (التي هي عباره عن الانحصار) وهذه الخصاصيّه ثابتة للمدلول المطابقي بالإطلاق لا بالوضع (بناءً على المبنى المشار إليه) فكذلك وجوب المقدمه لازم لخصوصيّه المدلول المطابقي للأمر بذي المقدمه (التي هي عباره عن الوجوب) وهذه الخصاصيّه ثابتة للمدلول المطابقي (أى: الطلب) بالإطلاق لا بالوضع، فينبغي أن يُجعل وجوب المقدمه بناءً على هذا المسلك من المفاهيم، مع أنه ليس منها حتى بناءً على هذا المسلك.

وللبحث تتمه تأتي إن شاء الله تعالى.

مفهوم الشرط / البحوث اللغويّه الاكتشافية / دلاله الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / البحوث اللغويّه الاكتشافية / دلاله الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول

كان الكلام في التعريف الذي ذكره المحقق الخراساني للمفهوم، وقلنا: يرد على هذا التعريف إشكالان، ذكرنا الإشكال الأول وذكرنا قسماً من الإشكال الثاني، وإليك تتمته:

وأما إن لم يكن استلزام إطلاق القضيّه لمعنى كافياً في تسميته بـ «المفهوم»، فيرد عليه:

أولاً: أن هذا خلاف ما صرح رحمه الله به في كلامه بقوله: «ولو بقرينه الحكمه..». وثانياً: أنه يلزم أن لا يكون التعريف جامعاً؛ وذلك لما عرفت من التقص بمفهوم الشرط بناءً على أن الانحصار مستفاد من الإطلاق، لا من وضع الجملة الشرطيّه أو أداء الشرط، كما هو واضح.

ص: ٦٠

إذن، فهذا التعريف أيضاً غير تام.

الرابع ما ذكره المحقق الإصفهاني رحمه الله من أن المفهوم عباره عن التابع في فهمنا للفظ مع فرض كون حثيّه الفهم مأخوذه في المنطوق ومذكوره في المدلول المطابقي.

توضيحه: أنه لا إشكال في أن المفروض في محلّ البحث هو أن المنطوق (الذي استفيد منه اللازم بالدلاله الإلتزاميّه) دالّ على

نفس الملزوم (سواء كان الملزوم عبارته عن نفس المعنى المُطَابِقِيَّ وكان اللّازِمُ لَازِمًا لنفس ذاك المعنى، أم كان الملزوم عبارته عن خُصُوصِيَّةِ المعنى وكان اللّازِمُ لَازِمًا لتلك الخُصُوصِيَّةِ لا لنفس المعنى، وهو الَّذِي قال عنه المُحَقِّقُ الخُرَاسَانِيَّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ هو المفهوم)، وحيثُ:

فتاره: يكون المنطوق (بالإضافة إلى دلالة على نفس الملزوم) دالًّا على حَيْثِيَّةِ فهم اللّازِمِ منه.

وأخرى: لا يَدُلُّ عليها.

فعلى الأول: يكون اللّازِمُ هو المُسَمَّى إِضِيحًا بِـ«المفهوم»، بخلافه على الثّاني، حيث لا- يعتبر اللّازِمُ حيثُ من المَفَاهِيمِ. فمثلاً الأمر بالشئ يَدُلُّ على وجوبه، وهذا الوجوب هو الملزوم ولازمه هو وجوب مقدّمه ذاك الشئ، ولا يَدُلُّ الأمر (إضافه إلى دلالة على الوجوب) على حَيْثِيَّةِ فهم اللّازِمِ من ذاك الملزوم؛ فَإِنَّ حَيْثِيَّةِ (الملازمه بين وجوب الشئ ووجوب مقدّمته) لا تُفهم من المنطوق، بل لا- يَدُّ من البرهنه عليها من الخارج، فلذا لا يعتبر مثل هذا اللّازِمِ من المَفَاهِيمِ، وأمّا الجملة الشَّرْطِيَّةِ مثلاً فالمفروض أَنهَا تَدُلُّ على ترتّب الجزاء على الشَّرْطِ، وهذا التَّرْتُّبُ كُلَّمَا كان على نحو الانحصار (ولو واقعاً وفي علم الله تعالى) يكون ملزوماً ولازمه عبارته عن انتفاء الجزاء عند انتفاء الشَّرْطِ، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّ الجملة الشَّرْطِيَّةِ (بالإضافة إلى دلالتها على التَّرْتُّبِ الَّذِي هو الملزوم) تَدُلُّ أيضاً على نفس الانحصار الَّذِي هو عبارته عن حَيْثِيَّةِ فهم اللّازِمِ من الملزوم، وهذا القسم هو الَّذِي يُسَمَّى بِـ«المفهوم».

وفيه: ما أفاده سَيِّدُنَا الْأَسْتَاذُ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّنَا لَا نَتَعَقَّلُ مَعْنَى لِحَيْثِيهِ فَهَمَّ اللَّازِمِ سِوَى نَفْسِ بَرَهَانَ الْمَلَاذِمَةَ وَنَكْتَتَهَا، وَهَذَا الْبَرَهَانَ مُشْتَمِلٌ فِي جَمِيعِ الْمَوَارِدِ عَلَى صَغْرَى وَكَبْرَى؛ فَكَبْرَى الْمَلَاذِمَةَ بَيْنَ وَجُوبِ الشَّيْءِ وَوَجُوبِ مَقْدَمَتِهِ مَثَلًا مُشْتَمِلٌ عَلَى صَغْرَى، وَهِيَ أَنْ الْوَاجِبَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى هَذَا، وَعَلَى كَبْرَى، وَهِيَ أَنَّهُ كَلَّمَا يَتَوَقَّفُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَبَرَهَانَ الْمَلَاذِمَةَ بَيْنَ الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ فِي الْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ مَثَلًا مُشْتَمِلٌ عَلَى صَغْرَى وَهِيَ أَنْ الْجِزَاءَ مُتَرْتَّبٌ عَلَى الْمَنْطُوقِ عَلَى الشَّرْطِ بِنَحْوِ التَّرْتُّبِ الْعَلِيِّ الْإِنْحِصَارِيِّ، وَعَلَى كَبْرَى وَهِيَ أَنْ كُلِّ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى شَيْءٍ بِنَحْوِ الْعَلَّةِ الْمُنْحَصِرَةِ فَهُوَ يَتَنَفَّى بِإِنْتِفَاءِ ذَاكَ الشَّيْءِ، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ مَوَارِدِ الْمَلَاذِمَةِ بَيْنَ الْمَدْلُولِ الْمُطَابِقِيِّ وَالْمَدْلُولِ الْإِلْتِرَامِيِّ.

وَحِينَئِذٍ فَإِنْ أَرَادَ الْمُحَقِّقُ الْإِصْفَهَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَخْذِ حَيْثِيَّةِ فَهَمَّ اللَّازِمِ فِي الْمَنْطُوقِ أَخْذَ الْكَبْرَى فِي الْمَنْطُوقِ، لَمْ يَكُنِ التَّعْرِيفُ الَّذِي ذَكَرَهُ جَامِعًا؛ لِأَنَّ كَبْرَى الْإِنْتِفَاءِ عِنْدَ الْإِنْتِفَاءِ غَيْرُ مَأْخُودَةٍ فِي مَنطُوقِ الْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ مَثَلًا.

وَإِنْ أَرَادَ أَخْذَ الصَّغْرَى فِيهِ، لَمْ يَكُنِ التَّعْرِيفُ مَانِعًا؛ إِذْ قَدْ تَوَخَّذَ الصَّغْرَى فِي الْمَنْطُوقِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى اللَّازِمُ مَفْهُومًا؛ وَذَلِكَ كَمَا إِذَا قَالَ الْمَوْلَى: إِثِّتِ بِمَا هُوَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الْوَضْعِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ مُشْتَمِلٌ عَلَى صَغْرَى تَوَقَّفِ الْوَاجِبِ عَلَى الْوَضْعِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى وَجُوبِ الْوَضْعِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ بِالْمَلَاذِمَةِ مَفْهُومًا فِي الْإِصْطِلَاحِ.

إِذَنْ، تَحَصَّلَ أَنَّ الْوَجْهَ الْمَذْكُورَ فِي مَقَامِ تَعْرِيفِ «الْمَفْهُومِ» وَبَيَانِ التُّكْنَةِ الَّتِي بِهَا يُصْبِحُ الْمَدْلُولُ الْإِلْتِرَامِيُّ «مَفْهُومًا» فِي الْمَصْطَلَحِ الْأُصُولِيِّ وَيَمْتَازُ عَنْ سَائِرِ الْمَدَالِيلِ الْإِلْتِرَامِيَّةِ غَيْرِ تَامَّةٍ، فَمَا هُوَ الْوَجْهُ الصَّحِيحُ؟ وَمَا هُوَ التَّعْرِيفُ الْمُخْتَارُ لِلْمَفْهُومِ؟ وَهَذَا مَا سَوْفَ يَأْتِي ذَكَرَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّةُ الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّةُ الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزه / علم الأصول

تحصيل مِمَّا ذكرناه أن كل الوجوه التي ذكرت في مقام تعريف المَفْهُومِ وبيان تلك النُّكْتة التي توجب أن يصبح المِذْلُوعُ الإِلْتِزَامِيَّ للكلام مفهوماً في المصطلح الأَصُولِيَّ، كانت غير تامَّة. فلا زال السُّؤالُ باقياً حول النُّكْتة التي تصيِّر المدلول الإِلْتِزَامِيَّ مفهوماً في المصطلح الأَصُولِيَّ، أو قل: ما هو تعريف المَفْهُومِ بالدقَّة؟! وهذا ما نجيب عنه كالتالي:

الوجه الخامس: وهو الصَّحِيحُ الَّذِي يقتضيه التَّحْقِيقُ في مقام تعريف المَفْهُومِ، وهو ما أفاده سَيِّدُنَا الأَسْتَاذُ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَنَّهُ عبارة عن لازم ربط الحكم المنطوق بطرفه. وبعبارة أخرى: هو المِذْلُوعُ الإِلْتِزَامِيَّ المتفرِّع على الرِّبْطِ الخاصِّ القائم بين طرفي الكلام. وبعبارة ثالثة: هو المِذْلُوعُ الإِلْتِزَامِيَّ الَّذِي تكون نكته اللزوم فيه قائمه بربط الحكم بموضوعه لا بالحكم بخصوصه، ولا بالموضوع بخصوصه.

توضيح ذلك: أَنَّ المِذْلُوعُ الإِلْتِزَامِيَّ أو بتعبير آخر: «الحكم المُسْتَفَادُ بِالْمَلَازِمَةِ» تارة يكون مَتَفَرِّعاً على خصوص الموضوع الَّذِي يَدُلُّ عليه الكلام بالمطابقه (أي: يكون لازماً لطرف الحكم بما هو طرف للحكم) على نحو يزول هذا المِذْلُوعُ الإِلْتِزَامِيَّ وتنتفي الملازمة بزوال الموضوع وطرف الحكم وتغيُّره واستبداله بموضوع وطرف آخر، فاللازم لازم للطرف بما هو طرف. أو قل: «لازم للموضوع بخصوصه»، بحث كما أَنَّهُ قد يكون تغيُّر أصل الحكم موجباً لانتفاء الملازمة لخروج الطَّرْفِ عن كونه طرفاً لذلك الحكم، كذلك قد يكون تغيُّر طرف الحكم موجباً لانتفاء الملازمة أيضاً، وذلك كما في مفهوم الموافقة.

فقولنا: «يجب إكرام خدام العلماء» يَدُلُّ (بِمَفْهُومِ الموافقة والفحوى وَالْأَوْلَوِيَّةِ) على وجوب إكرام العلماء أنفسهم، وقولنا مثلاً: «إذا زارك ابن كريم وجب احترامه، يَدُلُّ كذلك على وجوب احترام الكريم نفسه عند زيارته، وقولنا: مثلاً: «أكرم ابن العلوية» يَدُلُّ كذلك على وجوب إكرام العلوية نفسها، وهكذا في سائر أمثلة الفحوى ومفهوم الموافقة؛ فَالْمِذْلُوعُ الإِلْتِزَامِيَّ والحكم المُسْتَفَادُ بِالْمَلَازِمَةِ في هذه الأمثلة (وهو وجوب إكرام العلماء ووجوب احترام الكريم ووجوب إكرام العَلَوِيَّةِ) متفرِّع على خصوص الموضوع المذكور في الكلام ومرتبطة به، أي: هو لازم لطرف الحكم بما هو طرف للحكم، أي: هو لازم لخدام العلماء ولاين الكريم ولاين العَلَوِيَّةِ بما هو طرف للوجوب.

ص: ٦٣

فإذا تغيُّر أصل الحكم المذكور في المنطوق وهو الوجوب، بأن قيل: «يستحب إكرام خدام العلماء» أو قيل: «إذا زارك ابن كريم استحبه احترامه» أو قيل: «يستحب إكرام ابن العَلَوِيَّةِ»، أو تغيُّر طرفه بأن قيل: «تجب الصلاة» انتفت الملازمة ولا يثبت اللازم وهو وجوب إكرام العلماء، ووجوب احترام الكريم، ووجوب إكرام العَلَوِيَّةِ.

وأخرى: يكون المَدْلُولُ الإلتزامي والحكم المُستَفَادُ بالملازمه مَتَفَرَعاً على خصوص المحمول الذي يَدُلُّ عليه الكلام بالمطابقه، أى: يكون لَازِماً لأصل الحكم المذكور في المنطوق على نحو يزول هذا المَدْلُولُ الإلتزامي وتنتفى الملازمه بينه وبين المنطوق بزوال الحكم و تغيّره واستبداله بحكم آخر، بخلاف ما لو زال الموضوع المذكور في المنطوق وتغيّر طرف الحكم المنطوقى إلى موضوع آخر، فإنّه لا- تنتفى الملازمه حينئذٍ بين المَدْلُولُ الإلتزامي وبين المنطوق، بل يتغيّر حينئذٍ طرف المَدْلُولُ الإلتزامي ومَوْضُوعُ الحكم المُستَفَادُ بالملازمه، فاللازم في هذا الفرض لازم لنفس الحكم لا لطرفه، أو قل: لازم للمحمول بخصوصه.

فقولنا (في المثال السّابق): «إذا زارك ابن كريم وجب احترامه» يَدُلُّ بالملازمه على وجوب مقدّمه احترام الابن الزائر، وقولنا (في المثال السّابق): «أكرم ابن العلوّيه» يَدُلُّ بالملازمه على وجوب توفير المقدمات التي يتوقّف عليها إكرام ابن العلوّيه.

وهكذا في سائر أمثله وجوب مقدّمه الواجب؛ فإنّ المَدْلُولُ الإلتزامي والحكم المُستَفَادُ بالملازمه في هذه الأمثله (وهو وجوب مقدّمه الواجب) مَتَفَرَعٌ على خصوص الحكم المذكور في الكلام ومرتبط به، فهو لازم لِنَفْسِ وجوب ذى المقدّمه. فلو تغيّر الحكم من الوجوب إلى حكم آخر، بأن فُرض الاستحباب بدلاً عن الوجوب في الأمثله المتقدّمه انتفت الملازمه بين المنطوق ووجوب المقدّمه، بخلاف ما إذا بقى الحكم هو الوجوب ولكن تغيّر طرف الحكم، بأن فُرض الواجب شيئاً آخر؛ فإنّ الملازمه بين المنطوق وبين وجوب المقدّمه باقيه على حالها؛ ففي المثال الأوّل مثلاً إذا بقى الحكم على حاله وهو الوجوب ولكن تغيّر طرفه (وهو إكرام خدام العلماء) إلى طرف آخر، بأن فُرض الواجب عباره عن الصّلاه مثلاً فإن الملازمه بين المنطوق وبين وجوب المقدّمه باقيه على حالها، وإنّما يتغيّر (بِتَبَعِ تغيّر طرف الحكم المنطوقى) طرف الحكم اللازم، فتكون المقدّمه الواجبه عباره عن الوضوء مثلاً في المثال (بوصفه مقدّمه للصّلاه) بدلاً عن أن تكون عباره عن مقدّمه إكرام خدام العلماء.

وثالثه: يكون المِذْلُولُ الإلتزامي والحكم المُسْتَفَادُ بالملازمه مَتَفَرِّعاً على الرِّبْطِ الخاصِّ القائم بين طرفي القَضِيَّةِ الَّذِي يَدُلُّ عليه الكلام بالمطابقه، أى: يكون لَازِماً لا- لأصل الحكم المذكور في المنطوق، ولا لطرفه المذكور في المنطوق، بل لربط الحكم المَنطُوقِيَّ بطرفه، على نحو لا- يزول هذا المِذْلُولُ الإلتزامي ولا- تنتفي الملازمه بينه وبين المنطوق لا- بزوال الحكم وتغيُّره إلى حكم آخر، ولا بزوال طرفه واستبداله بطرف آخر، بل يبقى محفوظاً ولو تبدل كِلَا طرفي القَضِيَّةِ (أى: المحمول والموضوع، أو قل: الحكم وطرفه)، فَمَهْمَا تَغَيَّرَ أصل الحكم أو تَغَيَّرَ طرفه أو تَغَيَّرَ كلاهما كانت الملازمه ثابته على حالها، فاللازم في هذا الفرض لازم لربط الحكم بطرفه، لا للحكم نفسه، ولا لطرفه، وهذا اللازم منحصر في الانتفاء عند الانتفاء.

فقولنا (في المثال السابق): «إذا زارك ابن كريم وجب احترامه» يدل بالملازمه على عدم وجوب الاحترام المذكور في حاله عدم الرِّبَاةِ، وهذا المِذْلُولُ الإلتزامي مَتَفَرِّعٌ على الرِّبْطِ الخاصِّ القائم بين طرفي القَضِيَّةِ الَّذِي تَدُلُّ عليه الجملة (أى: الرِّبْطُ بين الجزاء والشروط، أو قل: بين الحكم وطرفه) وهذا الرِّبْطُ عبارته عن «التَّوَقُّفِ» أو «التَّرْتُّبِ العلى الانحصارى» (على ما يأتى إن شاء الله) ولازمه انتفاء الجزاء والحكم عند انتفاء الشَّرْطِ وطرف الحكم.

وهذا اللازم ثابت، والملازمه باقيه على حالها مهما تَغَيَّرَ الجزاء والحكم أو تَغَيَّرَ الشَّرْطُ وطرف الحكم، فلو غُيِّرَ الحكم وجميع أطرافه في القَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ مع التَّحْفُظِ على نفس الرِّبْطِ كانت الملازمه بينها وبين الإِنْتِفَاءِ عِنْدَ الإِنْتِفَاءِ ثابتة وإن أوجب ذلك تَغْيِيراً في أطراف الإِنْتِفَاءِ عِنْدَ الإِنْتِفَاءِ؛ فَالتَّغْيِيرُ في مفردات المنطوق لا- يغيِّرُ المِذْلُولَ الإلتزامي، بل يظل بروحه ثابتاً ومعبراً عن إِنْتِفَاءِ الجزاء عِنْدَ إِنْتِفَاءِ الشَّرْطِ، وإن كان التَّغْيِيرُ في مفردات المنطوق ينعكس على هذا المِذْلُولَ الإلتزامي فيغيِّرُ من مفرداته إلاَّ أَنَّهُ نفسه لا يتغير.

ففى المثال السَّابِقَ إِذَا غَيَّرْنَا الشَّرْطَ و طرف الحكم وقلنا: «إِذَا زَارَكَ الْيَتِيمَ وَجِبَ احْتِرَامُهُ» أَوْ غَيَّرْنَا الْجِزَاءَ وَالحكم نفسه وقلنا: «إِذَا زَارَكَ ابْنَ كَرِيمٍ اسْتَحَبَّ احْتِرَامُهُ» أَوْ غَيَّرْنَا كَلِمَةً يَوْجِبُ زَوَالَ الْمَلْزَمَةِ بَيْنَ الْمَنْطُوقِ وَبَيْنَ لَازِمِهِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ انْتِفَاءِ الْجِزَاءِ (مَهْمَا كَانَ) بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ (مَهْمَا كَانَ) بَلِ الْمَلْزَمَةُ بَاقِيَةٌ وَاللَّازِمُ ثَابِتٌ بِرُوحِهِ (وَهُوَ الْإِنْتِفَاءُ عِنْدَ الْإِنْتِفَاءِ) وَإِنْ كَانَتْ مَفْرَدَاتُ هَذَا اللَّازِمِ وَأَطْرَافُ الْإِنْتِفَاءِ عِنْدَ الْإِنْتِفَاءِ تَتَغَيَّرُ طَبَعًا يَتَّبِعُ تَغْيِيرَ مَفْرَدَاتِ الْمَنْطُوقِ.

فبينما كان اللّازِمُ فى مثالنا السَّابِقَ عِبَارَةً عَنِ انْتِفَاءِ وَجوب الاحترام عند انْتِفَاءِ زياره ابن الكريم، يُصْبِحُ (بعد تغيير الشَّرْطِ فى المثال) عِبَارَةً عَنِ انْتِفَاءِ وَجوب الاحترام عند انْتِفَاءِ زياره اليتيم، وَيُصْبِحُ (بعد تغيير الجزاء فى المثال) عِبَارَةً عَنِ انْتِفَاءِ بطلان الصَّلَاةِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْحَدَثِ.

إِذْنِ، فَهَذَا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنَ الْمَدْلُولِ الْإِلْتِزَامِيِّ هُوَ «الْمَفْهُومُ» الْمَصْطَلَحُ الْمُبْحُوثُ عَنْهُ فى هَذِهِ السَّلْسَلَةِ مِنَ الْبَحْثِ الْمَعْرُوفِ بِـ «الْمَفْهَامِيِّ»، فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ لَازِمِ رَبْطِ الْحُكْمِ الْمَنْطُوقِيِّ بِطَرَفِهِ، بِإِلَّا- فَرَقَ بَيْنَ كَوْنِ اللَّازِمِ بَيِّنًا وَكَوْنِهِ غَيْرِ بَيْنَ خِلَافًا لِلتَّعْرِيفَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَبِإِلَّا فَرَقَ أَيْضًا بَيْنَ كَوْنِ الْمَلْزُومِ عِبَارَةً عَنِ نَفْسِ الْمَعْنَى وَكَوْنِهِ عِبَارَةً عَنِ خُصُوصِيَّةِ الْمَعْنَى، خِلَافًا لِلتَّعْرِيفِ الثَّلَاثِ، وَبِإِلَّا فَرَقَ أَيْضًا بَيْنَ كَوْنِ حَيْثِيَّةِ فَهْمِ اللَّازِمِ مَأْخُودَهُ وَمَذْكَورِهِ فى الْمَنْطُوقِ وَعَدَمِ كَوْنِهَا كَذَلِكَ، خِلَافًا لِلتَّعْرِيفِ الرَّابِعِ (١).

(٢).

ص: ٦٦

- ١- (١) - قد يقال: لماذا لا نعرف «المفهوم» بأنه اللّازِمُ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِنْتِفَاءِ عِنْدَ الْإِنْتِفَاءِ؟
- ٢- (٢) والجواب: أن اللّازِمَ قد يكون عِبَارَةً عَنِ الْإِنْتِفَاءِ عِنْدَ الْإِنْتِفَاءِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ «مَفْهُومًا» فى الْمَصْطَلَحِ، كَمَا إِذَا عَلِمْنَا إِجْمَالًا بِوُجُودِ أَمْرٍ بِشَيْءٍ أَوْ بِانْتِفَاءِ أَمْرٍ آخَرَ عِنْدَ انْتِفَاءِ شَيْءٍ ثَالِثٍ، وَجَاءَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ هَذَا الدَّلِيلَ يَدُلُّ بِالْمَلْزَمَةِ عَلَى انْتِفَاءِ الْأَمْرِ الثَّانِي عِنْدَ انْتِفَاءِ الشَّيْءِ الثَّلَاثِ، مَعَ أَنَّ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ «مَفْهُومًا».

وأما القسم الثاني من المدلول الإلتزامي وهو لازم نفس الحكم فلا يُبحث عنه هنا، بل يُبحث عنه (كما يأتي إن شاء الله تعالى) في مباحث الدليل العقلي والملازمات العقلية.

وأما القسم الأول من المدلول الإلتزامي وهو لازم طرف الحكم، أي: مفهوم الموافقه فليس ممّا يستشكل فيه ولا ممّا يُبحث عنه إلاّ ببعض مراتبه وهو قياس الأولويّه، وهذا ممّا يأتي ذكره - إن شاء الله تعالى - في مبحث القياس والأولويّه في مباحث الدليل العقليّ.

مفهوم الشّرط/ البحوث اللّغويّه الاكتشافية/ دلالة الدليل/ الدليل الشرعي اللفظي/ الدليل الشرعي/ الأدله المحرزه/ علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشّرط/ البحوث اللّغويّه الاكتشافية/ دلالة الدليل/ الدليل الشرعي اللفظي/ الدليل الشرعي/ الأدله المحرزه/ علم الأصول

وبما ذكرناه من البيان للتّعريف الصّحيح والمختار للمفهوم في المقام يتّضح الإشكال في ما أفاده السيّد الهاشمي حفظه الله من الملاحظات، حيث أورد على التّعريف المذكور:

أولاً: بأنّه لا يشمل مفهوم الموافقه لو أريد به تعريف الأعمّ منه ومن مفهوم المخالفه.

وثانياً: بأنّه لا يشمل مثل مفهوم العدد الذي هو مدلول الإلتزامي لنفس العدد الذي هو مفهوم اسمي لا للربط.

وثالثاً: بأنّه يشمل دلالات ليست من المفهوم، كدلاله قولنا: «من كان عالمًا وجب إكرامه» على أنّ من لا يجب إكرامه ليس بعالم، مع أنّه ليس بمفهوم اضطرّاحاً.

وفي ضوء هذه الملاحظات مال في تعريف المفهوم إلى القول بأنّه عبارة عمّا يكون لازماً لخُصُوصيّةٍ أخذت في القُصيّة زائداً على أصل النُسيبه الحكميه، سواء كانت خُصُوصيّةٍ للموضوع والمحمول (كما في مفهوم الموافقه) أو خُصُوصيّةٍ في ثبوت المحمول للموضوع كما في مفهوم الشّرط والوصف (1).

أقول: أما الملاحظه الأولى فقد عرفت عدم صحّتها، لما قلناه من أن التّعريف الذي ينبغي أن يُذكر للمفهوم في هذه السّلسله من البحوث الأصوليه المعروفه بـ «المفاهيم» هو التّعريف الذي لا يشمل مفهوم الموافقه؛ إذ المقصود من المفهوم الذي يُبحث عنه في هذه البحوث هو مفهوم المخالفه فقط، ولذا نراهم يبحثون فيها عنه خاصّه لا عن مفهوم الموافقه؛ فإنّ مفهوم الموافقه ليس محلاً للإشكال والبحث إلاّ ببعض مراتبه وهو قياس الأولويّه الذي ليس محلّ بحثه هنا أساساً، فالاعتراض على التّعريف الذي أفاده سيّدنا الأستاذ الشّهيد رحمّه الله بعدم شموله لمفهوم الموافقه غير وارد.

وأما الملاحظة الثانية: فهي أيضاً غير وارده لشمول التعريف لمفهوم العدد؛ لأن مفهوم العدد مدلول التزامي لربط الحكم بالعدد، وليس مدلولاً التزامياً لنفس العدد، ولذا فحتى لو تغيّر العدد إلى عدد آخر ربط الحكم به، تبقى الملازمة ويبقى مفهوم العدد على حاله وهو انتفاء الحكم عند انتفاء ذاك العدد، كما أنه إذا تغيّر الحكم أيضاً إلى حكم آخر ربط بالعدد، تبقى الملازمة على حالها ويبقى مفهوم العدد معبراً عن انتفاء ذاك الحكم عند انتفاء العدد، وهكذا لو تغيّر العدد والحكم معاً، فمفهوم العدد كمفهوم الشّروط وغيره من هذه الناحية، فهو لازم لربط الحكم بالعدد، وليس لازماً للحكم بخصوصه ولا للعدد بخصوصه، فلم نفهم ماذا يقصد السيّد الهاشمي حفظه الله بقوله: «إن مفهوم العدد مدلول التزامي لنفس العدد الذي هو مفهوم اسمي لا للربط؟

فإن قصد به أنه لازم لنفس العدد الخاص المذكور في المنطوق والذي ربط الحكم به، فقد عرفت أنه ليس كذلك، بدليل ثبوت هذا اللازم حتى مع تغيير ذاك العدد الخاص إلى عدد آخر.

وإن قصد به أنه لازم للعدد بمعناه العامّ الشامل لكل الأعداد، فهو غير تام؛ لأن الحكم المنطوق لم يربط بمفهوم العدد العامّ، بل ربط بمفهوم العدد الخاص كما هو واضح.

وأما الملاحظة الثالثة: فهي أيضاً ممّا لا يمكن المساعدة عليه؛ إذ لا دلالة أصلاً لمثل قولنا: «من كان عالمياً وجب إكرامه» على أنّ من لا يجب إكرامه ليس بعالم، بل غايه ما يدلّ عليه (بناءً على القول بمفهوم الشّروط أو الوصف) هو أن من لم يكن عالمياً فلا يجب إكرامه من باب مفهوم الشّروط (إذا كانت الجملة شرطية) أو من باب مفهوم الوصف (إذا كانت الجملة وصفية) أما أن كل من لا يجب إكرامه فليس بعالم، فهذا ممّا لا تدلّ عليه الجملة أصلاً.

إذن، فالملاحظات المذكورة غير وارده.

وأما التَّعْرِيفَ الَّذِي مَالُ إِلَيْهِ وَقَالَ عَنْهُ إِنَّهُ لَعَلَّهُ الْأَوْفَقُ، فِيرِدُ عَلَيْهِ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ شَامِلٌ لِمَفْهُومِ الْمَوَافِقِ الَّذِي هُوَ خَارِجٌ عَنِ مَحَلِّ الْبَحْثِ كَمَا قَلْنَا. فَلِكُنِّي لَا يَشْمَلُهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقُولَ: إِنْ الْمَفْهُومُ هُوَ لِأَزْمِ خُصُوصِيَّتِهِ فِي ثُبُوتِ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ.

وِثَانِيًا: أَنَّنَا لَا نَتَعَقَلُ مَعْنَى لِكُونِ اللَّائِزِ لِأَزْمًا لِخُصُوصِيَّتِهِ فِي ثُبُوتِ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ سِوَى كَوْنِهِ لِأَزْمًا لِخُصُوصِيَّتِهِ فِي رِبْطِ الْمَحْمُولِ بِالْمَوْضُوعِ؛ فَإِنَّ ثُبُوتَ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ لَيْسَ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ رِبْطِهِ بِهِ.

وَبِعِبَارِهِ أُخْرَى: اللَّائِزِ لِأَزْمًا لِخُصُوصِيَّتِهِ فِي رِبْطِ الْحَكْمِ بِطَرْفِهِ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ التَّعْرِيفِ الَّذِي ذَكَرَهُ سَيِّدُنَا الْأُسْتَاذُ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَرَجَعْنَا مَرَّةً أُخْرَى إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَفْهُومَ هُوَ لِأَزْمًا لِلرِّبْطِ الْخَاصِّ الْقَائِمِ بَيْنَ الْحَكْمِ وَطَرْفِهِ، فَمَا ذَكَرَهُ لَيْسَ تَعْرِيفًا جَدِيدًا.

هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي تَعْرِيفِ الْمَفْهُومِ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي تَعْرِيفِهِ، وَبِهَذَا نَكُونُ قَدْ فَرَعْنَا عَنِ الْإِجَابَةِ عَلَى السُّؤَالِ الْأَوَّلِ مِنَ السُّؤَالِينَ الْمَطْرُوحِينَ فِي الْمَقَامِ.

تَنْبِيهِ: وَقَبْلَ الْإِنْتِقَالِ إِلَى الْجَوَابِ عَلَى السُّؤَالِ الثَّانِي حَوْلَ ضَابِطِ الْمَفْهُومِ، يَنْبَغِي التَّنْبِيهِ عَلَى أَمْرٍ لَهُ عِلَاقَةٌ بِتَعْرِيفِ الْمَفْهُومِ، وَهُوَ أَنَّنَا بَعْدَ أَنْ عَرَفْنَا أَنَّ الْمَفْهُومَ عِبَارَةٌ عَنِ الْحَكْمِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِالِدَّلَالَةِ الْإِلْتِزَامِيَّةِ الثَّابِتَةِ عَلَى أُسَاسِ الْمَلَازِمَةِ الْمَوْجُودَةِ بَيْنَ هَذَا اللَّائِزِ وَبَيْنَ رِبْطِ الْحَكْمِ الْمَنْطُوقِيِّ بِطَرْفِهِ، فَهَنَّاكَ مَلْزُومٌ وَهُوَ رِبْطُ الْحَكْمِ الْمَنْطُوقِيِّ بِطَرْفِهِ، وَهَنَّاكَ لِأَزْمًا هُوَ الْمَفْهُومُ، أَيْ: الْحَكْمُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِالْإِلْتِزَامِ.

وَحِينَئِذٍ فَنَحْنُ نَوَاجِهُ سؤَالًا - وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْحَكْمَ الْمَفْهُومِيَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِالْإِلْتِزَامِ لَا يُبَدُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَوْضُوعٌ؛ إِذْ لَا حَكْمَ مِنْ دُونِ مَوْضُوعٍ، وَلَا إِشْكَالَ فِي أَنْ نَفْسَ الْحَكْمِ غَيْرَ مَذْكَورٍ فِي الْمَنْطُوقِ، لَا بِشَخْصِهِ، وَإِلَّا لِأَصْبَحَ مَنْطُوقًا، وَلَا بِسِنَخِهِ وَنَوْعِهِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مَفْهُومًا مُخَالَفًا.

وإنما الكلام في موضوعه، وأنه هل هو مذكور في المنطوق أم لا؟ فهل أن من خواص المفهوم الذي نبحت عنه في المقام عدم كون موضوعه مذكوراً في المنطوق؟

المشهور ذلك، حيث قالوا إن من خواص المفهوم هو أنه حكم على موضوع غير مذكور في المنطوق، بينما ذكر المحقق الإصفهاني رحمه الله أنه ليس حكماً على موضوع غير مذكور، بل هو حكم غير مذكور في المنطوق، حيث قال بعد عبارته التي نقلناها عنه في التعريف: «فصح أن يقال: إن المفهوم إنما هو حكم غير مذكور لا أنه حكم لغير المذكور».

مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّةُ الاكْتِشَافِيَّةُ / دلاله الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّةُ الاكْتِشَافِيَّةُ / دلاله الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الأدله المحرزه / علم الأصول

والوجه في ما أفاده رحمه الله من العدول عن التعبير المشهور إلى ما ذكره هو أن المؤضوع في مفهوم المخالفه عين الموضوع في المنطوق. فمثلاً موضوع كل من المنطوق والمفهوم في قولنا: «إن جاء زيد فأكرمه» هو «زيد» المذكور في المنطوق. بل لعل نظره رحمه الله إلى الاستشكال في ذلك في مفهوم الموافقه أيضاً، حيث أنه وإن كان ربما يختلف موضوع مفهوم الموافقه عن موضوع المنطوق، كما في قولنا: «أكرم خدام العلماء» الذي يقتضى بمفهومه الموافق وبالفتحوى والأولويّه وجوب إكرام العلماء أنفسهم؛ فإنّ موضوع «المنطوق» عبارته عن «خدام العلماء»، بينما موضوع «المفهوم» عبارته عن «العلماء».

فموضوع مفهوم الموافقه هنا غير مذكور في المنطوق، إلا أنه قد يكون موضوعهما أحياناً شيئاً واحداً، كما في قوله تعالى: (ولا تقل لهما أفّ ولا تنهرهما) (١) الذي يقتضى بمفهومه الموافق حرمة ضرب الوالدين؛ فإنّ الموضوع في المنطوق والمفهوم معاً عبارته عن «الوالدين»، فموضوع مفهوم الموافقه هنا مذكور في المنطوق.

ص: ٧٠

١- (١) - سورة الإسراء (١٧): الآية ٢٣.

اللهم إلا أن يُسمى نفس المُتَعَلِّقَ موضوعاً، فينعكس الأمر، حيث يتحد موضوع المنطوق وموضوع المفهوم في قولنا: «أكرم خدام العلماء» باعتبار أن ذات المُتَعَلِّقَ فيهما واحد وهو الإكرام، بينما يتعدّد في الآيه الشريفه ويختلف موضوع المنطوق عن موضوع المفهوم، باعتبار أن ذات المُتَعَلِّقَ في منطوقها عبارته عن قول (أفّ)، بينهما هو في مفهومها عبارته عن «الضرب».

وعلى كل حال فهل أن الرأى المشهور هو الصّحيح؟ أم أن ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله هو الصّحيح؟

تحقيق الكلام في المقام هو أن يقال:

أما الرَّأْيُ المشهور القائل بأن موضوع المفهوم غير مذكور في المنطوق:

فإن أريد به الموضوع في عالم الإثبات وفي مرحله الإسناد والكلام، فهو غير صحيح؛ لأنَّ الموضوع في المنطوق بحسب عالم الإثبات والإسناد هو موضوع المفهوم دائماً.

وإن أريد به الموضوع في عالم الثبوت، فهو إِنَّمَا يَتِمُّ بناءً على ما اختاره الْمُحَقِّقُ النَّائِنِي رَحِمَهُ اللَّهُ ومدرسته من أن الشَّرْطَ يرجع دائماً إلى الموضوع ويُعتبر من مقوماته؛ إذ بناءً على ذلك يصبح من الواضح حينئذٍ أَنَّ الْمَوْضُوعَ فِي منطوق قولنا: «إن جاءك زيد فأكرمه» هو «زيد الجائي»، والموضوع في مفهومه هو «زيد غير الجائي»، وهو غير مذكور في اللفظ.

وينبغي أن يكون المقصود من عدم كونه مذكوراً في المنطوق أَنَّ لَّا- يَكُونُ مذكوراً فيه بما هو موضوع، بَأَنَّ لَّا يَكُونُ موضوع المفهوم نفس موضوع المنطوق، كي لا يرد النقص بمثل قوله تعالى: (ثُمَّ أَتَمَّوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (١) (المقتضى بمفهومه انتفاء هذا الحكم عن الليل بناءً على خروج الغايه عن المغيبي؛ فَإِنَّ موضوع المفهوم (وهو الليل) وإن كان مذكوراً في المنطوق، لكن لا بعنوان كونه موضوعاً للحكم، بل بعنوان كونه حدّاً له.

ص: ٧١

وأما بناءً على مبنى المُحَقِّقِ العِرَاقِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (وهو الصَّحِيح) القائل بأن الشروط لا ترجع دائماً إلى الموضوع، بل بعضها مقوم للموضوع، وبعضها شرط لترتب الحكم على الموضوع، فالرأى المشهور غير تام؛ لإمكان أن يقال: إن الموضوع في المنطوق وفي المفهوم في قولنا مثلاً: «إن جاءك زيد فأكرمه» هو «زيد»، ويكون مجيئه شرطاً لترتب وجوب الإكرام على هذا الموضوع، وعدم مجيئه شرطاً لترتب عدم وجوب الإكرام عليه.

وأما ما أفاده المُحَقِّقُ الخُرَاسَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ من أَنَّ المَفْهُومَ هو حكم غير مذكور في المنطوق:

فإن أراد بذلك عدم كون المفهوم حكماً مذكوراً بشخصه في المنطوق، فهو صحيح في مفهوم الموافقه والمخالفه معاً كما لا يخفى، وإن أراد بذلك عدم كونه حكماً مذكوراً بسنخه ونوعه في المنطوق، فهو صحيح في مفهوم المخالفه، فإن نوع الحكم في المفهوم يختلف عن نوعه في المنطوق، ولا يعقل أن يكونا من نوع واحد كالوجوب مثلاً؛ فإن المفروض هو أن مفهوم وجوب شيء بشرط شيء مثلاً عبارته عن انتفاء الوجوب عند انتفاء الشرط، ولكنَّه غير صحيح في مفهوم الموافقه؛ فإن الحكم في منطوق قوله تعالى: (ولا تقل لهما أفّ ولا تنهرهما) (١١) وهو حرمة قول (أفّ) للوالدين، والحكم في مفهومه وهو حرمة ضربهما، من نوع واحد.

هذا إن اعتبرنا النوعية من حيث ذات الحكم بما هو وبقطع النظر عن متعلقه وموضوعه، وأما نوعيه الحكم حتى بالنظر إلى متعلقه، فأيضاً قد يتفق في مفهوم الموافقه أن يتحد الحكم والمتعلق في المفهوم مع الحكم والمتعلق في المنطوق من حيث النوع والسُّنْخ، كما في قولنا: «أكرم خُدَّام العلماء»؛ فإن مفهومه الموافق هو وجوب إكرام العلماء، وهو من سنخ الحكم المذكور في المنطوق حتى بلحاظ متعلقه.

ص: ٧٢

بل قد يتفق اتحاد الحكم في المنطوق مع الحكم في المفهوم الموافق سِنْخاً وَنَوْعاً حَتَّى بلحاظ الموضوع أيضاً، وإنَّما يكون الاختلاف بين الحكم المنطوق والحكم المفهوم في الشَّرْط فقط، كما إذا قال: «أَكْرَمُ زَيْدًا إِنْ جَاهَدَ مَعَ الْفَقِيهِ الْعَادِلِ» الدَّالُّ بمفهومه الموافق على وجوب إكرام زيدٍ إِنْ جَاهَدَ مَعَ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَإِنَّ نَوْعَ الْحُكْمِ وَسِنْخَهُ فِي الْمَنْطُوقِ وَفِي الْمَفْهُومِ وَاحِدٌ ذَاتًا وَمُتَعَلِّقًا وَمَوْضُوعًا، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ شَرْطُ الْحُكْمِ فِي الْمَنْطُوقِ عَنْهُ فِي الْمَفْهُومِ.

هذا إجمال الكلام في هذا المقام، وإن أردت تحقيقه على وجه التفصيل قلنا إنَّه:

تارة: يقع البحث في مفهوم الموافقه وإن كان خارجاً عن محل الكلام كما تقدّم.

وأخرى: يقع البحث في مفهوم الموافقه:

فأما مفهوم الموافقه:

فتارة: نتكلم عن أن الحكم المَفْهُومِي هل هو مذکور (شَخْصًا أَوْ نَوْعًا) فِي الْمَنْطُوقِ أَمْ هُوَ غَيْرُ مَذْكَورٍ أَصْلًا فِيهِ؟

وأخرى: نتكلم عن أن موضوع الحكم المَفْهُومِي هل هو مذکور فِي الْمَنْطُوقِ أَمْ لَا؟

فأما الحكم في مفهوم الموافقه فهو غير مذکور (بشخصه) فِي الْمَنْطُوقِ؛ لَوْضُوحِ أَنَّه لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَأَصْبَحَ مَنْطُوقًا لَا مَفْهُومًا، وَأَمَّا سِنْخُهُ وَنَوْعُهُ فَهَلْ هُوَ مَذْكَورٌ فِي مَنْطُوقِ الْجُمْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَفْهُومِ الْمَوْافَقَةِ أَمْ لَا؟

التَّحْقِيقُ هُوَ التَّفْصِيلُ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الْمَوْافَقَةِ يُمْكِنُ تَقْسِيمَهُ إِلَى عِدَّةِ أَقْسَامٍ، فَمِنْ بَعْضِهَا يَكُونُ سِنْخُ الْحُكْمِ مَذْكَورًا فِي الْمَنْطُوقِ وَفِي بَعْضِهَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ.

وبيانه: أن مفهوم الموافقه مدرکه ونکته عباره عن أن العرف يفهم من الكلام أن المَتَكَلِّمِ إِنَّمَا تَبَّهَ عَلَى قِسْمٍ خَاصٍّ، نَظْرًا إِلَى أَنَّه أَخْفَى الْأَفْرَادِ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمِ، أَوْ نَظْرًا إِلَى أَنَّه مَحَلُّ الْإِبْتِلَاءِ مِثْلًا لَا مِنْ أَجْلِ كَوْنِهِ هُوَ بِالْخُصُوصِ مَحَطُّ نَظَرِهِ. وَذَلِكَ الْقِسْمُ الْخَاصُّ:

تارةً يكون عبارته عن نفس الحكم، كما إذا قال: «لا- يستحبّ إكرام الفسّاق»، حيث يَدُلُّ بمفهومه الموافق على عدم وجوب إكرامهم، نظراً إلى أن العرف يفهم من الكلام أن التّنبية على هذا الحكم وهو الاستحباب بالخصوص ونفيه عن إكرام الفسّاق، ليس من أجل وجود خُصُوصِيَّةٍ فِي عدم الاستحباب فِي نظر المُتَكَلِّم غير موجوده فِي عدم الوجوب، وإنّما هو من أجل أن عدم الاستحباب أخفى مثلاً من عدم الوجوب، فلذا يَدُلُّ الكلام عرفاً بالفحوى وَالْأَوْلَوِيَّةِ على عدم وجوب إكرامهم.

وأخرى يكون عبارته عن مُتَعَلِّقِ الحكم، كقوله تعالى: (ولا- تقل لهما أفّ ولا تنهرهما) (١١) حيث يَدُلُّ بمفهومه الموافق على حرمة ضرب الوالدين، نظراً إلى أن العرف يفهم منه أن التّنبية على هذا المُتَعَلِّق وهو قول (أفّ) للوالدين ليس لِخُصُوصِيَّةِ فِيه غير موجوده فِي الضّرب، بل لكونه أخفى من الضّرب من حيث الحكم، أو لكونه أكثر ابتلاءً به، فلذا يَدُلُّ الكلام عرفاً بالفحوى وَالْأَوْلَوِيَّةِ على حرمة الضّرب.

مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّةِ الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّةِ الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزه / علم الأصول

كَانَ الكَلَامُ فِي الخِلَافِ الدائر بين المَشْهُورِ وبين المُحَقِّقِ الخُرَاسَانِي حَولَ أَن المَفْهُومَ هل هو حَكْمٌ ثابتٌ على مَوْضُوعٍ غيرِ مذكورٍ فِي المنطوق أم هو حَكْمٌ غيرِ مذكورٍ فِي المنطوق؟! وبالمآل هل من خواص الحكم المَفْهُومِي أَن لا يَكُونُ مذكوراً فِي المنطوق؟ أو من خواصه أَن لا يَكُونُ مَوْضُوعَهُ مذكوراً فِي المنطوق؟ أو أى شىء؟

وتقدم أَنَّهُ تارةً نحن نتكلم عن مفهوم الموافقة وأخرى نتكلم عن مفهوم المخالفة.

ص: ٧٤

١- (٤) - سورة الإسراء (١٧): الآية ٢٣.

أما فِي مفهوم الموافقة فتارة نريد أن نعرف أن الحكم المَفْهُومِي نفسه هل هو مذكور فِي المنطوق؟ أو هو حَكْمٌ غيرِ مذكورٍ فِي المنطوق كما قاله الآخوند؟!

وأخرى نتكلم عن مَوْضُوعِ الحكم المَفْهُومِي، بَأَنَّهُ هل هو مذكور فِي المنطوق أم لا؟

أما الكلام فِي الحكم المَفْهُومِي نفسه، فَمِنَ الواضِحِ أَن نفس الحكم المَفْهُومِي بشخصه غير مذكور فِي المنطوق، وإلا لأصبح هو المنطوق، وَهَذَا خُلِفَ الفرض.

إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ بَعْدَ ذِكْرِهِ بِشَخْصِهِ فِي الْمَنْطُوقِ هَلْ ذُكِرَ بِسِنَخِهِ وَنَوْعِهِ فِي الْمَنْطُوقِ أَمْ لَا؟

قلنا: إِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَفْهُومِ الْمَوَافِقَةِ، وَمِنْ هُنَا فَدَخَلْنَا فِي بَيَانِ أَقْسَامِ مَفْهُومِ الْمَوَافِقَةِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ الْمَفْهُومِيَّ ذُكِرَ فِي بَعْضِهَا فِي الْمَنْطُوقِ بِسِنَخِهِ، وَفِي بَعْضِهَا لَمْ يَذْكُرْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَدْرَكَ مَفْهُومِ الْأَوْلَوِيَّةِ وَمَفْهُومِ الْمَوَافِقَةِ وَنَكْتَتِهِ عِبَارَهُ عَنِ أَنَّ الْعَرَفَ يَفْهَمُ مِنَ الْكَلَامِ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ إِنَّمَا نَبَّهَ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ الْخَاصِّ أَوْ عَلَى هَذَا الْفَرْدِ الْخَاصِّ، لَا لِخُصُوصِيَّةِ تَبَيُّنِهِ مَوْجُودِهِ فِي هَذَا الْقِسْمِ الْخَاصِّ غَيْرَ مَوْجُودِهِ فِي غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ أَخْفَى الْأَفْرَادِ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَحَلَّ ابْتِلَاءٍ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَحِينَئِذٍ ذَاكَ الْقِسْمِ الْخَاصِّ الَّذِي نَبَّهَ الْمُتَكَلِّمُ عَلَيْهِ (لِكَوْنِهِ أَخْفَى الْأَفْرَادِ أَوْ أَكْثَرَ ابْتِلَاءً) عَلَى أَقْسَامٍ، فَقَدْ يَكُونُ عِبَارَهُ عَنِ الْحُكْمِ نَفْسَهُ كَمَا تَقَدَّمَ بِالْأَمْسِ، وَقَدْ يَكُونُ عِبَارَهُ عَنِ مُتَعَلِّقِ الْحُكْمِ كَمَا تَقَدَّمَ بِالْأَمْسِ، هُنَاكَ قِسْمَانِ آخِرَانِ نَرُدُّفَهُمَا كَالْتَالِي:

وَالثَّلَاثَةُ: يَكُونُ عِبَارَهُ عَنِ مَوْضُوعِ الْحُكْمِ، كَمَا إِذَا قَالَ: «أَكْرَمُ خُدَّامِ الْعُلَمَاءِ» حَيْثُ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ الْمَوَافِقَ عَلَى وَجُوبِ إِكْرَامِ الْعُلَمَاءِ أَنْفُسَهُمْ، نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْعَرَفَ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ التَّنْبِيهَ عَلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ وَهُوَ خُدَّامُ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ لِخُصُوصِيَّةِ تَبَيُّنِهِ فِيهِمْ غَيْرَ مَوْجُودِهِ فِي الْعُلَمَاءِ أَنْفُسَهُمْ، بَلْ لِكَوْنِهِمْ أَخْفَى مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ مِثْلًا، فَلِذَا يَدُلُّ الْكَلَامُ عَرَفًا بِالْفَحْوَى وَالْأَوْلَوِيَّةِ عَلَى وَجُوبِ إِكْرَامِ نَفْسِ الْعُلَمَاءِ، وَكَمَا إِذَا قَالَ: «يَحْرَمُ عَلَى الْمُحَدَّثِ بِالْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ مَسَ الْكِتَابِ»، حَيْثُ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ الْمَوَافِقَ عَلَى حَرَمِهِ مَسَ الْكِتَابِ عَلَى الْمُحَدَّثِ بِالْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ، نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْعَرَفَ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ التَّنْبِيهَ عَلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ وَهُوَ الْمُحَدَّثُ بِالْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ لَيْسَ لِخُصُوصِيَّةِ تَبَيُّنِهِ فِيهِ غَيْرَ مَوْجُودِهِ فِي الْمُحَدَّثِ بِالْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ، بَلْ لِكَوْنِهِ أَخْفَى مِنَ الْمُحَدَّثِ بِالْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ، أَوْ لِكَوْنِهِ أَكْثَرَ ابْتِلَاءٍ بِهِ، فَلِذَا يَدُلُّ الْكَلَامُ عَرَفًا بِالْفَحْوَى وَالْأَوْلَوِيَّةِ عَلَى حَرَمِهِ الْمَسَ عَلَى الْمُحَدَّثِ بِالْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ.

ورابعه: يكون عبارته عن شرط الحكم بناءً على ما هو الصحيح من عدم رجوعه إلى الموضوع وإلا لدخل في القسم السابق، كما إذا قال: «أكرم زيدا إن جاهد مع الفقيه العادل» حيث يدل بمفهومه الموافق على وجوب إكرام زيد إن جاهد مع الإمام المعصوم عليه الصلاة والسلام، نظراً إلى أن العرف يفهم منه أن التنبية على هذا الشرط (وهو الجهاد مع الفقيه العادل) ليس لخصوصيته فيه غير موجوده في الجهاد مع الإمام المعصوم عليه الصلاة والسلام، بل لكونه أخفى من الجهاد مع الإمام عليه السلام من حيث الحكم، أو لكونه أكثر ابتلاءً به، فلذا يدل الكلام عرفاً بالفحوى والأولوية على وجوب الإكرام عند الجهاد مع الإمام عليه الصلاة والسلام.

إذن، فمفهوم الموافقة على أربعة أقسام:

الأول: أن يكون المفهوم بلحاظ الحكم.

الثاني: أن يكون المفهوم بلحاظ متعلق الحكم.

الثالث: أن يكون المفهوم بلحاظ موضوع الحكم.

الرابع: أن يكون المفهوم بلحاظ شرط الحكم.

فأما في القسم الأول فليس سنخ الحكم المفهومى ونوعه بمعنى من المعانى المذكوراً في المنطوق، فسواء لوحظ سنخ الحكم المفهومى بذاته ومع قطع النظر عن شىء آخر، أم لوحظ مع متعلقه، أم لوحظ مع متعلقه وموضوعه، أم لوحظ مع متعلقه وموضوعه وشرطه، فإنه في كل هذه الأحوال ليس المذكوراً في منطوق الجملة الدالة على مفهوم الموافقة، ففي المثال المتقدم للقسم الأول وهو قوله: «لا يستحب إكرام الفساق»، نلاحظ أن سنخ عدم الوجوب ونوعه غير مذكور في المنطوق أصلاً، سواء لوحظ عدم الوجوب بذاته، أم مع متعلقه، أم معه ومع موضوعه، أم معه ومع شرطه (إن كان له شرط كما إذا كان قد قال: لا يستحب إكرام الفساق إذا زاروك) فلا «عدم وجوب إكرام الفساق إذا زاروك» مذكور في المنطوق، ولا «عدم وجوب إكرام الفساق»، ولا «عدم وجوب الإكرام» ولا «عدم الوجوب» كما هو واضح.

وأما في الثاني فسنخ الحكم المفهومي ونوعه مذکور في المنطوق بذاته ومع قطع النظر عن متعلقه، ففي المثال المتقدم للقسم الثاني وهو قوله تعالى: (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما) (١)، نلاحظ أن سنخ الحرمة ونوعها بذاتها وبقطع النظر عن متعلقها مذکور في الآية الشريفه، وإنما متعلق الحكم المفهومي (أى: الضرب) غير مذکور فيها.

وأما في القسم الثالث فسنخ الحكم المفهومي ونوعه مذکور في المنطوق لا بذاته فحسب، بل حتى بالنظر إلى متعلقه، فالسنخيه بين الحكم المفهومي والحكم المنطوقى ثابتة ومحفوظه حتى بلحاظ متعلق الحكم دون الموضوع، ففي المثال الأول المتقدم للقسم الثالث وهو قوله: «إكرام خدام العلماء» نلاحظ أن سنخ الحكم المفهومي، أى: الوجوب ونوعه مع متعلقه (وهو الإكرام) مذکور في المنطوق وإنما موضوع المفهوم (وهو العلماء) غير مذکور في المنطوق بعنوان كونه موضوعاً، وفي المثال الثاني المتقدم لهذا القسم وهو قوله: «يحرم على المحدث بالحدث الأصغر مس الكتاب»، نلاحظ أن سنخ الحكم المفهومي، أى: الحرمة ونوعها مع متعلقها (وهو مس الكتاب) مذکور في المنطوق، وإنما موضوع المفهوم (وهو المحدث بالحدث الأكبر) غير مذکور فيه.

وأما في القسم الرابع فسنخ الحكم المفهومي ونوعه مذکور في المنطوق لا بذاته فحسب، ولا بالنظر إلى متعلقه فحسب، بل حتى بالنظر إلى موضوعه، فالسنخيه بين الحكم المفهومي والحكم المنطوقى ثابتة ومحفوظه حتى بلحاظ موضوع الحكم، ففي المثال المتقدم للقسم الرابع وهو قوله: «أكرم زيدا إن جاهد مع الفقيه العادل»، نلاحظ أن سنخ الحكم المفهومي (أى: الوجوب) ونوعه مع متعلقه (أى: الإكرام) وموضوعه (وهو زيد) مذکور في المنطوق، وإنما شرط الحكم المفهومي (وهو الجهاد مع الإمام المعصوم عليه الصلاة والسلام) غير مذکور في المنطوق.

ص: ٧٧

إذن، تحصيل أن شخص الحكم في مفهوم الموافقه غير مذكور في المنطوق.

إذن، تحصيل أن شخص الحكم في مفهومه الموافقه غير مذكور في المنطوق، وأمّا سنخ الحكم ونوعه فهو غير مذكور في المنطوق في القسم الأول من أقسام مفهوم الموافقه، ومذكور فيه في الأقسام الثلاثه الأخرى كما عرفت. هذا تمام الكلام عن الحكم المفهومي (في مفهوم الموافقه) وأنه هل هو مذكور في المنطوق أم لا؟

وأما موضوع الحكم المفهومي في مفهوم الموافقه فهل هو مذكور في المنطوق أم لا؟

الجواب: هو أنه إن كان المراد بموضوع الحكم المفهومي متعلق المتعلق، مثل «الفساق» في مثال القسم الأول من الأقسام الأربعة المتقدمه لمفهوم الموافقه، وهو قوله: «لا يستحب إكرام الفساق» ومثل «الوالدين» في مثال القسم الثاني منها، وهو قوله تعالى: (ولا تقل لهما أفّ ولا تنهرهما) (١) ومثل «العلماء» و«المحدث بالحدث الأكبر» في مثالي القسم الثالث منها، وهما قوله: «أكرم خدام العلماء» وقوله: «يحرم على المحدث بالحدث الأصغر مسّ الكتاب»، ومثل «زيد» في مثال القسم الرابع منها وهو قوله: «أكرم زيدا إن جاهد مع الفقيه العادل، فموضوع المفهوم مذكور في المنطوق في القسم الأول والثاني والرابع من تلك الأقسام الأربعة لمفهوم الموافقه.

أمّا كونه مذكوراً في القسم الرابع فلأنّ المفروض عدم رجوع الشرط إلى الموضوع كما هو الصحيح، فشرط الجهاد مع الإمام عليه السلام لا يقوم الموضوع، فيبقى الموضوع عباره عن «زيد» في المثال وهو مذكور في المنطوق.

وأما بناءً على رجوع الشرط إلى الموضوع فيرجع القسم الرابع إلى القسم الثالث.

وأما في القسم الثالث فموضوع المفهوم غير مذكور في المنطوق إن كان المراد من كونه مذكوراً أن يكون مذكوراً بما هو موضوع، بأن يكون موضوعاً للمنطوق، وإلا فقد يكون مذكوراً فيه، كما في المثال الأول للقسم الثالث؛ فإنّ «العلماء» غير مذكور في المنطوق (وهو قوله: «أكرم خدام العلماء» بعنوان كونه موضوعاً للمنطوق، وكما في مثال القسم الرابع بناءً على رجوعه إلى القسم الثالث نظراً لرجوع الشرط إلى الموضوع؛ فإنّ «زيد» غير مذكور في المنطوق بعنوان كونه موضوعاً للمنطوق.

ص: ٧٨

وأما إن كان المراد بموضوع الحكم المَفْهُومِيّ مُتَعَلِّقَ الحكم، مثل «الإكرام» في مثال القسم الأوّل (وهو قوله «لا يستحب إكرام الفسّاق» وفي أوّل مثالي القسم الثالث (وهو قوله: «أكرم خُدّام العلماء»)) وفي مثال القسم الرّابع (وهو قوله: «أكرم زيدياً إن جاهد مع الفقيه العادل»)) ومثل «الضّرب» في مثال القسم الثّاني (وهو قوله تعالى (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما) (١١)) ومثل «مسّ الكتاب» في ثاني مثالي القسم الثالث (وهو قوله: «يحرم على المحدث بالحدث الأصغر مسّ الكتاب»)، فهو مذكور في المنطوق في القسم الأوّل والرّابع من الأقسام المتقدّمة لمفهوم الموافقه، سواء أريد بالمتعلّق مطلق المُتَعَلِّق، أم أريد به المُتَعَلِّق المضاف إلى الموضوع الخاصّ، وغير مذكور في المنطوق أصلاً في القسم الثّاني.

وأما في القسم الثّالث فهو مذكور في المنطوق إن أريد بالمتعلّق مطلق المُتَعَلِّق، فإنّ «الإكرام» وكذلك «مسّ الكتاب» مذكور في المنطوق في كلا مثالي القسم الثّالث.

وأما إن أريد به المُتَعَلِّق المضاف إلى الموضوع الخاصّ فهو غير مذكور في المنطوق؛ فإنّ «إكرام العلماء» وكذلك «مسّ المحدث بالحدث الأكبر للكتاب (في مثالي القسم الثّالث))» غير مذكور في المنطوق.

هذا، وما ذكرناه بالنّسبة إلى موضوع الحكم المَفْهُومِيّ (بمعنى مُتَعَلِّق متعلّقه) من أنّه في القسم الرّابع مذكور في المنطوق (بناءً على عدم رجوع الشّرط إلى الموضوع) وغير مذكور فيه بعنوان كونه موضوعاً له (بناءً على رجوع الشّرط إلى الموضوع) إنّما هو بالنّسبة إلى الموضوع بلحاظ عالم الثّبوت، وأما الموضوع بلحاظ عالم الإثبات وفي مرحله الإسناد فهو مذكور في المنطوق في القسم الرّابع مطلقاً حتّى وإن قلنا برجوع الشّرط إلى الموضوع؛ لأنّ القول برجوع الشّرط إلى الموضوع معناه القول بصيروره جزء الموضوع بحسب عالم الثّبوت والواقع، ولا نظر له إلى عالم الإثبات والكلام، فيبقى «زيد» المذكور في المنطوق في مثال القسم الرّابع هو موضوع الحكم المَفْهُومِيّ إثباتاً حتّى وإن بنينا على رجوع شرط الجهاد مع الإمام عَلَيْهِ السّلام إلى الموضوع ثبوتاً كما هو واضح.

ص: ٧٩

وما ذكرناه من التَّفصِيل في موضوع الحكم المَفْهُومِيّ في القسم الرَّابِع بين مقام الثُّبوت ومقام الإثبات يجري أيضاً بالتَّبَع (أى: يتَّبَع جريانه في الموضوع) في مُتَعَلِّق الحكم المَفْهُومِيّ في هذا القسم، إن أريد به المُتَعَلِّق المضاف إلى الموضوع الخاصّ، لا مطلق المُتَعَلِّق؛ فَإِنَّ الإكرام المضاف والمنتسب إلى زيد (في قولنا: «أكرم زيداً إن جاهد مع الفقيه العادل» وهو «أكرم زيداً إن جاهد مع الإمام المعصوم عليه الصَّلاه والسلام») يُفصّل فيه بين مقام الثُّبوت ومقام الإثبات، فبلحاظ عالم الثُّبوت يكون مذكوراً في المنطوق بناءً على عدم رجوع الشَّرْط إلى الموضوع، وغير مذكور فيه بعنوان كونه موضوعاً بناءً على رجوع الشَّرْط إلى الموضوع، وأمّا بلحاظ عالم الإثبات فهو مذكور في المنطوق مطلقاً حتّى بناءً على رجوع الشَّرْط إلى الموضوع، لما قلنا آنفاً من اختصاص رجوع الشَّرْط إلى الموضوع بمقام الثُّبوت، فيبقى «إكرام زيد» المذكور في المنطوق في مثال القسم الرَّابِع هو مُتَعَلِّق الحكم المَفْهُومِيّ إثباتاً حتّى وإن بنينا على رجوع شرط الجهاد مع الإمام عَلَيِّهِ السَّلَامُ إلى الموضوع ثبوتاً كما هو واضح.

وأما إن أريد بالموضوع المُتَعَلِّق نفسه، فهذا ما سيأتي الكلام فيه غداً إن شاء الله تعالى.

مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّة الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّة الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزه / علم الأصول

كانَ الكلامُ في أن مَوْضُوع الحكم المَفْهُومِيّ هل هو مذكور في المنطوق أو غير مذكور في المنطوق؟ فقلنا إن المقصود من المَوْضُوع إن كان عبارته عن مُتَعَلِّق المُتَعَلِّق، فقد تقدّم حكمه، وأمّا إن كان المراد من المَوْضُوع المُتَعَلِّق نفسه فهذا ما تقدّم شطر منه وإليك تكملته:

وأما مطلق مُتَعَلِّق الحكم المَفْهُومِيّ في القسم الرَّابِع فلا- يُفصّل فيه بين مقام الثُّبوت والإثبات، بل هو مذكور في المنطوق مطلقاً، سواء في عالم الإثبات كما هو واضح، أم في عالم الثُّبوت، سواء بنينا على عدم رجوع الشَّرْط إلى الموضوع كما هو واضح، أم بنينا على رجوعه إليه؛ إذ لا- تأثير لرجوع الشَّرْط إلى الموضوع في المُتَعَلِّق ما لم ينتسب ويُضاف إلى الموضوع؛ لأنّه أجنبي عن الموضوع حينئذٍ كما هو واضح، فيبقى «الإكرام» المذكور في المنطوق في مثال القسم الرَّابِع هو مُتَعَلِّق الحكم المَفْهُومِيّ إثباتاً وثبوتاً حتّى وإن بنينا على رجوع شرط الجهاد مع الإمام المعصوم عليه الصَّلاه والسلام إلى الموضوع ثبوتاً.

ص: ٨٠

هذا تمام الكلام في مفهوم الموافقه، وقد عرفت أن أقسامه أربعة، وأن شخص الحكم المَفْهُومِيّ غير مذكور في المنطوق في جميع الأقسام، وأما نسخ الحكم المَفْهُومِيّ ونوعه فهو في بعض هذه الأقسام مذكور في المنطوق، وفي بعضها الآخر غير مذكور في المنطوق، وأما موضوع الحكم المَفْهُومِيّ فهو أيضاً يختلف باختلاف هذه الأقسام، وباختلاف المراد من الموضوع، على شرح وتفصيلٍ عرفته من خلال العَرَض المتقدم.

وقبل أن ننتقل إلى البحث عن مفهوم المخالفة ينبغي التنبية على أمرين:

الأول: أن ما ذكرناه من أقسام مفهوم الموافقة إنما هو بلحاظ ما إذا كان المفهوم بالنظر إلى خصوص الحكم (وهو القسم الأول) أو بالنظر إلى خصوص المتعلق (وهو القسم الثاني) أو بالنظر إلى خصوص الموضوع (وهو القسم الثالث) أو بالنظر إلى خصوص الشرط (وهو القسم الرابع).

وأما إذا فرض أن المفهوم كان بالنظر إلى مجموع أمرين مثلاً من هذه الأمور الأربعة بنحو التركيب، كما إذا قال: «يجب السلام على خدام العلماء» حيث يدل بمفهومه الموافق والأولوية والفحوى على وجوب رد سلام العلماء؛ فإن هذا المفهوم إنما هو ثابت بلحاظ المجموع المركب من المتعلق (وهو رد السلام) والموضوع (وهو «العلماء») فحينئذ يلحقه حكم كل من القسمين في عدم كون ما هو مذكور في المفهوم مذكوراً في المنطوق، فمتعلق الحكم المفهومي وهو رد السلام غير مذكور في المنطوق أصلاً، سواء أريد بالمتعلق مطلق المتعلق أم أريد به المتعلق المضاف إلى الموضوع الخاص وهو «العلماء» الحكم المفهومي غير مذكور أيضاً في المنطوق أصلاً، سواء أريد به متعلق المتعلق (وهو «العلماء») أم أريد به المتعلق مطلقاً أو مضافاً إلى الموضوع الخاص.

الثاني: أن الضابط الكلي في جميع ما ذكرناه في مفهوم الموافقة هو أن ما يكون المفهوم بلحاظه لا يعقل أن يكون مذكوراً في المنطوق، وإلا- لانقلب المفهوم منطوقاً، ففي القسم الأول حيث أن المفهوم إنما هو بلحاظ الحكم، فلا يعقل أن يكون الحكم المفهومي مذكوراً في المنطوق، وإلا لأصبح منطوقاً، وهو خلف.

وفى القسم الثانى حيث أَنَّ الْمَفْهُومَ إِنَّمَا هُوَ بِلِحَازِ الْمُتَعَلِّقِ الْحُكْمِ، فلا يعقل أن يكون مُتَعَلِّقَ الْحُكْمِ الْمَفْهُومِىِّ مذكوراً فى المنطوق، وإلا لأصبح منطوقاً، وهو خُلف.

وفى القسم الثالث: حيث أَنَّ الْمَفْهُومَ إِنَّمَا هُوَ بِلِحَازِ مَوْضِعِ الْحُكْمِ، فلا يعقل أن يكون مَوْضِعَ الْحُكْمِ الْمَفْهُومِىِّ مذكوراً فى المنطوق، وإلا لأصبح منطوقاً، وهو خُلف.

وفى القسم الرابع حيث أَنَّ الْمَفْهُومَ إِنَّمَا هُوَ بِلِحَازِ شَرْطِ الْحُكْمِ، فلا يعقل أن يكون شَرْطِ الْحُكْمِ الْمَفْهُومِىِّ مذكوراً فى المنطوق، وإلا لأصبح منطوقاً وهو خُلف. هذا تمام الكلام فى مفهوم الموافقه.

وأما مفهوم المخالفه فهل الحكم أو موضوع الحكم فيه مذكور فى المنطوق أم لا؟

الجواب: أما الحكم الْمَفْهُومِىِّ فلا إشكال فى أَنَّهُ غير مذكور فى المنطوق، لا بشخصه كما هو واضح وإلا لم يكن مفهوماً بل يصبح منطوقاً، ولا بسنخه ونوعه كما هو واضح أيضاً، وإلا لم يكن مفهوماً مخالفاً، بل يصبح مفهوماً موافقاً؛ ضرورة أَنَّ الْإِتِّحَادَ السَّنْخِ بَيْنَ الْحُكْمِ الْمَفْهُومِىِّ وَالْحُكْمِ الْمَنْطُوقِىِّ يَنَافِى فِرْضَ مَخَالَفَةِ الْمَفْهُومِ لِلْمَنْطُوقِ فِى الْكَيْفِ.

وأما موضوع الحكم الْمَفْهُومِىِّ فهل هو مذكور فى المنطوق أم لا؟

التَّحْقِيقُ هُوَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَقْسَامِ مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ، فنقول:

أما مفهوم الشَّرْطِ كما إذا قال: «إن جاء زيد فأكرمه»، حيث يَدُلُّ بمفهومه (بناءً على القول بمفهوم الشَّرْطِ) على انْتِفَاءِ وَجُوبِ «إكرام زيد» عند انْتِفَاءِ «مجيئه». فالأمر فيه دائر مدار رجوع الشَّرْطِ إِلَى الْمَوْضُوعِ وَعَدَمِ رَجُوعِهِ إِلَيْهِ. فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ فَمَوْضُوعِ الْمَفْهُومِ غَيْرِ مذكورِ فِى الْمَنْطُوقِ بِلِحَازِ عَالَمِ التُّبُوتِ وَالْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ مُتَتَفٍ فِى الْمَفْهُومِ حَسَبِ الْفِرْضِ، وَبِانْتِفَائِهِ يَنْتَفِى الْمَوْضُوعُ، لِرَجُوعِ الشَّرْطِ إِلَى الْمَوْضُوعِ ثُبُوتاً حَسَبِ الْفِرْضِ، فَمَوْضُوعُ الْمَفْهُومِ ثُبُوتاً غَيْرِ مَوْضُوعِ الْمَنْطُوقِ قَطْعاً؛ ففى الْمِثَالِ مَوْضُوعِ عَدَمِ وَجُوبِ الْإِكْرَامِ هُوَ «زيد غير الجائى» وَمَوْضُوعِ وَجُوبِ الْإِكْرَامِ هُوَ «زيد الجائى».

نعم، مَوْضُوع المفهوم مذکور فی المنطوق بلحاظ عالم الإثبات والإسناد (وهو زيد فی المثال)، وأمّا إن لم يرجع الشَّرْط إلى المَوْضُوع، إذن فموضوع المفهوم مذکور فی المنطوق مطلقاً ثبوتاً وإثباتاً (وهو زيد فی المثال).

هذا إذا كان المراد من المَوْضُوع مُتَعَلِّقُ المُتَعَلِّقِ.

وأمّا إذا كان المراد نفس المُتَعَلِّقِ من حيث هو (أى: الإكرام فی المثال)، فالمتعلق فی المفهوم عين المُتَعَلِّقِ فی المنطوق.

وأمّا إن كان المراد منه المُتَعَلِّقِ المضاف والمنتسب إلى المَوْضُوعِ الخاصِّ (أى: إكرام زيد) فحاله حال ذاك المَوْضُوعِ الخاصِّ، وقد عرفت الحال فيه آنفاً.

وأمّا مفهوم الوصف كما إذا قال: «أكرم العالم العادل»، حيث يَدُلُّ بمفهومه (بناءً على القول بمفهوم الوصف) على انْتِفَاءِ وجوب إكرام العالم عند انْتِفَاءِ العدالة فيه، فَحَيْثُ أَنَّ الوصف داخل فی المَوْضُوعِ دائماً، فلذا يكون مَوْضُوعِ المفهوم غير مذکور فی المنطوق إن كان المراد من المَوْضُوعِ مُتَعَلِّقُ المُتَعَلِّقِ (وهو العالم العادل فی المثال)، أو المُتَعَلِّقِ المضاف والمنتسب إلى المَوْضُوعِ الخاصِّ (وهو إكرام العادل فی المثال)؛ وذلك لِأَنَّ الوصف مُتَنَفِّهِ فِي مفهوم الوصف حسب الفرض، وبانتفائه ينتفى الموضوع المذكور فی المنطوق؛ لدخول الوصف فی الموضوع كما قلنا.

وأمّا إن كان المراد من الموضوع نفس المُتَعَلِّقِ من حيث هو (أى: الإكرام فی المثال) فهو مذکور فی المنطوق كما هو واضح.

وأمّا مفهوم اللَّقَبِ (كما إذا قال: «أكرم الرجال»، حيث يَدُلُّ بمفهومه - بناءً على القول بمفهوم اللَّقَبِ - على انْتِفَاءِ وجوب الإكرام عند انْتِفَاءِ الرجولة) فالموضوع فيه عين الموضوع فی المنطوق إن أريد به المُتَعَلِّقِ من حيث هو (أى: الإكرام فی المثال).

وأمّا إن أريد به مُتَعَلِّقُ المُتَعَلِّقِ (أى: الرجال فی المثال)، أو المُتَعَلِّقِ المضاف إلى المَوْضُوعِ الخاصِّ (أى: إكرام الرجال) فهو غيره؛ فَإِنَّ مُتَعَلِّقُ المُتَعَلِّقِ فِي المفهوم عبارته عن «النساء»، وَالمُتَعَلِّقِ المضاف إلى المَوْضُوعِ الخاصِّ عبارته عن «إكرام النساء»، وهما غير مذکورين فی المنطوق كما هو واضح.

وأما مفهوم العدد (كما إذا قال: «أكرم عشره أشخاص» أو قال: «صُم ستين يوماً» حيث يَدُلُّ بمفهومه - بناءً على القول بمفهوم العدد - على انتفاء وجوب الإكرام والصيام عند انتفاء العدد المذكور)، فجميع الخُصُوصِيَّات فيه مشتركة بينه وبين المنطوق سوى العدد الخاص، فذلك العدد (أى شىء فرض) يختلف في المفهوم عنه في المنطوق، وأمّا سائر الخُصُوصِيَّات المفهومية (من الحكم ومتعلّقه وموضوعه وشرطه) مع قطع النَّظَر عن الإيجاب والسلب فهي ثابتة في المنطوق.

وأما مفهوم الغايه (كما إذا قال: «صُم إلى الليل» حيث يَدُلُّ بمفهومه - بناءً على القول بمفهوم الغايه - على انتفاء وجوب الصوم عند تحقّق الغايه) فَحَيْثُ أَنَّ الحكم في المنطوق (وهو وجوب الصوم في المثال) محدّد بتلك الغايه في آخره، والحكم في المفهوم وهو عدم وجوب الصوم في المثال محدّد بتلك الغايه في أوله، لذا يستحيل أن يكون موضوع المفهوم مذكوراً في المنطوق بعنوان كونه موضوعاً له بناءً على خروج الغايه عن المعنى؛ إذ بناءً على ذلك يكون موضوع الحكم المنطوقى عباره عمّا قبل الغايه (أى: الليل في المثال) بينما مَوْضُوع الحكم المَفْهُومِيّ عباره عن الليل، والليل لم يذكر في المنطوق بعنوان كونه مَوْضُوعاً للحكم المنطوقى. نعم، ذكر فيه بعنوان كونه حَدّاً للحكم المنطوقى.

هذا إن كان المراد من المَوْضُوعِ مُتَعَلِّقُ المُتَعَلِّقِ كما مثلنا.

وأما إن كان المراد من المَوْضُوعِ نفس المُتَعَلِّقِ من حيث هو (أى: الصيام في المثال)، فالمَوْضُوعُ في المفهوم والمنطوق واحد.

وأما إن كان المراد من المَوْضُوعِ المُتَعَلِّقِ المضاف إلى المَوْضُوعِ الخاصّ (أى: صيام ما قبل الليل في المثال) فحال المَوْضُوعِ الخاصّ، وقد عرفت أنّه في المفهوم غيره في المنطوق، فصيام الليل لم يُذكر في المنطوق.

بعد ذلك نأتى إلى مفهوم الاستثناء والحصر عدداً إن شاء الله تعالى.

مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّةُ الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعى اللفظى / الدليل الشرعى / الأدله المحرزة / علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّةُ الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعى اللفظى / الدليل الشرعى / الأدله المحرزة / علم الأصول

وأما مفهوم الاستثناء (كما إذا قال: «لا يجب إكرام الجهال إلا عدولهم» أو قال: «يجب إكرام العلماء إلا فساقهم» حيث أنه بناءً على القول بمفهوم الاستثناء يبدل الأول بمفهومه على وجوب إكرام الجهال العدول، والثانى على عدم وجوب إكرام العلماء الفساق)، فإن أريد بمَوْضُوعِ الْحُكْمِ الْمَفْهُومِىِّ مُتَعَلِّقٌ مُتَعَلِّقُهُ، فهو مذكور في المنطوق، لكنَّه غير موضوع الحكم الْمَنْطُوقِىِّ، ففي المثال الأول موضوع الحكم الْمَنْطُوقِىِّ عبارته عن الْجُهَّالِ، بينما موضوع الحكم الْمَفْهُومِىِّ عبارته عن الْجُهَّالِ العدول، وفي المثال الثَّانِىِّ مَوْضُوعِ الْمَنْطُوقِ «العلماء» ومَوْضُوعِ الْمَفْهُومِ «العلماء الفساق».

وإن أريد بموضوع الحكم الْمَفْهُومِىِّ نفس الْمُتَعَلِّقِ من حيث هو، فهو مذكور في المنطوق بعينه، وهو «الإكرام» في المثالين، وإن أريد به الْمُتَعَلِّقِ الْمُضَافِ والمنسوب إلى الموضوع الخاص فهو غير مذكور في المنطوق، فـ«إكرام الْجُهَّالِ العدول» في المثال الأول و«إكرام العلماء الفساق» في المثال الثَّانِىِّ غير مذكورين في المنطوق.

وأما مفهوم الحصر فالحق هو التَّفْصِيلُ فيه، وبيانه: إن الحصر على أقسام؛ إذ:

تارة يكون بلحاظ ذات الحكم (أى: يحصر الحكم في حكم مُعَيَّنٍ كالوجوب مثلاً) كما إذا قال: «إنَّما إكرام زيد واجب» فَيُبدَلُ بمفهومه (كما إذا قال: «إنَّما إكرام زيد واجب»)، فَيُبدَلُ بمفهومه (بناءً على القول بمفهوم الحصر) على انْتِفَاءِ الأحكام الأخرى (غير الوجوب) عن إكرام زيد.

وأخرى يكون بلحاظ مُتَعَلِّقِ الْحُكْمِ، أى: يحصر الْمُتَعَلِّقِ فِي فِعْلِ مُعَيَّنٍ، كما إذا قال: «إنَّما الواجب في حق زيد هو الإكرام»، فَيُبدَلُ بمفهومه (بناءً على القول بمفهوم الحصر) على انْتِفَاءِ الوجوب عن فعل آخر بشأن زيد غير إكرامه.

ص: ٨٥

وثالثه يكون بلحاظ مَوْضُوعِ الْحُكْمِ، بمعنى مُتَعَلِّقِ مُتَعَلِّقُهُ، أى: يحصر الْمَوْضُوعِ فِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ أو فى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، كما إذا قال: «إنَّما الذى يجب إكرامه هو زيد»، أو قال: «إنَّما الذى يجب الصيام فيه هو نهار شهر رمضان، فبناءً على القول بمفهوم الحصر يبدل المثال الأول بمفهومه على انْتِفَاءِ وجوب إكرام غير زيد، ويبدل المثال الثَّانِىِّ بمفهومه على انْتِفَاءِ وجوب صيام غير نهار شهر رمضان.

ورابعه يكون بلحاظ شرط الحكم، أى: يحصر الشَّرْطُ فِي شَرْطٍ مُعَيَّنٍ، كما إذا قال «إِنَّ زَيْدًا إِنَّمَا يَجِبُ إِكْرَامُهُ إِنْ زَارَكَ»، أو قال: «إِنْ الْقَصْرَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْكَ إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا»، فبناءً على القول بمفهوم الحصر يَدُلُّ المِثَالُ الأَوَّلُ بمفهومه على انْتِفَاءِ وجوب إكرام زيد عند انْتِفَاءِ الزِّيَارَةِ، ويدلُّ المِثَالُ الثَّانِي بمفهومه على انْتِفَاءِ وجوب القصر عنك عند انْتِفَاءِ السفر.

إذن، فهذه أقسام أربعة للحصر.

ففى القسم الأول يكون مَوْضُوعُ المفهوم عين مَوْضُوعِ المنطوق المذكور فى الكلام مطلقاً، سواء أريد بالمَوْضُوعِ مُتَعَلِّقُ المُتَعَلِّقِ (وهو زيد فى المِثَالِ)، أم أريد به المُتَعَلِّقُ من حيث هو (وهو الإ-كرام فى المِثَالِ)، أم أريد به المُتَعَلِّقُ المضاف إلى المَوْضُوعِ الخاصِّ (وهو إكرام زيد فى المِثَالِ) كما هو واضح.

وفى القسم الثَّانِي يكون مَوْضُوعُ المفهوم عين مَوْضُوعِ المنطوق المذكور فى الكلام، إن أريد بالمَوْضُوعِ مُتَعَلِّقُ المُتَعَلِّقِ (وهو زيد فى المِثَالِ). أما إذا أريد به المُتَعَلِّقُ سواء ذات المُتَعَلِّقِ من حيث هو، أم المُتَعَلِّقُ المضاف إلى المَوْضُوعِ الخاصِّ، فهو غير مذكور فى المنطوق؛ لأنَّ مُتَعَلِّقُ المفهوم غير الإكرام، وهو غير مذكور فى المنطوق أصلاً.

وفى القسم الثالث يكون مَوْضُوعُ المفهوم عين مَوْضُوعِ المنطوق إن أريد بالمَوْضُوعِ المُتَعَلِّقِ من حيث هو (وهو الإ-كرام فى المِثَالِ الأَوَّلِ، والصيام فى المِثَالِ الثَّانِي). أما إذا أريد به مُتَعَلِّقُ المُتَعَلِّقِ (وهو غير زيد فى المِثَالِ الأَوَّلِ، وغير نهار شهر رمضان فى المِثَالِ الثَّانِي) أو أريد به المُتَعَلِّقُ المضاف إلى المَوْضُوعِ الخاصِّ (وهو إكرام غير زيد فى المِثَالِ الأَوَّلِ، وصيام غير نهار شهر رمضان فى المِثَالِ الثَّانِي) فهو غير مذكور فى المنطوق.

وفى القسم الرَّابِع يكون مَوْضُوع المفهوم عين مَوْضُوع المنطوق إن أريد بالمَوْضُوع المُتَعَلِّق من حيث هو (وهو الإكرام فى المثال الأوَّل، والقصر فى المثال الثَّانِي).

وأَمَّا إذا أريد به مُتَعَلِّق المُتَعَلِّق، أو المُتَعَلِّق المضاف إلى المَوْضُوع الخاصِّ، فإن لم نقل برجوع الشَّرْط إلى المَوْضُوع (كما هو الصَّحِيح)؛ فَمَوْضُوع المفهوم غير مَوْضُوع المنطوق؛ فَإِنَّ مُتَعَلِّق المُتَعَلِّق للمفهوم هو زيد فى المثال الأوَّل، والمكَلَّف فى المثال الثَّانِي، وهما مذكوران فى المنطوق، كما أن المُتَعَلِّق المضاف إلى المَوْضُوع الخاصِّ فى المفهوم هو إكرام زيد فى المثال الأوَّل، وقصر المُكَلَّف صلته فى المثال الثَّانِي، وهما مذكوران فى المنطوق.

وأَمَّا إن قلنا برجوع الشَّرْط إلى المَوْضُوع، فَمَوْضُوع المفهوم غير مَوْضُوع المنطوق ثبوتاً؛ فَإِنَّ الشَّرْط إذا حُصِر فى شرط مُعَيَّن كان مفهوم الحصر عبارته عن انْتِفَاء الحكم المَنْطُوقِي عند انْتِفَاء الشَّرْط، وبانتفاء الشَّرْط ينتفى موضوع الحكم المَنْطُوقِي؛ لرجوع الشَّرْط إلى المَوْضُوع حسب الفرض. نعم مَوْضُوع المفهوم عين مَوْضُوع المنطوق إثباتاً، كما هو واضح.

هذا تمام الكلام فى تعريف المفهوم. وبه تَمَّت الإجابة على السُّؤال الأوَّل حول تعريف المفهوم.

مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّة الاكتشافيه / دلالة الدليل / الدليل الشرعى اللفظى / الدليل الشرعى / الأدله المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

العنوان: مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّة الاكتشافيه / دلالة الدليل / الدليل الشرعى اللفظى / الدليل الشرعى / الأدله المحرزه / علم الأصول

كُنَّا نتحدث قبل العطله فى المَفَاهِيم، وقلنا فى البدايه قبل الدخول فى صلب البحث عن المَفَاهِيم أَنَّنَا نواجه سؤالين لا بُدَّ من الإجابة عنهما:

السُّؤال الأوَّل: ما هو تعريف المَفْهُوم؟ وهذا سؤال أجبنا عنه قبل العطله، وتلخص من جميع ما ذكرناه بهذا الصدد أن المَفْهُوم فى المصطلح الأُصولِي عبارته عن المَدْلُول الإلتِزَامِي المُتَفَرِّع على ربط خاصِّ قائم بَيْنَ طَرَفِي الكَلَام. فإذا كان الكلام دالاً على ربط مُعَيَّن بين طرفيه، حينئذٍ ذاك الرِّبْط الخاصِّ هو الَّذى لازمه ثبوت المَفْهُوم (أى: انْتِفَاء شَيْء عند انْتِفَاء شَيْء آخر). هذا هو التَّعْرِيف الصَّحِيح الَّذى انتهينا إليه بالنَّسْبَةِ إليه. وبقيت الإجابة عن السُّؤال الثَّانِي نذكرها فيما يلى:

ص: ٨٧

وأَمَّا السُّؤال الثَّانِي فهو عن ضَابِطِ المَفْهُوم فى هذه السَّلْسَلَه من البحوث المعروفه ببحوث المَفَاهِيم. فما هو ضَابِط دلالة الكلام على المَفْهُوم المبحوث عنه فى المقام؟ فنحن بعد أن عرفنا تعريف المَفْهُوم والمقصود منه فى المقام، نواجه سؤالاً آخر حول المناط والمقياس لاقتناص المَفْهُوم، فما هو الضَّابِط والنُّكْتَه الَّتِي لو ثبتت دلالة جمله من الجمل (شَرْطِيَّه كانت أم غيرها) عليها دلت على المَفْهُوم؟ وما هو ذاك الرِّبْط الخاصِّ القائم بَيْنَ طَرَفِي الكَلَام وَالَّذِي يكون المَفْهُوم مدلولاً إلتِزَامِيّاً مُتَفَرِّعاً عليه؟ فبأى

شكلٍ يجب أن تكون الجملة وعلى أى ربط يجب أن تدلّ، كى يكون لهذا الرّبط لازم يُسمّى بـ «المفهوم»؟

وبعبارة أخرى: ما هو الضابط الذى من همّ القائلين بالمفهوم إثباته كى يثبت المفهوم، ومن همّ المنكرين للمفهوم نفيه كى ينتفى المفهوم؟ فما هو ذاك الذى ينبغى جعله ضابطاً لاقتناص المفهوم وينكره منكر المفهوم ويثبته مثبت المفهوم؟

والمناسب بيان الضابط مستقلاً ومع قطع النظر عن عنوان خصوص مفهوم الشّرط أو غيره، إلاّ أن المُحقّق الخراسانى وتلميذه النائنى رحمهما الله ذكراه فى خصوص عنوان مفهوم الشّرط، ويظهر الحال فى سائر المفاهيم بالقياس إليه، ونحن نقتفى أثرهما تسهيلاً لتناول ما نبينه بشأن كلامهما، فنقول ومن الله التوفيق:

إن الأصحاب - رضوان الله عليهم - سلكوا فى المقام مسلكين متعاكسين، فالرأى المشهور بينهم هو جعل الضابط والمحور الذى يدور المفهوم مداره وجوداً وعدمًا عبّاره عن أمر، بعد تسليمهم بأمر آخر، ولكن المُحقّق العِراقى رَحِمَهُ اللهُ جعل الضابط والمحور الذى يدور المفهوم مداره عبّاره عن ذاك الأمر الذى اعتُبر مُسَلِّماً فى الرأى المشهور، بعد تسليمه بالأمر الذى اعتبره الرأى المشهور محوراً للمفهوم.

فالضابط في اقتناص المفهوم في الرأي المشهور هو أن يكون الشرط أو الوصف أو أى شيء آخر علةً منحصره للجزاء والحكم، فينتفى الجزاء والحكم بانتفائه، ويثبت المفهوم بذلك، بعد الفراغ والتسليم بأن ما ربط بالشرط أو بالوصف أو غيرهما وعلقت عليه عبارة عن سنخ الحكم وطبيعته لا شخصه، بعد الفراغ والتسليم بأن الشرط أو الوصف أو غيرهما علة منحصره للجزاء والحكم، فهو رحمه الله يقول: إنه لا خلاف في أن جميع الجمل التي اختلف الأضحاب في دلالتها على المفهوم تدل على ذاك الربط الخاص المستدعي للإنتفاء عند الإنتفاء (أى: على العلية الإنحصارية مثلاً كما هو على الرأي المشهور).

فلا خلاف بين المثبتين للمفهوم والنافين له في هذه النقطة؛ وذلك بدليل اتفاقهم جميعاً على انتفاء شخص الحكم بانتفاء القيد سواء كان شرطاً أو وصفاً أو غيرهما).

وإنما الاختلاف بينهم في انتفاء طبعي الحكم وسنخه عند انتفاء القيد؛ فالمثبتون للمفهوم يدعون الدلالة عليه، والنافون له ينفونها، فلولا أن الجملة تدل عندهم جميعاً على هذا الربط الخاص الذي ذكرناه لما تسالموا على انتفاء شخص الحكم بانتفاء القيد؛ فإن الجملة الشرطية مثلاً إذا لم تكن دالة عندهم جميعاً على أن الشرط علة منحصره للجزاء، لما اتفقوا على انتفاء شخص الحكم المذكور في الجزاء عند انتفاء الشرط؛ لوضوح أن الشرط إذا لم يكن علة منحصره للجزاء، فهذا يعني أن هناك علة أخرى أيضاً للجزاء غير الشرط، فكما لا ينتفى طبعي الحكم بانتفاء الشرط، كذلك لا ينتفى شخص الحكم بانتفائه؛ لقيام العلة الأخرى مقام الشرط، فلا بُدَّ من بقاء شخص الحكم، بينما تسالموا على انتفائه بانتفاء الشرط، وهذا يعني تسالمهم على كون الشرط علة منحصره للجزاء، وعلى هذا الأساس فالبحث في إثبات المفهوم في مقابل المنكرين له ينحصر في رأى المحقق العراقي رحمه الله في مدى إمكان إثبات أن طرف الربط الخاص المذكور المتسالم عليه ليس هو شخص الحكم، بل سنخه وطبيعته، ليكون هذا الربط مستدعياً للإنتفاء الطبيعي بانتفاء القيد. هذا هو رأى المحقق العراقي رحمه الله.

وَيُظْهِرُ مِنْ ذَلِكَ كَلِمَةَ أَنَّ الضَّابِطَ فِي اقْتِنَاصِ الْمَفْهُومِ عِنْدَ كِلَا الطَّرْفَيْنِ (أى: عند الأصحاب وعند المُحَقِّقِ الْعِرَاقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي الْحَقِيقَةِ وَاحِدَ مَرْكَبٍ مِنْ أَمْرَيْنِ:

أحدهما: أن يكون الشَّرْطُ (أو أى شىء آخر يُفْتَرَضُ) عَلَهُ مَنْحَصِرُهُ لِمَا عُلِّقَ عَلَيْهِ، وَرُبُّطُ بِهِ.

ثانيهما: أن يَكُونَ مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ وَرُبُّطُ بِهِ سِنَخَ الْحُكْمِ وَطَبِيعِيَهُ لَا شَخْصِيَهُ.

إلّا- أن الرَّأْيَ الْمَشْهُورَ قَدْ جَعَلَ الثَّانِي مَسَلِّمًا عِنْدَ الْجَمِيعِ حَتَّى عِنْدَ مَنْ يَنْكُرُ الْمَفْهُومَ، وَحَصِيرَ النِّزَاعِ الدَّائِرِ بَيْنَ مُثْبِتِي الْمَفْهُومِ وَمَنْكِرِيهِ فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ.

بينما المُحَقِّقُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ جَعَلَ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ مَسَلِّمًا عِنْدَ الْجَمِيعِ حَتَّى عِنْدَ مَنْ يَنْكُرُ الْمَفْهُومَ، وَحَصِيرَ النِّزَاعِ حَوْلَ ثُبُوتِ الْمَفْهُومِ وَعَدَمِ ثُبُوتِهِ فِي الْأَمْرِ الثَّانِي.

وعلى كل حال فتارة يقع الكلام في البحث في الرَّأْيَ الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَأُخْرَى فِي مَا أَفَادَهُ الْمُحَقِّقُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَنَقُولُ:

أَمَّا الرَّأْيُ الْمَشْهُورُ الْقَائِلُ بِأَنَّ الضَّابِطَ فِي دَلَالَةِ الْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ مَثَلًا عَلَى الْمَفْهُومِ هُوَ كَوْنُ الشَّرْطِ عَلَهُ مَنْحَصِرُهُ لِلْجِزَاءِ، فَهُوَ يَنْحَلُّ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى اشْتِرَاطِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ لِتَحَقُّقِ الْمَفْهُومِ:

فَالْمُحَقِّقُ النَّائِيْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ شُرُوطًا ثَلَاثَةً:

الأوّل: أن تكون القَضِيَّةُ لَزُومِيَّةً لَا- اتِّفَاقِيَّةً، أَى: أن يكون الرُّبُطُ الْمَخْصُوصُ (بَيْنَ الْحُكْمِ وَطَرْفِهِ) الَّذِي يَسْتَلْزِمُ الْمَفْهُومَ وَالْإِتِّفَاقَ عِنْدَ الْإِتِّفَاقِ عِبَارَةً عَنِ الرُّبُطِ اللَّزُومِيِّ بَيْنَهُمَا، لَا الرُّبُطِ الْإِتِّفَاقِيِّ وَالصُّدْفِيِّ؛ فَإِنَّ رِبْطَ شَيْءٍ بِشَيْءٍ عَلَى نَحْوِ الصُّدْفِ وَالْإِتِّفَاقِ كَمَا لَوْ كَانَ مَجِيءُ زَيْدٍ مَرْتَبِطًا (صُدْفَةً وَاتِّفَاقًا) بِمَجِيءِ عَمْرٍو، لَا يَسْتَلْزِمُ ائْتِفَاقَ الْمَرْتَبِطِ عِنْدَ ائْتِفَاقِ الْمَرْتَبِطِ بِهِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ؛ فَفِي الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ مَثَلًا إِذَا كَانَ الْجِزَاءُ مَرْتَبِطًا بِالشَّرْطِ بِنَحْوِ الصُّدْفِ وَالْإِتِّفَاقِ كَمَا إِذَا قِيلَ: «إِنْ جَاءَ عَمْرٍو جَاءَ زَيْدٌ، لَا يَثْبُتُ الْمَفْهُومُ». إِذْ نِ فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ إِنَّمَا هُوَ لِإِخْرَاجِ الرُّبُطِ الْإِتِّفَاقِيِّ.

الثاني: أن تكون القصة به اللزوميه ترتبته، وبعبارة أخرى: أن يكون ذاك الربط اللزومي الذي ذكرناه في الشرط الأول ترتيبياً (أي: يكون علياً)، وذلك بأن يكون الحكم مترتباً على طرفه ومعلولاً- له، ويكون الجزاء مثلاً- في القصة به الشرطية مترتباً على الشرط ومعلولاً له، لا أن يكونا معلولين لشيء آخر؛ فإن الربط اللزومي بين شئيين قد يكون بنحو عليه أحدهما للآخر، وقد يكون بنحو عليه شيء آخر لهما معاً؛ ففي القصة به الشرطية مثلاً إذا كان الجزاء مرتبطاً ارتباطاً لزومياً بالشرط، لكن لم يكن الشرط علة للجزاء، بل كانا معاً معلولين لشيء آخر، فإن مثل هذا الربط اللزومي لا يستلزم المفهوم وانتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط لإمكان أن يكون للجزاء علة أخرى خاصه به غير العلة المشتركة بينه وبين الشرط فانتفاء الشرط وإن كان يعني انتفاء علة التي يشترك فيها الشرط مع الجزاء لكن هذا لا يستلزم انتفاء الجزاء لإمكان قيام تلك العلة الأخرى الخاصه بالجزاء مقام العلة المشتركة كما هو واضح.

إذن، فالشرط الثاني إنما هو لإخراج الربط اللزومي غير العلي.

الثالث: أن تكون القصة به اللزوميه الترتيبية إنحصارية. وبعبارة أخرى: أن يكون ذاك الربط اللزومي العلي إنحصارياً؛ وذلك بأن يكون الحكم مترتباً على طرفه ومعلولاً له بنحو الانحصار بحيث لا تكون هناك علة أخرى له. فالشرط الثالث هو أن يكون طرف الحكم علة منحصره له، ويكون الشرط مثلاً في القصة به الشرطية علة منحصره للجزاء، أما إذا لم يكن كذلك بأن كانت هناك علة أخرى أيضاً تقوم مقامه، فحينئذ لا يكون هذا الربط اللزومي العلي مستلزماً للمفهوم وانتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط؛ لقيام العلة الأخرى المفروضه مقام الشرط، فلا ينتفى الجزاء كما هو واضح.

إذن، فالشَرْطُ الثَّالِثُ إِنَّمَا هُوَ لِإِخْرَاجِ الرِّبْطِ اللُّزُومِيِّ العِلِّيِّ غَيْرِ الإِنْحِصَارِيِّ. هذا ما أفاده المُحَقِّقُ النَّائِنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

أما المُحَقِّقُ الخُرَاسَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فقد ذكر شروطاً أربعة:

الأوَّل: أن تكون الفُضِيَّةُ لزوميَّةً لا اتفائيَّةً، كما تقدَّم.

الثَّانِي: أن يكونَ اللُّزُومُ تَرْتِيبِيًّا، بِأَنَّ يَكُونَ الجِزَاءُ (مثلاً) مُتَرْتِّباً عَلَى الشَّرْطِ، لا- أن يكونا في عَرَضٍ واحد، ولا أن يكون الشَّرْطُ مُتَرْتِّباً عَلَى الجِزَاءِ.

الثَّالِث: أن يَكُونَ التَّرْتِيبُ عَلَى نَحْوِ تَرْتِيبِ المَعْلُولِ عَلَى عِلَّتِهِ، كما يأتي شرحه.

الرَّابِع: أن تَكُونَ العِلَّةُ منحصرةً، كما تقدَّم في الشَّرْطِ الثَّالِثِ من شروط المُحَقِّقِ النَّائِنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

والعمدة عبارة عن الشَّرْطِ الأخير، وسائر الشروط في الحقيقة مقدَّمة له.

وَكَيْفَ كَانَ، فيرد على ما ذكره المُحَقِّقُ الخُرَاسَانِيُّ أن الشروط الثلاثة التي ذكرها المُحَقِّقُ النَّائِنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ كافيَّةٌ في إقْتِنَاصِ المَفْهُومِ عَلَى الرَّأْيِ المَشْهُورِ.

ويحتمل أن يريد رَحِمَهُ اللهُ بالشَّرْطِ الثَّالِثِ (وهو كون التَّرْتِيبِ عَلَى نَحْوِ تَرْتِيبِ المَعْلُولِ عَلَى عِلَّتِهِ) أحد أمور ثلاثه، أو اثنين منها، أو كُلِّهَا، وهي:

الأوَّل: أن يريد بترتّب المَعْلُولِ عَلَى عِلَّتِهِ ما يقابل التَّرْتِيبَ الزماني، أي: أن الشَّرْطِ الثَّالِثُ إِنَّمَا ذكره لإِخْرَاجِ التَّرْتِيبِ الزماني؛ فَإِنَّ الأَمْرَيْنِ اللّذَيْنِ أحدهما متقدّم زماناً والآخر متأخر زماناً، يوجد بينهما ربط تَرْتِيبِيًّا، حيث أن المتأخر زماناً مترتب على المتقدّم زماناً، لكن هذا التَّرْتِيبُ لا يُنتِجُ المَفْهُومَ وانتفاء المترتب عند انتفاء المترتب عليه، بل لا بُدَّ من أن يكون الرِّبْطُ التَّرْتِيبِيُّ بنحو تَرْتِيبِ المَعْلُولِ عَلَى العِلَّةِ، ولا يُجدي أن يكون بنحو تَرْتِيبِ المُتَأَخِّرِ عَلَى المُتَقَدِّمِ زَمَاناً.

الثَّانِي: أن يريد به ما يقابل التَّرْتِيبَ الطَّبِيعِيَّ وهو ترتّب الشَّيْءِ عَلَى جُزْءِ عِلَّتِهِ، أي: أن الشَّرْطِ الثَّالِثُ إِنَّمَا ذكره لإِخْرَاجِ فرض كون الشَّرْطِ مثلاً- جزء العِلَّةِ للجِزَاءِ؛ فَإِنَّ الرِّبْطَ بينهما حينئذٍ وإن كان رِبْطاً لُزُومِيًّا، لِكِنَّهُ ليس بنحو الرِّبْطِ اللُّزُومِيِّ بين المَعْلُولِ وَعِلَّتِهِ التَّامَّةِ، فَالشَّرْطُ الثَّالِثُ يراد به كون الشَّرْطِ مثلاً عِلَّةً تَامَّةً للجِزَاءِ.

الثالث: أن يريد به ما يقابل كون الجزاء مثلاً مَعْلُولاً. لما يلزم الشَّرْط، بدعوى أن ما يكون متأخراً عن شيء ومرتباً عليه فهو متأخر عمّا في رتبة ذلك الشيء، ومرتب عليه أيضاً؛ فإنّ هذا الفرض لم يخرج بالشرط الثاني، لانحفاظ الترتب بين الشرط والجزاء في هذا الفرض، فأخرجه بهذا الشرط؛ فإنّ الجزاء إذا كان مَعْلُولاً لما يلزم الشرط، فهو متأخر عن علته ومرتب عليها، وهو أيضاً متأخر عمّا يلزمها (أي: الشرط) ومرتب عليه؛ لأنّ ما مع المتقدم متقدّم، وما هو متأخر عن شيء متأخر أيضاً عمّا معه وفي رتبته. فرغم أن الترتب حينئذ بين الجزاء والشرط محفوظ وثابت، إلاّ أنّه ليس بنحو ترتب المعلول على علته، بل بنحو ترتب المعلول على ملازم العله.

مفهوم الشرط / البحوث اللغويّة الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزة / علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / البحوث اللغويّة الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزة / علم الأصول

قلنا بالأُمس إن المشهور في ضابط المفهوم هو أن يكون هذا الرّبط الخاصّ (القائم بين الشرط والجزاء مثلاً في القضيّة الشرطيّة) رُبطاً عليّاً إنحصارياً (أي: أن يكون هذا الشرط عله منحصراً للجزاء).

إلاّ أن التحقيق هو أن المفهوم لا يتوقف على العليّة الإنحصاريّة، فكون القضيّة يه الشرطيّة مثلاً ذات مفهوم غير متوقف على ثبوت كون الشرط عله منحصراً للجزاء، بل الذي يوجب إفاده الكلام للمفهوم هو أن يدلّ على ربط بين الحكم وطره مفاده عبارته عن أن ثبوت الحكم منحصراً في فرض ثبوت طرفه، فكون القضيّة يه الشرطيّة مثلاً ذات مفهوم متوقف على دلالتها على هذا الرّبط بين الجزاء والشرط، وهو أن ثبوت الجزاء منحصراً في فرض ثبوت الشرط، وليس متوقفاً على دلالتها على أنّ الشرط عله منحصراً للجزاء، فالقائل بثبوت المفهوم للقضيّة الشرطيّة مثلاً لا يجب عليه أن يلتزم بتحقيق تلك الشروط الثلاثة التي أفادها المحقق النائيني رحمه الله غير صحيح إلاّ مع فرض تماميّة إحدى دعويين:

ص: ٩٣

الدّعوى الأولى هي أن يقال: إن مجرد انحصار ثبوت الجزاء في فرض ثبوت الشرط لا يوجب انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط.

وهذه الدّعوى كما ترى واضحة البطلان؛ فإنّه إذا ثبت في جملة من الجمل أن تلك الجملة تدلّ على أن ثبوت الجزاء منحصراً بفرض ثبوت الشرط، فلازمه العقلي هو انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط.

الدّعوى الثانيه هي أن يقال: إن انحصار ثبوت الجزاء في فرض ثبوت الشرط يكون في عالم الثبوت منحصراً في فرض كون الشرط عله منحصراً للجزاء (أي: علينا أن نلتزم بما يقول به المشهور).

ويرد على هذه الدّعوى أن انحصار ثبوت الجزاء في فرض ثبوت الشرط ليس منحصراً في عالم الثبوت في فرض كون الشرط

علّه منحصره للجزاء، لكن هناك حالات أخرى بالرغم من أنّ الشرط فيها ليس علّه تامّه منحصره للجزاء، مع ذلك ثبوت الجزاء منحصر بثبوت الشرط، وحينئذٍ يثبت المفهوم رغم أنّ الشرط غير منحصر (أى: خلافاً للمقياس الذى ذكره المشهور) وإليك تلك الحالات الخمس أو الملاكات الخمسة:

الحاله الأولى: ما إذا فرضنا أنّ الشرط علّه غير منحصره للجزاء وأن هناك علّمه أخرى للجزاء غير الشرط، إلاّ أن تلك العلّة الأخرى لا توجد فى الخارج، فينحصّر ثبوت الجزاء فى فرض ثبوت الشرط من دون أن يكون الشرط علّه منحصره للجزاء، وحينئذٍ فالمفهوم ثابت، وينتفى الجزاء عند انتفاء الشرط رغم عدم توفر الشرط الرابع من تلك الشروط وعدم كون الشرط علّه منحصره للجزاء.

اللهم إلاّ أن يكون مرادهم من الشرط الرابع (وهو الانحصار) ما يعمّ الانحصار بهذا المعنى (أى: الانحصار فى الخارج)، لكنّه خلاف ظاهر كلماتهم.

الحاله الثانية: ما إذا فرضنا كون الشرط جزءاً لعلّه الجزاء، لكنّه جزء لا بدّل له (أى: هو جزء منحصر لا بدّ من فرضه فى كلّ علّه ارتبطت بالجزاء)، فهو جزء لكل ما هو علّه الجزاء، فينحصّر ثبوت الجزاء فى فرض ثبوت الشرط من دون أن يكون الشرط علّه تامّه للجزاء، وحينئذٍ فالمفهوم ثابت وينتفى الجزاء عند انتفاء الشرط (أى: ثبوت الجزاء منحصر بفرض ثبوت الشرط) رغم أنّ الشرط ليس علّه تامّه منحصره للجزاء. فليس ما قلناه راجعاً إلى ما قالوه، فيتّم ما قلناه ولا يتّم ما قالوه.

الحاله الثالثه: ما إذا فرضنا كَوْن الشَّرْطِ والجزء معاً معلولين لعله واحده مشتركه، فَيُنْحَصِرُ ثبوتُ الجزاءِ في فرض ثبوت الشرط من دون أن يكون الجزاء مُتَرْتَباً عَلَى الشَّرْطِ، بل هما في عَرَضٍ واحد حسب الفرض، وحينئذٍ فالمفهوم ثابت وينتفى الجزاء عند انْتِفَاءِ الشَّرْطِ؛ إذ أَنَّ انْتِفَاءَ الشرط مساوق لانتفاء علتة التي هي علة الجزاء أيضاً حسب الفرض، فبالرغم من عدم تَمَامِيهِ الضَّابِطِ الَّذِي ذَكَرُوهُ من وجوب التَّرْتُّبِ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجِزَاءِ (فضلاً عن كَوْنِ الشَّرْطِ عِلَّةً تَامَّةً منحصره للجزاء) يثبت الْمَفْهُومُ.

الحاله الرَّابِعَه: ما إذا فرضنا انْتِفَاءَ جميع الشُّرُوطِ الأربعه (أى: اللُّزُومُ وَالتَّرْتُّبُ والعَلِيَّةُ والانحصار)، وذلك بأن يفرض انحصار ثبوت الجزاء في فرض ثبوت الشرط من باب الاتفاق، بِأَنَّ يَكُونُ من الاتفاقيات أن الجزاء مهما كان موجوداً فالشَّرْطُ أيضاً موجود، فلو فرضنا أن نزول المطر منحصر بمجىء زيد، أو إن فرضنا أن مجىء زيد مثلاً منحصر (صُدْفَهً وَاتِّفَاقاً) في فرض مجىء عمرو، فَسَوْفَ يَنْتَفِيهِ مجيئه عند انْتِفَاءِ مجىء عمرو، فرغم انْتِفَاءِ جميع الشُّرُوطِ بما فيها اللُّزُومِ وعدم وجود أى لزوم بين الشرط (وهو مجىء عمرو) والجزاء (وهو مجىء زيد) مع ذلك يثبت الْمَفْهُومُ.

فإن قيل: هل يمكن انحصار ثبوت شيء في فرض ثبوت شيء آخر من دون أن يكون هناك لزوم بين الشئيين أصلاً؟

قلنا: نعم هو ممكن، كما في أعمال الإنسان الاختيارية؛ فَإِنَّ الفعل الاختياري منحصر بفرض ثبوت الحُبِّ والإرادة لدى الإنسان تجاه ذاك الفعل، لِكِنَّهُ مع ذلك لا لزوم بين الإرادة وبين صدور الفعل، بل حتى بعد تحقُّق الإرادة التَّامَّةِ لدى الإنسان تجاه ذاك الفعل تبقى للإنسان حاله السُّلْطَنَه على ذاك الفعل من دون أى لزوم وضروره في البَيِّنِ، فليس عليه أن يفعل، بل له أن يفعل وله أن لا يفعل.

إذن، فإحصار ثبوت الجزاء في فرض ثبوت الشرط ليس محصوراً ثبوتاً بفرض كون الشرط عله تاماً منحصره للجزاء، بل إن كون الشرط عله تاماً منحصره للجزاء هو أحد تلك الحالات الخمس أو الملاكات الخمس لإحصار ثبوت الجزاء بفرض ثبوت الشرط كما قلنا.

وعليه، فالدعوى الثانية أيضاً غير تامه. هذا تمام الكلام في الرأي المشهور، وبعد ذلك ننتقل - إن شاء الله تعالى - إلى رأي المحقق العراقي الذي ذكرناه بالأمس.

مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلاله الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلاله الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول

انتهينا إلى هذه النتيجة وهي أن القول بثبوت المفهوم (في أية قضيه من القضايا كالشرطيه أو الوصفيه أو..) لا يتوقف على أن نلتزم بالشروط التي ذكرها المحقق النائيني، فإن القائل بأن الجملة الشرطيه لها مفهوم ليس ملزماً بالذهاب إلى أن الربط بين الشرط والجزاء ربطاً على توقيني إنحصاري. هذا ما تقدم بالأمس، وسيأتي مزيد توضيح وشرح وتفصيل له في أثناء البحوث الآتية.

وقد اتضح أن الرأي المشهور حول ضابط المفهوم (وهو أن الضابط منحصر في أن يكون الربط عالياً إنحصارياً) غير تام.

ونأتي الآن إلى رأي المحقق العراقي الذي قلنا بأنه يمثل اتجاهًا معاكسًا للاتجاه المشهور فيما يلي:

يرى المحقق العراقي رحمه الله أن الضابط في افتتاح المفهوم ليس عبارته عن كون الربط ربطاً عالياً إنحصارياً، فهذا مسلم عند الجميع، فإن من الواضح لدى الجميع (بما فيهم المنكر للمفهوم) - ولو ارتكازاً - في أن الشرط عله منحصره للجزاء. فاختلاف منكري المفهوم مع مثبتيه في أن الأمر الثاني الذي ذكرناه في اليوم الأول، وهو ما هو الجزاء؟ فإن خفاء الأذان عله منحصره لوجوب القصر، لكن هل المقصود من وجوب القصر هو كلي وجوب القصر أو شخص وجوب القصر؟

ص: ٩٦

فيقول المحقق العراقي أن الخلاف بين النائيني والمشهور هو في أن كون المعلق على الشرط سنخ الحكم في الجزاء لا شخصه بعد فرض مسلميته (النقطة الأولى وهي) كون الشرط عله منحصره للجزاء. فهذا الرأي يتحلل في الحقيقة إلى دعاوى أربع:

الدعوى الأولى: توقف المفهوم على الربط اللزومي العلي الإنحصاري كما قال به الرأي المشهور أيضاً، وهذا ما يقبل به المحقق العراقي.

الدَّعْوَى الثَّانِيَّة: أن هذا الرَّبْطُ اللَّزُومِيُّ الْعَلِّيَّ الْإِنْحِصَارِيَّ مُسَلَّمٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ حَتَّى عِنْدَ مَنْكِرِ الْمَفْهُومِ وَلَوْ ارْتِكَازًا، فَكُونَ الشَّرْطُ مَثَلًا عَلَيْهِ مَنْحَصَرَهُ لِلجَزَاءِ أَمْرٌ يَرَاهُ حَتَّى مَنْكِرُ مَفْهُومِ الشَّرْطِ أَمْرًا ثَابِتًا وَيَعْتَرِفُ بِهِ وَلَوْ ارْتِكَازًا.

الدَّعْوَى الثَّلَاثَةُ: أن هذا الرَّبْطُ اللَّزُومِيُّ الْإِنْحِصَارِيَّ فِي الْقَضِيَّةِ لَوْ كَانَ رَبْطًا قَائِمًا بَيْنَ شَخْصِ الْحُكْمِ وَبَيْنَ طَرَفِهِ (شَرْطًا كَانَ أَمْ وَصِفًا أَمْ أَيْ شَيْءٍ آخَرَ) لَمَا كَانَ لِلْقَضِيَّةِ مَفْهُومٌ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَجَالٌ لِادِّعَائِهِ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا تَقْتَضِيهِ الْجُمْلَةُ حِينَئِذٍ عِبَارَةٌ عَنِ انْتِفَاءِ شَخْصِ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ طَرَفِهِ بَعْدَ أَنْ فَرَضْنَا أَنَّ الرَّبْطَ بَيْنَ الْحُكْمِ وَطَرَفِهِ رَبْطٌ لَزُومِيٌّ عَلِيٌّ إِنْحِصَارِيٌّ، فَبِانْتِفَاءِ طَرَفِ الْحُكْمِ يَنْتَفِي شَخْصُ الْحُكْمِ، وَهَذَا لَيْسَ مَفْهُومًا؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ عِبَارَةٌ عَنِ انْتِفَاءِ سِنَخِ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ طَرَفِهِ.

الدَّعْوَى الرَّابِعَةُ: أن هذا الرَّبْطُ اللَّزُومِيُّ الْعَلِّيَّ الْإِنْحِصَارِيَّ فِي الْقَضِيَّةِ لَوْ كَانَ رَبْطًا قَائِمًا بَيْنَ سِنَخِ الْحُكْمِ وَطَرَفِهِ (الَّذِي هُوَ الشَّرْطُ) كَانَتِ الْقَضِيَّةُ ذَاتَ مَفْهُومٍ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّ الرَّبْطَ بَيْنَ الْحُكْمِ وَطَرَفِهِ رَبْطٌ لَزُومِيٌّ عَلِيٌّ إِنْحِصَارِيٌّ، فَبِانْتِفَاءِ طَرَفِ الْحُكْمِ يَنْتَفِي سِنَخُ الْحُكْمِ، وَهَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ.

أما الدَّعْوَى الْأُولَى: فَقَدْ اتَّضَحَ مِنْ خِلَالِ بَحْثِنَا بِالْأَمْسِ عِنْدَمَا كُنَّا نناقشُ الرَّأْيَ الْمَشْهُورَ بِأَنَّ الْمَفْهُومَ لَا يَتَوَقَّفُ إِثْبَاتُهُ عَلَى إِثْبَاتِ أَنَّ الرَّبْطَ رَبْطٌ لَزُومِيٌّ عَلِيٌّ إِنْحِصَارِيٌّ، بَلْ يَكْفِي أَنْ نَثْبِتَ أَنَّ ثُبُوتَ الْجَزَاءِ مَنْحَصَرٌ بِفَرْضِ ثُبُوتِ الشَّرْطِ، وَبَيْنَا حَالَاتٍ يَخْتَلِفُ فِيهَا أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ عَنِ الْآخَرَ، فَلَيْسَتْ الْقَضِيَّتَانِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ، فَإِنْ كَوَّنَ الشَّرْطُ عَلَيْهِ مَنْحَصَرَهُ لِلجَزَاءِ لَا يَسَاوِي مَا نَقُولُهُ مِنْ أَنَّ ثُبُوتَ الْجَزَاءِ مَنْحَصَرٌ بِفَرْضِ ثُبُوتِ الشَّرْطِ، فَقَدْ يَحْصُلُ الْأَوَّلُ مَعَ الثَّانِي، وَقَدْ يَحْصُلُ الْأَوَّلُ وَلَا يَحْصُلُ الثَّانِي. فَالْمَفْهُومُ الَّذِي نَبْحَثُ عَنْهُ فِي الْمَفَاهِيمِ لَيْسَ هَذَا الَّذِي قَالُوهُ.

فهذه الدَّعْوَى الأولى يأتي فيها ما قلناه، كما يأتي فيها ما سنقولُه في ثنايا البحث - إن شاء الله تعالى - من ضروره الالتزام بالربط العَلِيّ اللُّزوميّ الإنحصاريّ أو عدم ضرورته.

أما الدَّعْوَيان الثالثه والرابعه: فنوافق عليهما كما سوف يأتي - إن شاء الله تعالى -، أي: نحن نقبل بأن أيه الجمله (كالجمله الشَّرطيّه مثلاً) إذا دلت حقيقه على أَنَّ الشَّرطَ علّه منحصره لِلجَزاءِ ودلّت على أن الجَزاءِ شَخْص الحُكْم لا سنخه، هكذا جمله لا مفهوم لها، كما قال العِراقِيّ (أي: لا يكون الرِّبْطُ اللُّزوميّ العَلِيّ الإنحصاريّ بين الشرط وبين شَخْص الحُكْم منتجاً للمفهوم).

أما الدَّعْوَى الثَّانِيه: فهي مركز الخلاف بين المشهور والمُحَقِّق العِراقِيّ، حيث يقول الأخير: إن كون الرِّبْطُ لُزوميّاً عَلِيّاً إنحصاريّاً مسلم عند الجميع، حتّى عند منكري المفهوم، وإنّما الخلاف بين المنكرين والنّافين في نقطه أخرى. فالسؤال هو: ما الذي جعل العِراقِيّ يتأكد من أن الخلاف ليس في كون الرِّبْطُ رِبْطاً لُزوميّاً عَلِيّاً إنحصاريّاً؟

دليل العراقي للدَّعْوَى الثَّانِيه: هو ما أفاده في وجه كون الرِّبْطُ اللُّزوميّ العَلِيّ الإنحصاريّ مُسَلِّماً ولو ارتكازاً عند الجميع سواء القائلون بالمفهوم والمنكرون له: أن الجميع قالوا في باب المطلق والمُقَيّد المثبتين كقوله: «أعتق رقبه» وقوله: «أعتق رقبه مؤمنه» بحمل المطلق على المقَيّد فيما إذا علم بأن الحكم المَجعول في كلا الدليلين واحد ولم يُحتمل تَعَدُّده، فيحكم بوجوب عتق خصوص الرقبه المؤمنه، ولا وجه لذلك سوى أن انتفاء القيد (كالإيمان في المثال) موجب لانتفاء الحكم المذكور في الدليل المقَيّد، وبما أن المفروض هو العلم بوحده الحكم المذكور في الدليل المطلق والحكم المذكور في الدليل المقَيّد، وعدم احتمال وجود حكّمين أحدهما مطلق والآخر مقَيّد بالإيمان، إذن فهذا يعني أَنَّهُ بِانْتِفاءِ القَيّدِ المذكورِ في الدليلِ المقَيّدِ يَنْتَفِي الحُكْمُ المذكورُ في الدليلِ المطلق، وهذا هو حمل المطلق على المقَيّد، ولا وجه لانتفاء الحكم المذكور في الدليل المقَيّد عند انتفاء القَيّدِ بعد أن نكروا مفهوم الوصف سوى أن القيد علّه تامّه منحصره لِشَخْصِ الحُكْمِ المذكورِ في الدليلِ المقَيّدِ.

وبهذا تصح حينئذٍ دعوى استحاله ثبوت الحكم بعد انتفاء موضوعه، وإلا فلا يكفي في ثبوت حمل المطلق على المقيّد مجرد دعوى انتفاء الحكم بانتفاء القيد نظراً إلى أن استحاله ثبوت الحكم مع انتفاء موضوعه عقلاً؛ وذلك لأنه لو لم يكن الموضوعه منحصراً للحكم لما استحال ثبوت الحكم عند انتفاء الموضوع؛ لإمكان قيامه على أخرى مقامه. فيثبت الحكم رغم انتفاء ذاك الموضوع، وبالتالي لم يكن هناك وجه لحمل المطلق على المقيّد، بل كان لا بُدَّ من أن نأخذ بالمطلق والمقيّد معاً.

إذن، فقد اتضح أن القيد والشرط والغايه ونحوها إنّما هي من قبيل العله المنحصره، فلا محاله يثبت الانتفاء عند الانتفاء (1)؛ فإن كان المعلق عليه سنخ الحكم ثبت المفهوم؛ لانتفاء سنخ الحكم بانتفاء العله المنحصره، وإن كان المعلق عليه شخص الحكم فلا يلزم من انتفاء العله المنحصره سوى انتفاء شخص الحكم، ولا يثبت المفهوم.

ص: ٩٩

١- (١) - لا يخفى أن ما نحن بصدد إثباته بناءً على ضابط المفهوم في الرأى المشهور هو كون الوصف مثلاً عله منحصره للحكم، وحينما نبحت عن أن الوصف هل هو عله منحصره للحكم أم لا؟ نقصد بالحكم (طبعاً) ذات الحكم من دون أخذ الوصف فيه، أى: ذات وجوب عتق الرقبه المذكور في قوله مثلاً: «اعتق رقبه مؤمنه»، لا وجوب عتق الرقبه المؤمنه؛ إذ لولا تجريد الحكم عن وصف الإيمان لا معنى للبحث عن أن الإيمان هل هو عله منحصره للحكم أم لا؟ كما هو واضح. وأما مقصودهم من الحكم في باب المطلق والمقيّد حيث قالوا: إنّ مع العلم بوحده الحكم يقع التنافي بين المطلق والمقيّد المثبتين ويحمل المطلق على المقيّد؛ فهو الحكم بكل ما له من قيود الموضوع أو المتعلق، فلا يجرّد من قيد الإيمان مثلاً، ومن الواضح أنّ الحكم الواحد إما هو متقوم بقيد الإيمان كما هو المشتق من الدليل المقيّد (أى: قوله مثلاً: «اعتق رقبه مؤمنه») ولا يمكن التقوم به وعدم التقوم به في آن واحد، فيقع التنافي بين الدليلين، إذن فمسأله حمل المطلق على المقيّد لا ربط لها بما نحن فيه أصلاً.

وبالجملة فَعَالِيَّهِ المنحصره مسلّمه عندهم كما يظهر منهم في باب المطلق والمُقَيّد، فلا يبقى في ما نحن فيه (أى: في بحوث المفاهيم) ما نبحت عنه سوى أن المُعَلَّق هل هو شخص الحكم أم سنخه؟

هذا ما أفاده المُحَقِّق العِرَاقِي رَحِمَهُ اللهُ. وسوف يأتي نقاشه غداً إن شاء الله تعالى.

مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّة الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّة الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول

كَانَ الكَلَامُ فِي مَا أَفَادَهُ المُحَقِّقُ العِرَاقِي فِي وَجْهِ كَوْنِ الرِّبْطِ اللُّزُومِي العِلِّيِّ الإِنْحِصَارِي مُسْتَلِمًا وَلَوْ ارْتِكَازًا عِنْدَ الجَمِيعِ، سِوَا القَائِلِينَ بِالمَفْهُومِ أَمْ المُنْكَرُونَ لِلْمَفْهُومِ. وَكَانَ حَاصِلُ مَا قَالَهُ فِي وَجْهِ ذَلِكَ: أَنَّ الجَمِيعَ قَالُوا فِي بَابِ المَطْلُوقِ وَالْمُقَيَّدِ المُشْبِتِينَ كَقَوْلِهِ: «اعْتَقَ رِقْبَهُ» وَقَوْلِهِ: «اعْتَقَ رِقْبَهُ مُؤْمَنَةً» بِحَمْلِ المَطْلُوقِ عَلَى المَقَيَّدِ فِيمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ الحُكْمَ المَجْعُولَ فِي كِلَا الدَّلِيلَيْنِ وَاحِدٌ وَلَمْ يُحْتَمَلِ تَعَدُّدُهُ، فَيُحْكَمُ بِوَجُوبِ عِتْقِ خُصُوصِ الرِقْبَةِ المُؤْمَنَةِ، وَلا- وَجْهِ لِدَلِيلِكَ سِوَى أَنْ ائْتَفَاءَ القَيْدِ (كَالإِيمَانِ فِي المِثَالِ) مُوجِبٌ لِانْتِفَاءِ الحُكْمِ المَذْكُورِ فِي الدَّلِيلِ المَقَيَّدِ، وَبِمَا أَنَّ المَفْرُوضَ هُوَ العِلْمُ بِوَحْدَةِ الحُكْمِ المَذْكُورِ فِي الدَّلِيلِ المَطْلُوقِ وَالحُكْمِ المَذْكُورِ فِي الدَّلِيلِ المَقَيَّدِ، وَعَدَمِ اِحْتِمَالِ وَجُودِ حَكْمَيْنِ أَحَدُهُمَا مَطْلُوقٌ وَالأُخْرَى مَقَيَّدٌ بِالإِيمَانِ، إِذْ هَذَا يَعْنِي أَنَّهُ بِانْتِفَاءِ القَيْدِ المَذْكُورِ فِي الدَّلِيلِ المَقَيَّدِ يَنْتَفِي الحُكْمُ المَذْكُورُ فِي الدَّلِيلِ المَطْلُوقِ، وَهَذَا هُوَ حَمْلُ المَطْلُوقِ عَلَى المَقَيَّدِ، وَلا وَجْهِ لِانْتِفَاءِ الحُكْمِ المَذْكُورِ فِي الدَّلِيلِ المَقَيَّدِ عِنْدَ ائْتِفَاءِ القَيْدِ بَعْدَ أَنْ نَكَرُوا مَفْهُومَ الوَصْفِ سِوَى أَنْ القَيْدَ عَلَهُ تَأَمَّهُ مَنحَصَرَهُ لِشَخْصِ الحُكْمِ المَذْكُورِ فِي الدَّلِيلِ المَقَيَّدِ.

وَبِهَذَا تَصَحَّحَ حِينَئِذٍ دَعْوَى اسْتِحَالِهِ ثُبُوتِ الحُكْمِ بَعْدَ ائْتِفَاءِ مَوْضُوعِهِ، وَإِلَّا فَلا يَكْفِي فِي ثُبُوتِ حَمْلِ المَطْلُوقِ عَلَى المَقَيَّدِ مَجْرَدُ دَعْوَى ائْتِفَاءِ الحُكْمِ بِانْتِفَاءِ القَيْدِ نَظْرًا إِلَى أَنَّ اسْتِحَالَهُ ثُبُوتِ الحُكْمِ مَعَ ائْتِفَاءِ مَوْضُوعِهِ عَقْلًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ المَوْضُوعُ عَلَهُ مَنحَصَرَةً لِلحُكْمِ لَمَّا اسْتِحَالَ ثُبُوتِ الحُكْمِ عِنْدَ ائْتِفَاءِ المَوْضُوعِ؛ لِإِمْكَانِ قِيَامِ عَلَهُ أُخْرَى مَقَامِهِ. فَيُثْبِتُ الحُكْمَ رَغْمَ ائْتِفَاءِ ذَاكَ المَوْضُوعِ، وَبِالتَّالِي لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَجْهُ لِحَمْلِ المَطْلُوقِ عَلَى المَقَيَّدِ، بَلْ كَانَ لا بُدَّ مِنْ أَنْ نَأْخُذَ بِالمَطْلُوقِ وَالْمُقَيَّدِ مَعًا.

ص: ١٠٠

إِذْنًا، فَقَدْ ائْتَصَحَّحَ أَنَّ القَيْدَ وَالشَّرْطَ وَالغَايَةَ وَنَحْوَهَا إِنَّمَا هِيَ مِنْ قَبِيلِ العَلَّةِ المَنحَصَرَةِ، فَلا مَحَالَةَ يَثْبُتُ الإِئْتِفَاءُ عِنْدَ الإِئْتِفَاءِ (إِذْنًا)

مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّة الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّةُ الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزه / علم الأصول

قلنا: إن الضَّابِطَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَشْهُورُ مَرْكَبٌ مِنْ عِنَصْرَيْنِ وَرَكْنَيْنِ:

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: هُوَ الرِّبْطُ اللُّزُومِيُّ الْعَلِّيُّ الْإِنْحِصَارِيُّ، بَيْنَ الْحُكْمِ مِنْ جِهَةٍ، وَبَيْنَ طَرَفِ الْحُكْمِ أَيْ كَانِ (شَرْطًا كَمَا فِي الْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ، أَوْ وَصْفًا كَمَا فِي الْجُمْلَةِ الْوَصْفِيَّةِ أَوْ لِقَبًا أَوْ عَدَدًا أَوْ غَايَةً أَوْ..) مِنْ طَرَفٍ آخَرَ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرْتَبِطُ بِهَذَا الشَّرْطِ أَوْ الْوَصْفِ أَوْ أَى شَيْءٍ آخَرَ عِبَارَةً عَنْ سِنَخِ الْحُكْمِ وَطَبِيعِيَّةٍ وَكَلِيَّةٍ.

فمتمى ما توفر هذان العنصران تدلُّ الجملة على المفهوم، وتدلُّ على أن هذا الحكم سنخه وكلية ينتفى بانتفاء ذاك الشيء.

نحن في مقام التعليل على هذا الضَّابِطِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَشْهُورُ (وَالَّذِي ذَكَرَهُ كُلُّهُمْ إِلَّا أَنْ فِي دَاخِلِهِمْ اتِّجَاهَانِ مَعَاكِسَانٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَنْ أَيْ مِنْ هَذَيْنِ الْعِنَصْرَيْنِ مَسْلَمٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ وَأَيْ مِنْهُمَا مَحَلًّا لِلتَّرَاخُفِ بَيْنَ الْعِرَاقِيَّ وَبَيْنَ الْآخَرِينَ حَيْثُ اتَّفَقَ جَمِيعُهُمْ عَلَى أَنْ ضَابِطُ الْمَفْهُومِ عِبَارَةٌ عَنْ تَوْفَرِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ) قلنا بشكل موجز في اليوم الأول إن دلالة جملة من الجمل على المفهوم لا تتوقف على العنصر الأول من هذين العنصرين (أى: عَلَى الرِّبْطِ اللُّزُومِيِّ الْعَلِّيِّ الْإِنْحِصَارِيِّ)، فلو أردنا أن تكون الجملة الشَّرْطِيَّةُ دَالَّةً عَلَى الْمَفْهُومِ لَا- يَتَوَقَّفُ ثَبُوتُ الْمَفْهُومِ لَهَا عَلَى أَنْ تُثَبَّتَ أَنَّ الْجُمْلَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ عَلَيْهِ تَامَّةً مَنْحَصَرَةً لِلْجَزَاءِ، لَا بِالْإِنْحِصَارِ وَلَا تَمَامِيَّةً عَلَيْهِ وَلَا أَصْلَ الْعَلِيَّةِ وَلَا أَصْلَ اللُّزُومِ، فَلَمْ نَقْبَلْ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْهَا ضَرُورِيًّا لِإِثْبَاتِ الْمَفْهُومِ. وَإِنَّمَا يَكْفِي لِإِثْبَاتِ الْمَفْهُومِ فِي أَى جُمْلَةٍ مِنَ الْجُمَلِ أَنْ يَكُونَ الرِّبْطُ رِبْطًا إِنْحِصَارِيًّا لِلْجَزَاءِ بِالشَّرْطِ، كَمَا قُلْنَا. أَى: أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ دَالًّا عَلَى أَنْ ثَبُوتَ الْجَزَاءِ مَنْحَصَرٌ بِفَرْضِ ثُبُوتِ الشَّرْطِ.

ص: ١٠١

أو بعبارته أخرى: يكفي أن يكون الرِّبْطُ رِبْطًا تَوْقِيفِيًّا، وَأَنْ تَدُلَّ الْجُمْلَةُ عَلَى أَنَّ الْجَزَاءَ مَتَوَقَّفٌ عَلَى الشَّرْطِ أَوْ قَلَّ مَلْتَصِقٌ بِالشَّرْطِ.

فإذا دلت الجملة على أن الحكم ملتصق بالألف (أياً كان الألف، سواءً كان شرطاً أو وصفاً أو..) أو متوقف على الألف، فهذا المقدار يكفي لإثبات المفهوم، حيث سوف يدلُّ هذا الكلام حينئذٍ على أن الحكم ينتفى إذا انتفى الألف.

هذا كان تعليقنا بنحو الإيجاز على كلام المشهور.

ثانيهما: التعليل المفصل الذي تتضح به حقيقة الأمر، وهو أننا إذا لاحظنا الجملة الشَّرْطِيَّةَ أَوْ الْجُمْلَةَ الْوَصْفِيَّةَ أَوْ أَى جُمْلَةَ أُخْرَى مِنَ الْجُمَلِ وَالْقَضَايَا الَّتِي نَبْحَثُ هُنَا عَنْ ضَابِطِ اسْتِفَادَةِ الْمَفْهُومِ مِنْهَا نَجِدُ أَنَّ لَهَا مَدْلُولَيْنِ كَسَائِرِ الْجُمَلِ: أَحَدُهُمَا مَدْلُولٌ تَصَوُّرِيٌّ، وَالْآخَرُ مَدْلُولٌ تَصْدِيقِيٌّ.

وحيثما نفترض المفهوم للجملة:

فتارةً نفترضه على مستوى مدلولها التَّصَوُّرِيَّ، بمعنى أَنَّ الضَّابِطَ الَّذِي بِهِ يَثْبِتُ الْمَفْهُومَ يَكُونُ دَاخِلًا فِي الْمَدْلُولِ التَّصَوُّرِيِّ لِلْجَمْلَةِ.

وأخرى: نفترضه على مستوى مدلولها التَّصَدِيقِيَّ، بمعنى أَنَّ الضَّابِطَ الَّذِي بِهِ يَثْبِتُ الْمَفْهُومَ لَيْسَ مَدْلُولًا عَلَيْهِ بِالذَّلَالَةِ التَّصَوُّرِيَّةِ، وَلَيْسَ دَاخِلًا فِي الْمَدْلُولِ التَّصَوُّرِيِّ لِلْجَمْلَةِ، بَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي مَدْلُولِهَا التَّصَدِيقِيَّ وَتَدَلُّ عَلَيْهِ الْجَمْلَةُ بِالذَّلَالَةِ التَّصَدِيقِيَّةِ.

ولنأخذ الجملة الشَّرْطِيَّةَ على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، فنقول:

تارةً: يُدَّعَى اسْتِفَادَةُ الْمَفْهُومِ مِنْ مَدْلُولِهَا التَّصَوُّرِيِّ.

وأخرى: يُدَّعَى اسْتِفَادَتُهُ مِنْ مَدْلُولِهَا التَّصَدِيقِيَّ، فَلَا بُدَّ هُنَا وَنَحْنُ نُرِيدُ بَيَانَ ضَابِطِ الْمَفْهُومِ اسْتِفَادَةَ الْمَفْهُومِ مِنْ أَنْ نَبَيِّنَ كِلَا الضَّابِطَيْنِ، أَعْنَى: الضَّابِطَ لِدَلَالَةِ الْجَمْلَةِ عَلَى الْمَفْهُومِ دَلَالَةً تَصَوُّرِيَّةً، وَالضَّابِطَ لِدَلَالَتِهَا عَلَيْهِ دَلَالَةً تَصَدِيقِيَّةً:

أما كَيْفِيَّةُ اسْتِفَادَةِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْمَدْلُولِ التَّصَوُّرِيِّ فَبِأَنَّ يُقَالُ: إِنَّ الْمَفَادَ وَالْمَدْلُولَ التَّصَوُّرِيَّ لِهَيْئَةِ الْجَمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ أَوْ لِأَدَاءِ الشَّرْطِ عِبَارَةً عَنِ الرَّبْطِ بَيْنَ الْجُزْأِ وَالشَّرْطِ، لَكِنْ لَا بِالْمَعْنَى الْإِسْمِيِّ لِلرَّبْطِ؛ فَإِنَّ الْمَعْنَى الْإِسْمِيَّ لِكَلِمَةِ «الرَّبْطِ» هُوَ مَفْهُومُ الرَّبْطِ الَّذِي هُوَ مَفْهُومٌ اسْمِيٌّ، بَيْنَمَا مَعْنَى الْهَيْئَةِ أَوْ الْأَدَاءِ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنَى حَرْفِيٍّ لَا اسْمِيٍّ (بَلْ بِالْمَعْنَى الْحَرْفِيِّ لِلرَّبْطِ)، فَمَدْلُولُهَا هُوَ وَاقِعُ الرَّبْطِ لَا مَفْهُومُ الرَّبْطِ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ هَذَا الرَّبْطَ الَّذِي هُوَ مَعْنَى حَرْفِيٍّ يُوَازِيهِ مَعْنَى اسْمِيٍّ لِلرَّبْطِ، وَهُوَ مَفْهُومُ الرَّبْطِ، وَلِذَا قَدْ نَعْتَبِرُ عَنِ الْمَعْنَى الْحَرْفِيِّ بِالْمَعْنَى الْإِسْمِيِّ الْمُوَازِيَّ لَهُ، فَنَقُولُ مِثْلًا: إِنَّ «فِي» مَعْنَاهَا «الظَّرْفِيَّةُ»، أَوْ نَقُولُ فِي الْمَقَامِ إِنَّ هَيْئَةَ الْجَمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ أَوْ أَدَاتِهَا تَدَلُّ عَلَى الرَّبْطِ.

وعلى كل حال فهذا الرِّبْطُ (بالمعنى الحَرْفِيّ) الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْهَيْئَةُ أَوْ الْأَدَاةُ (وهو ربطُ الْجَزَاءِ بِالشَّرْطِ) يُتَصَوَّرُ عَلَى أَحَدِ نَحْوَيْنِ:

النَّحْوُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مِنَ النُّوعِ الَّذِي يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْجَزَاءِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ، وَهَذَا النُّوعُ عِبَارَةٌ عَنِ الرِّبْطِ التَّوَقُّفِيِّ، أَوْ عِبَارَةٌ أُخْرَى: التَّعْلِيقِيِّ، أَوْ عِبَارَةٌ ثَالِثَةٌ: الْإِلْتِصَاقِيِّ، بِمَعْنَى تَوَقُّفِ الْجَزَاءِ عَلَى الشَّرْطِ، أَوْ تَعْلِيقِ الْجَزَاءِ عَلَى الشَّرْطِ، أَوْ التَّصَاقِ الْجَزَاءِ بِالشَّرْطِ، فَعِنْدَمَا نَقُولُ: إِنَّ الْجُمْلَةَ الشَّرْطِيَّةَ تَدُلُّ بِهَيْئَتِهَا أَوْ بِأَدَاةِ الشَّرْطِ فِيهَا عَلَى الرِّبْطِ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، نَقْصِدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى النِّسْبَةِ التَّوَقُّفِيَّةِ أَوْ التَّعْلِيقِيَّةِ أَوْ الْإِلْتِصَاقِيَّةِ الثَّابِتَةِ بَيْنَ الْمُتَوَقِّفِ أَوْ الْمُعْلَقِ أَوْ الْمُلْتَصِقِ وَهُوَ الْجَزَاءُ، وَبَيْنَ الْمُتَوَقِّفِ عَلَيْهِ أَوْ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ أَوْ الْمُلْتَصِقِ بِهِ وَهُوَ الشَّرْطُ، وَهَذِهِ النِّسْبَةُ (كَسَائِرِ النِّسَبِ وَالْمَعَانِي الْحَرْفِيَّةِ) لَهَا مَعْنَى اسْمِي يُوَازِيهَا وَهُوَ مَفْهُومُ لَفْظِ «الْمُتَوَقِّفِ» أَوْ لَفْظِ «الْمُعْلَقِ» أَوْ لَفْظِ «الْمُلْتَصِقِ»، فَفِي قَوْلِنَا مِثْلًا: «إِنْ جَاءَ كَ زَيْدٌ فَأَكْرَمَهُ»، إِذَا افْتَرَضْنَا دَلَالَةَ الْجُمْلَةِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ مِنَ الرِّبْطِ بَيْنَ الْمَجِيءِ وَبَيْنَ الْإِكْرَامِ، فَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْجُمْلَةَ تَدُلُّ عَلَى نِسْبَةِ تَوَقُّفِيَّةٍ بَيْنَ وَجُوبِ الْإِكْرَامِ وَبَيْنَ الْمَجِيءِ، إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَعْبُرَ عَنْهَا بِالْمَعْنَى الْإِسْمِيَّةِ الْمُوَازِيَةِ لَهَا وَجَدْنَا أَنَّ بِالْإِمْكَانِ التَّعْبِيرَ عَنْهَا بِلَفْظِ «الْمُتَوَقِّفِ» بِحَيْثُ نَقُولُ (بَدَلًا عَنْ «إِنْ جَاءَ كَ زَيْدٌ فَأَكْرَمَهُ»): «وَجُوبُ إِكْرَامِ زَيْدٍ مُتَوَقِّفٌ عَلَى مَجِيئِهِ»، وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ الرِّبْطَ التَّوَقُّفِيَّ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْمُتَوَقِّفِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْمُتَوَقِّفِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَمْ يَعْقِلِ التَّوَقُّفَ. وَالرِّبْطُ التَّعْلِيقِيُّ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْمُعْلَقِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَمْ يَعْقِلِ التَّعْلِيقَ. وَالرِّبْطُ الْإِلْتِصَاقِيُّ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْمُلْتَصِقِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْمُلْتَصِقِ بِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَعْقِلِ الْإِلْتِصَاقَ.

فَإِذَا كَانَتِ الْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ دَالَّةً تَصَوُّرًا عَلَى هَذِهِ النِّسْبَةِ، فَلَا إِشْكَالَ حِينَئِذٍ فِي اسْتِفَادَةِ الْمَفْهُومِ مِنْ مَدْلُولِهَا التَّصَوُّرِيِّ؛ لِأَنَّهَا إِذَا بَدَّلْنَاهَا إِلَى مُوَازِيَتِهَا الْإِسْمِيَّةِ وَقَلْنَا: «وَجُوبُ إِكْرَامِ زَيْدٍ مُتَوَقِّفٌ عَلَى مَجِيئِهِ» لَمَّا شَكَّ أَحَدٌ فِي دَلَالَةِ الْكَلَامِ حِينَئِذٍ عَلَى انْتِفَاءِ وَجُوبِ الْإِكْرَامِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْمَجِيءِ، وَهَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ.

فالجمله إذن إذا كانت دالّه بالدلاله التّصوّريّه على الرّبط التّوقفيّ التّعليقيّ الإلتصافيّ بنحو المعنى الحزفيّ، كانت دالّه بالالتزام على المفهوم دلالة تصوّريّه حتّى وإن لم يكن هذا الرّبط والتوقف والالتصاق بنحو العليّه التامّه المنحصره للشّرط بالنسبّه إلى الجزاء (كما تقدّم شرحه سابقاً) بل حتّى وإن لم يكن بنحو اللّزوم أصلاً، بل كان التّوقف والالتصاق إتفاقيّاً وبمحض الصدّفه؛ فإنّ التّوقف والتّعليق يسيّتلزم على كل تقدير انتفاء الجزاء عند انتفاء الشّرط؛ إذ لو كان الجزاء ثابتاً من دون ثبوت الشّرط فهذا خلف التصاقه به وتوقفه وتعليقه عليه كما هو واضح.

النّحو الثّاني: أن يكون من النوع الذي لا يسيّتلزم انتفاء الجزاء عند انتفاء الشّرط، وهذا النوع عبارته عن الرّبط الإيجاديّ، أو عبارته أخرى: الإسيّتلزاميّ، بمعنى إيجاد الشرط للجزاء، أو استلزام الشرط للجزاء، فعندما نقول: إنّ الجمله الشّرطيّه تدلّ بهيئتها أو بأداه الشرط فيها على الرّبط بين الشّرط والجزاء، نقصد بذلك أنّها تدلّ على النسبّه الإيجاديّه أو الإسيّتلزاميّه الثّابته بين الموجد أو المستلزم وهو الشّرط وبين الموجد أو المستلزم وهو الجزاء.

وهذه النسبّه (كسائر النسب والمعاني الحزفيّه) لها معنى اسمي يوازيها، وهو مفهوم لفظ «المسيّتلزم» أو لفظ «الموجد»، ففي قولنا مثلاً: «إن جاء ك زيد فأكرمه» إذا افترضنا دلالة الجمله على هذا النّحو من الرّبط بين المجيء وبين وجوب الإكرام، فهذا معناه أن الجمله تدلّ على نسبّه إسيّتلزاميّه إيجاديّه بين المجيء وبين وجوب الإكرام إذا أردنا أن نعبر عنها بالمعنى الإسيّتلزاميّ الموازي لها وجدنا أن بالإمكان التّعبير عنها بلفظ «المسيّتلزم» أو «الموجد»، بحيث نقول (بدلاً عن «إن جاء ك زيد فأكرمه»): «مجيء زيد موجد أو مستلزم لوجوب إكرامه»، ومن الواضح أنّ الرّبط الإيجاديّ الإسيّتلزاميّ لا يسيّتلزم انتفاء الموجد أو المسيّتلزم عند انتفاء الموجد أو المسيّتلزم، لإمكان وجوب موجد أو مستلزم آخر.

فاستلزام المجيء لوجوب الإكرام لا يدل على انتفاء الوجوب عند انتفاء المجيء؛ لإمكان أن يكون الفقر أيضاً مستلزماً وموجداً لوجوب الإكرام، نظير ما إذا قلنا: «النار تستلزم الحرارة»؛ فإنه لا يدل على عدم استلزام الشمس للحرارة.

فإذا كانت الجملة الشرطية دالة على هذه النسبة تصوراً، فلا إشكال حينئذ في عدم استفادته المفهوم من مدلولها التصوري؛ لأننا إذا بدلناها إلى موازيها الإسمي وقلنا: «مجيء زيد موجب أو سبب أو مستلزم لوجوب إكرامه» لما شك أحد في عدم دلاله الكلام حينئذ على انتفاء وجوب الإكرام عند انتفاء المجيء؛ لإمكان أن يكون هناك سبب آخر غير المجيء يوجب الإكرام.

وإن شئت قلت: إن مجرد هذا المدلول التصوري (وهو كون الشرط موجداً للجزاء) لا يثبت التصاق الجزء بالشرط وتوقفه وتعليقه عليه؛ لإمكان ثبوت موجدين وسببين للجزاء، فقد يشبهه الجزء من دون أن يثبت الشرط.

فالجمله إذن إذا كانت دالة بالدلالة التصورية على الربط الاستلزامي الإيجادي بنحو المعنى الحرفي، لم تكن دالة بالالتزام على المفهوم دلاله تصوريه.

إذن، فلكي تكون الجملة مشتملة في مرحلة المدلول التصوري على ضابط إفادة المفهوم، لا يكفي أن تكون دالة تصوراً على الربط الإيجادي الاستلزامي، بل لا بد من أن تكون دالة تصوراً على الربط التوقيفي الالتصافي التعليلي حتى وإن لم تتوفر الأمور الأربعة التي ذكرها، وهي: «اللزوم» و«العلية» و«التمامية» و«الانحصار»؛ فإنها وإن كانت من أسباب التوقف ومن الحيثيات التعليلية للتعلق و الالتصاق، إلا أن التوقف والانحصار و الالتصاق والتعلق غير منحصر بها كما تقدم شرحه.

وبهذا يتضح أن الركن الأول من ركني الضابط المذكور في الرأي المشهور لاقتناص المفهوم غير تام، بمعنى أنه ليس ركناً وليس ضرورياً في مقام استفادة المفهوم من المدلول التصوري.

هذا كله عن كَيْفِيَّه استِفادَه الْمَفْهُوم من الْمَدْلُول التَّصَوُّرِي.

مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّة الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول : بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّة الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول

كَانَ الْكَلَامُ فِي الضَّابِطِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَشْهُورُ لِإِفَادَةِ الْكَلَامِ الْمَفْهُومِ الْمَصْطَلَحِ فِي الْأُصُولِ، وَكَانَ هَذَا الضَّابِطُ يَشْتَرِطُ عِنَصَرَيْنِ:

أحدهما: الرِّبْطُ اللَّزُومِيُّ الْعِلْمِيُّ الْإِنْحِصَارِيُّ.

ثانيهما: كون المرتبط طَبِيعِي الْحَكْمِ.

فكنا نتحدث عن هذا الضَّابِطِ وَقَلْنَا إِنْ اسْتِفَادَهُ الْمَفْهُومُ مِنْ أَى جَمَلَةٍ تَارَةً تَكُونُ اسْتِفَادَةُ لِمَفْهُومٍ عَلَى مَسْتَوَى الدَّلَالَةِ التَّصَوُّرِيَّةِ لِلْكَلامِ، وَأُخْرَى يَكُونُ اسْتِفَادَةُ لِمَفْهُومٍ عَلَى مَسْتَوَى الدَّلَالَةِ التَّصْدِيقِيَّةِ الْجَدِيَّةِ لِلْكَلامِ. فَكَيْفِيَّةُ اسْتِفَادَةِ الْمَفْهُومِ عَلَى نَحْوَيْنِ. أَمَّا كَيْفِيَّةُ اسْتِفَادَةِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْمَدْلُولِ فَقَلْنَا إِنْ الْمَعْيَارُ وَالْمِيزَانُ فِيهَا هُوَ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ دَالًّا بِالدَّلَالَةِ التَّصَوُّرِيَّةِ عَلَى رِبْطٍ لَازِمَةٍ الْإِنْتِفَاءِ عِنْدَ الْإِنْتِفَاءِ. وَقَدْ حَدَدْنَا هَذَا الرِّبْطَ بِأَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا عِبَارَةٌ عَنِ الرِّبْطِ التَّوَقُّفِيِّ الْإِلْتِصَاقِيِّ التَّغْلِيْقِيِّ، وَمَعْنَى ذَلِكَ إِفَادَةُ الْمَفْهُومِ وَثُوبَتِهِ. أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْجَمَلَةُ دَالَّةً بِالدَّلَالَةِ التَّصَوُّرِيَّةِ عَلَى نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الرِّبْطِ وَهُوَ الرِّبْطُ الْإِسْتِزَامِيُّ الْإِيْجَادِيُّ، فَهَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْمَفْهُومِ وَلَيْسَ مِنْ لَوَازِمِهِ الْإِنْتِفَاءُ عِنْدَ الْإِنْتِفَاءِ.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ اسْتِفَادَةِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْمَدْلُولِ التَّصْدِيقِيِّ فِيمَا إِذَا فَرضْنَا أَنَّنَا لَمْ نَتِمَكَّنْ مِنْ اسْتِفَادَةِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْمَدْلُولِ التَّصَوُّرِيِّ (كَمَا لَوْ فَرضْنَا أَنَّنَا لَمْ نَقْلِ بِدَلَالَةِ الْجَمَلَةِ تَصَوُّرًا عَلَى الرِّبْطِ التَّوَقُّفِيِّ الْإِلْتِصَاقِيِّ التَّغْلِيْقِيِّ، بَلْ قَلْنَا بِدَلَالَتِهَا تَصَوُّرًا عَلَى الرِّبْطِ الْإِسْتِزَامِيِّ الْإِيْجَادِيِّ الَّذِي لَا يَسْتَلْزِمُ الْمَفْهُومَ وَالْإِنْتِفَاءُ عِنْدَ الْإِنْتِفَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ) فَبِأَنَّ يُقَالُ: إِنْ الْجَمَلَةُ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَدُلُّ تَصَوُّرًا إِلَّا عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ سَبَبٌ وَمَسْتَلْزِمٌ لِلْجُزْءِ، لَكِنَّهَا تَدُلُّ بِالدَّلَالَةِ التَّصْدِيقِيَّةِ عَلَى أَمْرٍ يَبْرهنُ عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ سَبَبٌ تَامٌّ مَنْحَصِرٌ لِلْجُزْءِ، أَوْ جُزْءٌ سَبَبٌ تَامٌّ مَنْحَصِرٌ لِلْجُزْءِ. وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ الشَّرْطَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ تَامَّةً مَنْحَصِرَةً أَوْ جُزْءًا عَلَيْهِ مَنْحَصِرَةً لِلْجُزْءِ كَانَ لَازِمَهُ انْتِفَاءُ الْجُزْءِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، وَبِذَلِكَ يَثْبُتُ الْمَفْهُومُ وَبِئْسَ السُّؤَالُ عَنِ ذَاكَ الْأَمْرِ الَّذِي تَدُلُّ الْجَمَلَةُ عَلَيْهِ بِالدَّلَالَةِ التَّصْدِيقِيَّةِ وَالَّذِي يَبْرهنُ عَلَى الْعِلِّيَّةِ الْإِنْحِصَارِيَّةِ لِلشَّرْطِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْجُزْءِ، فَمَا هُوَ؟

ص: ١٠٦

والجواب: أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ التَّقْرِيْبَاتِ وَالْمَحَاوَلَاتِ وَالْوُجُوْهِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْهَادِفَةِ لِإِبْطَاتِ الْمَفْهُومِ وَالَّتِي يَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهَا - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -، وَلِنَذْكُرْ هُنَا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ وَجْهَيْنِ وَتَقْرِيْبَيْنِ:

أحدهما: الوجه والتّقريب الّذى يحاول إثبات المفهوم عن طريق التّمسك بالإطلاق الأحوالى للشّروط؛ فإنّ الجملة وإن كانت لا تدلّ تصوّراً إلّا على أنّ الشّروط سبب مؤثر فى إيجاد الجزاء كما هو المفروض، إلّا أن مقتضى الإطلاق الأحوالى للشّروط هو أنّه سبب ومؤثر مطلقاً وفى كل الأحوال سواء سبقه شىء آخر أم لا، وهذا الإطلاق ينتج أنّ الشّروط سبب منحصر للجزاء؛ إذ لو لم يكن علّه منحصره بل كانت للجزاء علّه أخرى غير الشّروط، ففى حاله سبق تلك العلّه وتقدمها على الشّروط تكون هى السّبب المؤثر فى إيجاد الجزاء دون الشرط، لاستحاله اجتماع علّتين تامتين على معلول واحد.

وهذا خلاف الإطلاق الأحوالى المذكور الّذى يقتضى كون الشّروط سبباً مؤثراً فى إيجاد الجزاء حتّى فى حاله عدم وجود شىء آخر.

إذن، فمقتضى الإطلاق الأحوالى للشّروط هو كونه علّه منحصره للجزاء، ومن الواضح أنّ لازم ذلك هو انتفاء الجزاء عند انتفاء الشّروط، وهذا هو المفهوم، وبما أن المفهوم حينئذٍ منتزِع ومستفاد من الإطلاق الأحوالى للشّروط، والإطلاق مدلول لقرينه الحكمه، وقرينه الحكمه ذات مدلول تصديقى دائماً ولا تساهم فى تكوين المدلول التّصوّرى للكلام، إذن فالمفهوم مستفاد من المدلول التّصديقى.

ثانيهما: الوجه والتّقريب الّذى يحاول إثبات المفهوم عن طريق التّمسك بقانون «أن الواحد لا يصدر إلّا من واحد»؛ فإنّ الجملة وإن كانت لا تدلّ تصوّراً إلّا على أنّ الشّروط سبب مؤثر فى إيجاد الجزاء كما هو المفروض، إلّا أن مقتضى هذا القانون الفلّسفى العقلّى هو كون الشّروط سبباً مُنحصراً للجزاء؛ إذ لو لم يكن كذلك، وكان هناك سبب آخر للجزاء، لزم صدور الواحد (وهو الجزء) من اثنين، وهذا مستحيل.

فالجزاء إذن لا يصدر إلا من الشرط، وهذا يعنى انحصار الجزاء بالشرط، فمع انتفاء الشرط ينتفى الجزاء، وهذا هو المفهوم.

وبما أن المفهوم حينئذٍ منتزع ومستفاد من حكم العقل وتصديقه بالقانون المذكور، إذن فالمفهوم مستفاد من المدلول التصديقي.

هذا ما ينبغي أن يقال في مقام التعليق على الركن الأول من ركني الضابط المذكور في الرأي المشهور، وحاصله أن استفادة المفهوم على مستوى المدلول التصوري ليست متوقفة على الأمور التي ذكرها (وهي اللزوم والعائيه والانحصار) بل يكفي فيها إثبات كون الجملة موضوعه (بهيتها أو بأداتها) للنسبه التوقفيّه أو الإلتصاقية.

وأما استفادة المفهوم على مستوى المدلول التصديقي فبأن تكون دالّه مثلاً بالدلاله التّصديقيّه على أنّ الشرط علّه منحصره للجزاء.

وهنا تعليق للسيد الهاشمي حفظه الله يأتي غداً إن شاء الله تعالى.

مفهوم الشرط / البحوث اللغويّه الاكتشافيه / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / البحوث اللغويّه الاكتشافيه / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول

هذا، ويوجد في المقام تعليق للسيد الهاشمي حفظه الله على ما أفاده سيّدنا الأستاذ الشّهِيد رَحِمَهُ اللهُ يشتمل على مقطعين:

أحدهما: هو أنّه لا- معنى للنسبه التّوقفيّه أو الإلتصاقية في المقام؛ إذ لو أريد بها نسبه خارجيه كنسبه الظرفيه في الخارج، فمن المحقق في محله أن النسب الخارجيه كلّها نسب ناقصه تحليليه، بينما مدلول الجملة الشرطيّه نسبه تامّه، فلا- يمكن أن تكون خارجيه.

مضافاً إلى أنّه لا توجد في الخارج نسبه توقفيّه تختلف عن النسبه والربط غير التوقفي، وإنما التوقف والالتصاق كالانحصار ينتزع من ملاحظه عدم وجود الجزاء في غير مورد الشرط، وهذا خارج عن مدلول الربط والنسبه (1).

ص: ١٠٨

١- (١) - هامش بحوث في علم الأصول: ج ٣، ص ١٤٢.

أقول: كُنّا ننتظر أن يبين السيد الهاشمي حفظه الله الشق الثاني وهو أن يُراد بالنسبه التّوقفيّه أو الإلتصاقية نسبه ذهنيه لا خارجيه، وهذا هو المتعين؛ فإن سيّدنا الأستاذ الشّهِيد رَحِمَهُ اللهُ لم يكن غافلاً عن أن مدلول الجملة الشرطيّه أو أداه الشرط عبارته عن نسبه

تأمه، باعتبار أنها جملة تأمه يصح الشكوت عليها، ولم يكن غافلاً أيضاً عن أن النسب التأمه لا يمكن أن تكون خارجيه؛ لأن النسب الخارجيه كلها نسب ناقصه تحليليه كما تقدم تفصيل ذلك في بحث معاني الحروف والهيئات، فمقصوده رحمه الله من النسب التوقفي عباره عن نسبه ذهنيه قائمه في الذهن بين مفهومين (مفهوم مجيء زيد ومفهوم وجوب إكرامه في المثال)، فهي كالنسبه التصادقيه التي تدل عليها هيئه الجملة الخبريه، وكنسبه الإضرايه التي تدل عليها أداء الإضراب، وكنسبه الاستثنائيه التي تدل عليها أداء الاستثناء، وكنسبه التفسيريه التي تدل عليها أداء التفسير، وكنسبه التحقيقه التي يدل عليها حرف التحقيق مثل «قد»، وكنسبه التأكيديه التي يدل عليها حرف التأكيد مثل «إن»، وكنسبه العطف التي يدل عليها حرف العطف؛ فكل هذه النسب نسب تأمه ذهنيه لا خارجيه، كما تقدم شرح ذلك في بحث معاني الحروف والهيئات، فلا أساس لهذا المقطع من التعليق.

وأما المقطع الآخر من تعليقه فسوف نوردّه ونناقشه في النقطة الثالثه - إن شاء الله تعالى -.

النقطة الثالثه: أن الركن الثاني في الضابط المذكور في الرأي المشهور (وهو كون المربوط بالطرف عباره عن سنخ الحكم ونوعه وطبيعيه لا شخص الحكم) وإن كان لا إشكال عندنا في اعتباره في الجملة لاقتناص المفهوم، نظراً إلى أن الربط التوقفي الإلتصاقي التعلقي الذي اشترطناه لاقتناص المفهوم إذا كان ربطاً بين شخص الحكم وطرفه، فلا يثبت المفهوم وانتفاء مطلق الحكم وطبيعيه عند انتفاء الطرف؛ لاحتمال ثبوت طبعي الحكم أيضاً، لكن في شخص آخر من الحكم وبملاك آخر غير ملاك الشخص الأول من الحكم، إلا أن هنا أمرين لا بُد من التنبه عليهما بشأن هذا الركن:

الأمر الأول: أنه قد يورد على هذا الركن بما نسبه سيّدنا الأسيّد الشّهِيد رَحِمَهُ اللهُ إلى المُحَقِّقِ العِراقِيّ رَحِمَهُ اللهُ من أنه على أحد الفرضين يكفى وحده لإثبات المفهوم بلا حاجة إلى الركن الأول (سواء بصيغته المذكوره في الرأى المشهور والتي هي عبارته عن كون الرّبط لزومياً علياً إنحصارياً، أم بصيغته التي ذكرناها نحن والتي هي عبارته عن كون الرّبط توقُّفياً تعلقياً التصاقياً، وعلى الفرض الآخر لا يكفى لإثبات المفهوم حتى مع انضمام الركن الأول (بأى صيغته كان) إليه، فلا بُدّ من ذكر هذا الإشكال وردّه:

أما الإشكال فهو أن الإطلاق وكون المربوط بالطرف مُطلق الحُكم وطبيعيّه له أحد معنيين: الأول «الإطلاق الاستغراقى». الثّانى «الإطلاق البدلى».

فإنّ الطّبيعه تارةً تلحظ بنحو مُطلق الوجود، فتشمل جميع الأفراد، وأخرى تلحظ بنحو صرف الوجود. فإذا قال المولى مثلاً: «إن جاء زيد فأكرمه» وفرضنا أنّ المربوط بالمجىء عبارته عن مطلق وجوب الإكرام وطبيعيّه لا شخصه، فتارة يفرض أن المربوط بالمجىء هو طبعى وجوب الإكرام بنحو مُطلق الوجود، وأخرى يفرض أن المربوط بالمجىء هو طبعى وجوب الإكرام بنحو صرف الوجود.

مفهوم الشّرط / البحوث اللّغويّه الاكتشافيه / دلاله الدليل / الدليل الشرعى اللفظى / الدليل الشرعى / الأدله المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشّرط / البحوث اللّغويّه الاكتشافيه / دلاله الدليل / الدليل الشرعى اللفظى / الدليل الشرعى / الأدله المحرزه / علم الأصول

ففى الفرض الأوّل يكون المربوط بالمجىء عبارته عن كل أفراد وجوب الإكرام، وحينئذ يثبت المفهوم بلا حاجة إلى الركن الأوّل (بأى صيغته كان)، فحتّى مع انتفاء الركن الأوّل بصيغته المشهوره وعدم كونا لربط بين المجىء وبين طبعى الحكم ربطاً لزومياً علياً إنحصارياً، أى: عدم كون المجىء علّه تامّه منحصره لطبعى وجوب الإكرام، بل كان المجىء وطبعى وجوب الإكرام معلولين لعلّه واحده مثلاً، مع ذلك حيث أن المفروض هو أن الكلام يدلّ بالإطلاق على أن طبعى وجوب الإكرام بنحو مُطلق الوجود (أى: كل أفراد وجوب الإكرام) مربوط بالمجىء، فهذا لازمه انتفاء هذا الطبعى عند انتفاء المجىء؛ إذ ثبوت فرد من أفراد وجوب الإكرام رغم عدم ثبوت المجىء خلف فرض ارتباط كل أفراد وجوب الإكرام بالمجىء، كما أن الأمر كذلك حتّى مع انتفاء الركن الأوّل بصيغته التي ذكرناها نحن، فحتّى إذا لم يكن الرّبط بين المجىء وبين طبعى الحكم ربطاً توقُّفياً، بل كان ربطاً استلزامياً إيجابياً، بحيث يدلّ الكلام على أن المجىء موجود ومستلزم لطبعى وجوب الإكرام، مع ذلك حيث أن المفروض هو أن الكلام يدلّ بالإطلاق على أن المجىء موجود ومستلزم لطبعى وجوب الإكرام بنحو مُطلق الوجود (أى: لكل أفراد وجوب الإكرام) فهذا لازمه انتفاء هذا الطبعى وعدم وجوب الإكرام عند انتفاء المجىء؛ إذ لو وجب الإكرام حتّى مع عدم المجىء، فهذا فرد من أفراد وجوب الإكرام لم يكن المجىء موجوداً ومستلزماً له، وههنا خلف فرض أن المجىء موجود لتمام أفراد وجوب الإكرام.

وأما في الفرض الثاني (وهو أن يكون المربوط بالمجىء طبيعياً وجوب الإكرام بنحو صرف الوجود) فمن المعلوم أن صرف الوجود مساوق للوجود الأول، ويتحقق دائماً به؛ لأنَّ صرف الوجود هو الناقض للعدم المطلق، وذلك يساوق الوجود الأول، فيكون مفاد قوله: «إن جاء زيد فأكرمه» أن أول وجود لوجوب الإكرام مرتبط بالمجىء، وهذا لا يكفي لإثبات المفهوم الذي نحن بصدد إثباته حتى مع انضمام الركن الأول إليه، سواء بصيغته المشهورة أم بصيغته التي ذكرناها نحن؛ لأنَّ المفهوم الذي نحن بصدد إثباته عبارته عن نفي كل وجودات وجوب الإكرام بانتفاء المجىء لا نفي خصوص الوجود الأول منه عند انتفاء المجىء، فحتى إذا ضمنا الركن الأول بصيغته المشهورة وافترضنا أن الربط بين المجىء وبين طبيعياً وجوب الإكرام ربط لزومي على إنحصاري وأن المجىء عليه تامه منحصره لطبيعي وجوب الإكرام، مع ذلك حيث أن المفروض في الركن الثاني هو أن الطبيعي عبارته عن صرف الوجود المساوق للوجود الأول، إذن فهذا معناه أن المجىء عليه تامه منحصره للوجود الأول لوجوب الإكرام، وهذا وإن كان يستلزم انتفاء الوجود الأول لوجوب الإكرام عند انتفاء المجىء، فلا يثبت وجوب الإكرام إذا لم يجيء زيد أصلاً.

إلا أن هذا معناه ثبوت نصف المفهوم الذي نحن بصدد إثباته لا تمامه، أي: أنه يثبت المفهوم بالنسبة إلى الوجود الأول، فما دام لم يجيء زيد بعد لا يثبت أول وجود لوجوب الإكرام، لكون المجىء عليه منحصره له حسب الفرض، لكن لو فرض أنه جاء مرة فوجب إكرامه، فأكرمانه وامثلنا الحكم، ثم بعد ذلك مرض مثلاً فشككنا في أنه هل يجب أيضاً إكرامه بملاك كونه مريضاً أم لا؟

فلا يمكن حينئذ نفي احتمال وجوب إكرامه من خلال المفهوم المذكور؛ فإنَّ هذا المفهوم إنما ينفي الوجود الأول لوجوب الإكرام والمفروض أن الوجود الأول قد تحقق خارجاً، فغايه ما يدل عليه هذا المفهوم هو أن الوجود الأول لوجوب الإكرام لا يتحقق إلا بسبب المجىء، بينما ما فرضناه هو وجود ثانٍ لوجوب الإكرام، وهذا المفهوم لا يتكفل بنفي هذا الوجود الثاني؛ لأنَّ كون المجىء عليه منحصراً للوجود الأول لوجوب الإكرام، لا ينافي أن يكون المرض مثلاً عليه منحصراً للوجود الثاني لوجوب الإكرام كما هو واضح.

فكلا- الركنين على هذا الفرض لا- يُثبتان المفهوم بالمعنى الذى هو محلّ الكلام والذى هو عبارته عن نفي وجوب إكرامه قبل مجيئه، وأنه إذا جاء وأكرمناه فلا يوجد سبب آخر يقتضى وجوب إكرامه بعد ذلك.

وكذلك إذا ضمنا الركن الأول بصيغته التى نحن ذكرناها وافترضنا أن الربط بين المجيء وبين طبيعته وجوب الإكرام ربط توفى تعليق التصاقى وأن طبيعته وجوب الإكرام متوقف ومعلق على المجيء وملتصق به؛ فإنه مع ذلك حيث أن المفروض فى الركن الثانى هو أن الطبيعته عبارته عن صرف الوجود المساوق للوجود الأول.

إذن، فهذا معناه أن الوجود الأول لوجوب الإكرام معلق ومتوقف على المجيء وملتصق به، وهذا وإن كان يشي تلزم انتفاء الوجود الأول لوجوب الإكرام عند انتفاء المجيء، فلا يثبت وجوب الإكرام إذا لم يجئ أصلاً، إلا أن هذا معناه ثبوت المفهوم بالنسبة إلى الوجود الأول، فمادام لم يجئ بعد لا- يثبت أول وجود لوجوب الإكرام، لتوقفه عليه حسب الفرض، لكن لو فرض أنه جاء وأكرمناه، ثم مرض واحتملنا وجوب إكرامه بملاك المرض، فلا يمكن نفي هذا الاحتمال بالمفهوم المذكور؛ لأنه إنما ينفي الوجود الأول والمفروض أنه قد تحقق خارجاً، بينما ما فرضناه هو وجود ثانٍ لا يتكفل بنفيه المفهوم المذكور؛ لأن كون الوجود الأول لوجوب الإكرام معلقاً ومتوقفاً على المجيء، لا ينافى أن يكون الوجود الثانى له معلقاً ومتوقفاً على شىء آخر غير المجيء كالمرض كما هو واضح.

والحاصل: أنه على أحد الفرضين يكفى الركن الثانى وحده لإثبات المفهوم، وعلى الفرض الآخر لا يكفى كلا الركنين لإثباته.

وأما الجواب والرّد على هذا الإشكال فهو أن الإطلاق فى الركن الثانى القائل باشتراط أن يكون المربوط بالطرف مطلق الحكم وطبيعته لا- يقصد به شىء من المعنيين المذكورين فى الإشكال، فلا المقصود اشتراط أن يكون المربوط بالطرف مطلق وجود الحكم، ولا المقصود اشتراط أن يكون المربوط بالطرف صرف وجود الحكم؛ فعندما يقال: إنه يشترط فى اقتناص المفهوم من الجملة الشرطية مثلاً- أن يكون المرتبط بالشرط مطلق الحكم لا- يقصد بالإطلاق هنا الإطلاق الشمولي، ولا الإطلاق البدلي؛ فالإشكال المذكور غير تام؛ وذلك لأنه مبنى على أن الإطلاق الشمولي الاستغراقي يرجع إلى ملاحظته تمام الأفراد (نظير العموم الاستغراقي) وأن الإطلاق البدلي بنحو صرف الوجود يرجع إلى ملاحظته الوجود الأول، مع أن هذا كله غير صحيح.

توضيح ذلك يتوقف على التنبه على أمر قد تقدم تحقيقه سابقاً (في بحث دلالة الأمر على المره أو التكرار) في مقام التفريق بين الأمر والنهي من حيث أن الإِطْلَاقَ فِي مُتَعَلِّقِ الْأَمْرِ بِدَلِيلِيْ بِنَحْوِ صِرْفِ الْوُجُودِ، وَالْإِطْلَاقَ فِي مُتَعَلِّقِ النَّهْيِ شُمُولِيْ أَنْحِلَالِيْ بِنَحْوِ مُطْلَقِ الْوُجُودِ، حَيْثُ ذَكَرْنَا هُنَاكَ أَنَّ الْمَطْلُوقَ يَخْتَلِفُ عَنِ الْعَامِّ، فَالْمَنْظُورُ فِي «العام» عبارته عن الأفراد، بينما «المطلق» لا نظر فيه إلى الأفراد، وإنما النَّظَرُ فِيهِ إِلَى ذَاتِ الطَّبِيعَةِ بِمَا هِيَ هِيَ، مِنْ دُونِ لِحَاظِ شَيْءٍ زَائِدٍ.

غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ هَذِهِ الطَّبِيعَةَ إِذَا حُمِلَ عَلَيْهَا مَحْمُولٌ مِنَ الْمَحْمُولَاتِ، فَقَدْ يَكُونُ حَمْلُهُ عَلَى الطَّبِيعَةِ مَقْتَضِيًّا لِتَأْثِيرِهِ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ الطَّبِيعَةِ، وَقَدْ يَكُونُ حَمْلُهُ عَلَيْهَا مَقْتَضِيًّا لِتَأْثِيرِهِ فِي أَحَدِ أَفْرَادِهَا.

والمثال الواضح لذلك عبارته عن «الأمر» و«النهي»، فإذا حُمِلَ عَلَى الطَّبِيعَةِ مَحْمُولٌ مِنْ قَبِيلِ «الأمر» كقوله: «صل»، فحمله عليها يقتضى تأثيره في أحد أفرادها؛ لأنَّ المَحْمُولَ هُنَا (وهو الأمر) يَمْتَضِي إِيجَادَ طَبِيعَةِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ بِإِيجَادِ فَرْدٍ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَهَذَا هُوَ مَا يُسَمَّى بِالْإِطْلَاقِ الْبَدَلِيِّ بِنَحْوِ صِرْفِ الْوُجُودِ، لَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْإِطْلَاقَ هُنَا مَعْنَاهُ مَلَا حِظُهُ صِرْفَ وَجُودِ الطَّبِيعَةِ الْمَسَاوِقِ لِلْوُجُودِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجُودَاتِهَا؛ فَإِنَّ الْإِطْلَاقَ مَعْنَاهُ وَاحِدٌ فِي جَمِيعِ الْمَوَارِدِ وَلَيْسَ لَهُ مَعْنَايَانِ: شُمُولِيٌّ وَبَدَلِيٌّ، بَلْ مَعْنَاهُ عِبَارَةٌ عَنْ مَلَا حِظِهِ ذَاتِ الطَّبِيعَةِ بِمَا هِيَ هِيَ، مِنْ دُونِ لِحَاظِ شَيْءٍ زَائِدٍ عَلَيْهَا، بَلْ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَحْمُولَ عَلَى ذَاتِ طَبِيعَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَثَلِ سِنَخٌ مَحْمُولٌ يَمْتَضِي التَّأْثِيرَ فِي أَحَدِ أَفْرَادِ الطَّبِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِإِيجَادِهَا، وَهُوَ يَتَحَقَّقُ بِإِيجَادِ فَرْدٍ وَاحِدٍ مِنْهَا.

وَأَمَّا إِذَا حُمِلَ عَلَى الطَّبِيعَةِ مَحْمُولٌ مِنْ قَبِيلِ «النهي» كقوله: «لا- تكذب»، فحمله عليها يقتضى تأثيره في جميع أفرادها؛ لِأَنَّ الْمَحْمُولَ هُنَا (وهو النهي) يَمْتَضِي إِعْدَامَ الطَّبِيعَةِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِعْدَامِ جَمِيعِ أَفْرَادِهَا، وَهَذَا هُوَ مَا يُسَمَّى بِالْإِطْلَاقِ الشُّمُولِيِّ أَوْ الْاسْتِغْرَاقِيِّ بِنَحْوِ مُطْلَقِ الْوُجُودِ، لَا- مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْإِطْلَاقَ هُنَا مَعْنَاهُ مَلَا حِظُهُ مَطْلُوقِ وَجُودِ الطَّبِيعَةِ الشَّامِلِ لِجَمِيعِ أَفْرَادِهَا؛ فَإِنَّ الْإِطْلَاقَ لَا- نَظَرَ فِيهِ إِلَى الْأَفْرَادِ كَمَا قَلْنَا بِخِلَافِ الْعُمُومِ، وَمَعْنَاهُ وَاحِدٌ فِي جَمِيعِ الْمَوَارِدِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَلَا حِظِهِ ذَاتِ الطَّبِيعَةِ بِمَا هِيَ هِيَ، بَلْ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَحْمُولَ عَلَى ذَاتِ طَبِيعَةِ الْكُذْبِ فِي الْمَثَلِ سِنَخٌ مَحْمُولٌ يَمْتَضِي التَّأْثِيرَ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ الطَّبِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ نَهْيٌ عَنِ إِيجَادِهَا، فَهُوَ يَمْتَضِي إِعْدَامَهَا، وَهِيَ لَا تَعْدَمُ إِلَّا بِإِعْدَامِ جَمِيعِ أَفْرَادِهَا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِطْلَاقَ دَائِمًا مَعْنَاهُ لِحَاظِ ذَاتِ الطَّبِيعَةِ مِنْ دُونِ لِحَاظِ أَيِّ شَيْءٍ آخَرَ غَيْرِهَا، فَلَا الشُّمُولَ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ مَاخُودٍ فِيهِ، وَلَا- صِرْفَ الْوُجُودِ الْمَسَاوِقِ لِلْوُجُودِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الطَّبِيعَةِ وَيُحْمَلُ عَلَيْهَا يَخْتَلِفُ مِنْ مَوْرِدٍ إِلَى آخَرَ، فَطَبِيعَهُ الصَّلَاةِ فِي «صَلٍّ» وَطَبِيعَهُ الْكُذْبِ فِي «لَا تَكْذِبْ» لَوْحِظْنَا بِمَا هِيَ هِيَ وَمِنْ دُونِ قَيْدِ زَائِدٍ، وَالْمَلْحُوظُ فِيهِمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ يَكْفِي فِي امْتِثَالِ الْأَمْرِ إِيجَادُ فَرْدٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَكْفِي فِي امْتِثَالِ النَّهْيِ إِلَّا تَرْكُ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ؛ لِأَنَّ الْمَحْمُولَ عَلَى ذَاتِ الطَّبِيعَةِ وَالْمُتَعَلِّقَ بِهَا يَخْتَلِفُ كَمَا قُلْنَا.

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْفَهْمِ نَقُولُ فِي الْمَقَامِ: إِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْإِطْلَاقِ فِي الرُّكْنِ الثَّانِي (الْقَائِلُ بِاشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَرْبُوطِ بِالطَّرْفِ مُطْلَقَ الْحُكْمِ لَا- شَخْصَهُ) لَيْسَ هُوَ الْإِطْلَاقُ الشُّمُولِيُّ بِنَحْوِ مَطْلُوقِ وَجُودِ الْحُكْمِ، وَلَا هُوَ الْإِطْلَاقُ التَّيْدِلِيُّ بِنَحْوِ صِرْفِ الْوُجُودِ الْمَسَاوِقِ لِلْوُجُودِ الْأَوَّلِ لِلْحُكْمِ، فَكِلَاهُمَا شَيْءٌ زَائِدٌ عَلَى ذَاتِ الطَّبِيعَةِ، بَلِ الْمَقْصُودُ بِهِ لِحَاظُ طَبِيعَةِ الْحُكْمِ بِمَا هِيَ هِيَ مِنْ دُونِ لِحَاظِ شَيْءٍ زَائِدٍ عَلَيْهَا، فَيَعْتَبَرُ (فِي ضَوْءِ الرُّكْنِ الثَّانِي لِاقْتِنَاصِ الْمَفْهُومِ) أَنْ يَكُونَ الْمَرْبُوطُ بِالطَّرْفِ طَبِيعِيَّ الْحُكْمِ بِمَا هُوَ هُوَ، مِنْ دُونِ لِحَاظِ شَيْءٍ آخَرَ.

وَهَذَا الطَّبِيعِيُّ قَدْ وَقَعَ بِحَسَبِ اللَّبِّ وَالْمَعْنَى فِي الْقَضِيَّةِ (كَالْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ مَثَلًا) مَوْضُوعًا لِمَحْمُولٍ، وَالْمَحْمُولُ عِبَارَةٌ عَنِ الرَّبْطِ (فَقَوْلُهُ مَثَلًا: «إِنْ جَاءَ زَيْدٌ فَأَكْرَمَهُ» يَرْجِعُ لُتْبًا وَمَعْنَى إِلَى قَوْلِهِ: «طَبِيعِيُّ وَجُوبٌ إِكْرَامٍ زَيْدٍ مَرْتَبَطٌ بِمَجِيئِهِ»)، حَيْثُ رُبِطَ طَبِيعِيُّ الْحُكْمِ بِطَرَفٍ (كَالشَّرْطِ مَثَلًا فِي الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ)، وَحِينَئِذٍ فَلَا بُدَّ مِنْ مَلَا حِظِهِ أَنْ الْمَحْمُولُ عَلَى ذَاتِ طَبِيعَةِ الْحُكْمِ مَا هُوَ؟ هَلْ هُوَ سِنَخٌ مَحْمُولٌ يَقْتَضِي التَّأْثِيرَ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ الطَّبِيعَةِ نَظِيرَ النَّهْيِ أَمْ هُوَ سِنَخٌ مَحْمُولٌ يَقْتَضِي التَّأْثِيرَ فِي أَحَدِ أَفْرَادِهَا نَظِيرَ الْأَمْرِ؟

وهذا ما يحدده لنا الركن الأول؛ فإنه هو الذي يحدد الربط الذي يجب أن تدل القصة عليه على توفره بين الحكم وطره، كى تدل على المفهوم.

وقد تقدم أن الربط بين الحكم وطره (أى: بين الجزاء والشرط مثلاً فى الجملة الشرطية) يتصور على أحد نحوين:

الأول: الربط الذى يستلزم الإنتفاء عند الإنتفاء وهو الربط التوقفي.

الثانى: الربط الذى لا يستلزم ذلك وهو الربط الإيجادى الاستلزامى.

وحيث إن بنينا على ما ذكرناه فى مقام التعليق على الركن الأول من ركنى الضابط المشهور من أن استفاده المفهوم على مستوى المدلول التصورى ليست متوقفة على الأمور التى ذكروها (وهى اللزوم والعلية والانحصار) بل يكفى فيها إثبات كون الجملة موضوعه (هيئه أو أداة) للربط التوقفي الإلتصاقى، وقلنا فعلاً بأن الجملة تدل على هذا النحو من الربط، إذن فطبيعى الحكم قد حمل عليه الربط التوقفي، فيرجع قولنا: «إن جاء زيد فأكرمه» إلى قولنا: «طبيعى وجوب الإكرام متوقف على مجيء زيد».

ومن الواضح أن هذا المحمول (وهو التوقف) سنخ محمول يقتضى التأثير فى جميع أفراد طبيعى الحكم، فهو نظير النهى؛ لأنه يقتضى انعدام الطبيعى عند انعدام الشرط وهو المجيء؛ فإن معنى توقف شىء على شىء ليس إلا انعدامه عند انعدامه، فتدل الجملة على المفهوم وانتفاء جميع أفراد طبيعى الحكم عند انتفاء الشرط، لا من جهة أن الأفراد ملحوظه ومنظور إليها فى الإطلاق (لما عرفت من أن الأفراد غير ملحوظه ولا ينظر إليها، وإنما النظر إلى ذات الطبيعى بما هو هو)، بل من جهة أن المحمول على ذات طبيعه الحكم سنخ محمول يقتضى التأثير فى جميع أفراد الطبيعه، فثبوت فرد من أفراد الطبيعى عند انعدام الشرط خلف فرض انعدام الطبيعى عند انعدام الشرط، وعدم انعدام الطبيعى عند انعدام الشرط خلف فرض توقف الطبيعى على الشرط.

إذن، فيثبت المفهوم في هذا الفرض، لكن بعد ضم الركن الأول بالصيغة التي ذكرناها نحن إلى الركن الثاني، فلا بُدَّ (لاقتناص) المفهوم من الجملة الشرطية مثلاً) من أن تدلَّ الجملة على الربط التوقيفي بين الجزاء والشرط (أى: توقّف الجزاء على الشرط) وهذا هو الركن الأول بالصيغة المتبناه عندنا، ولا بُدَّ أيضاً من أن تدلَّ على أن الجزاء المتوقّف على الشرط عبارته عن طبيعته الحكم لا شخصه، وهذا هو الركن الثاني.

إذن، ففي هذا الفرض لم نستغن عن الركن الأول، ولم يكف الركن الثاني وحده لاقتناص المفهوم.

مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلاله الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلاله الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول

يوجد في المقام تعليق للسيد الهاشمي حفظه الله على كلام سيّدنا الأسيّد تاذ الشّهد رضوان الله عليه، منقول تحت الخط، وهو في الواقع المقطع الثاني من تعليقه، الذي سبق المقطع الأول من تعليقه فيما مضى (في نهايه النقطه الثانيه)، ووعدنا بذكر المقطع الثاني من تعليقه عندما يحين حينه وقد حان حينه، لنرد على كلامه بما يلي:

أولاً: أن ما ذكره من نحوى ربط الجزاء بالشرط إما أن يرجع بروحه إلى ما أفاده سيّدنا الأسيّد تاذ الشّهد رحمه الله من أن الربط بين الجزاء والشرط يتصور على نحوين: أحدهما «الربط التوقيفي» وثانيهما «الربط الإسيّتلزامي»، بحيث يرجع النحو الأول الذي ذكره السيّد الهاشمي حفظه الله إلى الربط التوقيفي، والنحو الثاني إلى الربط الإسيّتلزامي، فيثبت المفهوم في النحو الأول دون الثاني كما تقدّم.

فلا يكون في كلام السيّد الهاشمي حينئذٍ شيء جديد زائداً على ما أفاده سيّدنا الأسيّد تاذ الشّهد رحمه الله، ولا يكون ما ذكره ضابطاً آخر لاقتناص المفهوم ولا مطلباً جديداً لا بُدَّ من التوجه إليه، بل هو ليس إلاّ تغييراً في التعبير، وإما أن لا يرجع كلامه بروحه إلى كلام سيّدنا الأسيّد تاذ الشّهد رحمه الله، فيرد عليه أن مجرد كون الربط عارضاً على الجزاء لا يثبت المفهوم؛ فإن أصل الربط لا يكفي لاقتناص المفهوم حتى وإن كان طبيعياً الحكم المذكور في الجزاء هو الموضوع حقيقه ولباً وكان محموله عبارته عن ربطه بالشرط، بحيث يكون قولنا: «إن جاء زيد فأكرمه» بمثابة قولنا: «طبيعياً وجوب إكرام زيد مربوط بمجيئه» كما افترض السيّد الهاشمي في النحو الأول من نحوى الربط الذين ذكرهما؛ فإنّه مع ذلك لا يتم المفهوم؛ وذلك لأنّ مجرد كون الطبعيه موضوعاً في القضيّه لا يكفي لصيروره الإطلاق في الموضوع إنحلالياً (خلافاً لما هو الظاهر من كلام السيد الهاشمي)، بل لا بُدَّ من النظر إلى محمول هذه الطبعيه كما أفاد سيّدنا الأسيّد تاذ الشّهد رحمه الله، فقد يكون المحمول عليها من قبيل الأمر، فيكون حمله عليها مقتضياً لتأثيره في أحد أفراد الطبعيه لا جميعها، فلا يكون الإطلاق إنحلالياً كما تقدّم.

وَقَدْ يَكُونُ الْمَحْمُولُ مِنْ قِبَلِ النَّهْيِ، فَيَكُونُ حَمَلُهُ عَلَيْهَا مَقْتَضِيًّا لِتَأْثِيرِهِ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ الطَّبِيعَةِ، فَيَكُونُ الْإِطْلَاقُ إِجْلَالِيًّا كَمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا.

وعليه، ففي المقام مجرد افتراض أن طبيعى الحكم هو الموضوع، لا يكفي لإثبات المفهوم ما دام المحمول عباره عن أصل الربط (كما افترض السيد الهاشمي)؛ فإن أصل الربط ليس من سنخ المحمولات التي يقتضى حملها على الطبيعة التأثير في جميع أفراد الطبيعة كي يصبح الإطلاق إجلايًّا؛ لأن الربط كما تقدم على نحوين، فقد يكون الربط إسـتـلزاميًّا إيجاديًّا، وهو ممَّا لا يقتضى حمله على الطبيعة التأثير في جميع أفرادها؛ إذ لا يكون حينئذٍ معنى قولنا: «إن جاء زيد فأكرمه»، عباره عن أن طبيعى وجوب الإكرام يستلزمه ويوجده المجرى. ومن الواضح أن هذا المحمول (وهو الإيجاد) سنخ محمول يقتضى التأثير في أحد أفراد طبيعى الحكم، فهو نظير الأمر؛ لأن إيجاد الطبيعى يتحقق بإيجاد فرد واحد من أفرادها، فلا تدل الجملة حينئذٍ على المفهوم وانتفاء جميع أفراد طبيعى الحكم عند انتفاء الشرط؛ لأن كونه المجرى موجدًا لطبيعى وجوب الإكرام لا يتنافى مع كون شىء آخر أيضاً موجدًا لطبيعى وجوب الإكرام؛ إذ يكفي في إيجاد الطبيعى إيجاد فرد واحد من أفرادها، فكما أن المجرى يوجد طبيعى الحكم من خلال إيجاد أحد أفرادها، كذلك قد يكون شىء آخر أيضاً موجدًا لطبيعى الحكم من خلال إيجاد فرد آخر من أفرادها، فلا تدل الجملة على أنه عند انتفاء المجرى تنتفى كل أفراد طبيعى الحكم، وقد يكون الربط توقفيًّا، وهو ممَّا يقتضى حمله على الطبيعة التأثير في جميع أفرادها؛ إذ يرجع حينئذٍ قولنا: «إن جاء زيد فأكرمه»، إلى قولنا: «طبيعى وجوب الإكرام متوقف على المجرى»، ومن الواضح أن هذا المحمول (وهو التوقف) سنخ محمول يقتضى التأثير في جميع أفراد الطبيعة، فهو نظير النهي، لأنه يقتضى انعدام الطبيعى عند انعدام الشرط وهو المجرى؛ فإن هذا هو معنى توقف الطبيعى عليه، فتدل الجملة على المفهوم وانتفاء جميع أفراد طبيعى الحكم عند انتفاء الشرط.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَا أَفَادَهُ السَّيِّدُ الْهَاشِمِيُّ مِنْ أَنَّ مَجْرَدَ كَوْنِ الرَّبْطِ عَارِضاً عَلَى الْجِزَاءِ، وَكَوْنِ طَبِيعِيِّ الْحُكْمِ مَوْضُوعاً فِي الْقَضِيَّةِ بِحَسَبِ اللَّبِّ وَالْحَقِيقَةِ يَكْفِي لِإثْبَاتِ الْمَفْهُومِ وَصَيْرُورِهِ الْإِطْلَاقَ فِي طَرَفِ الْمَوْضُوعِ إِنْجِلَالِيًّا غَيْرَ تَامٍّ، لَمَّا عَرَفْتَ مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ افْتِرَاضِ كَوْنِ الْمَحْمُولِ عَلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ عِبَارَةً عَنْ نَوْعِ خَاصٍّ مِنَ الرَّبْطِ وَهُوَ ذَاكَ النَّحْوُ مِنَ الرَّبْطِ الَّذِي يَسْتَلْزِمُ الْإِنْتِفَاءَ عِنْدَ الْإِنْتِفَاءِ، أَيْ: الرَّبْطِ التَّوْقُفِيِّ، أَيْ: لَا يُبَدَّلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ خُصُوصَ الرَّبْطِ التَّوْقُفِيِّ عَارِضاً عَلَى الْجِزَاءِ، دُونَ مَطْلُوقِ الرَّبْطِ، وَهَذَا هُوَ مَا أَفَادَهُ سَيِّدُنَا الْأُسْتَاذُ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالضَّبْطِ.

إِذْنِ، فَبِالنَّحْوِ الْأَوَّلِ مِنَ النَّحْوَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي كَلَامِ السَّيِّدِ الْهَاشِمِيِّ لَا يَتَحَقَّقُ مَا يَتَوَخَّاهُ السَّيِّدُ الْهَاشِمِيُّ مِنْ ثُبُوتِ الْمَفْهُومِ إِلَّا بِالرَّجُوعِ إِلَى مَا أَفَادَهُ سَيِّدُنَا الْأُسْتَاذُ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

كَمَا أَنَّهُ فِي النَّحْوِ الثَّانِي أَيْضاً لَا يَتَحَقَّقُ مَا يَتَوَخَّاهُ مِنْ عَدَمِ ثُبُوتِ الْمَفْهُومِ إِلَّا بِالرَّجُوعِ إِلَى مَا أَفَادَهُ سَيِّدُنَا الْأُسْتَاذُ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ عِنْدَ السَّيِّدِ الْهَاشِمِيِّ فِي النَّحْوِ الثَّانِي هُوَ جَعْلُ الْمَوْضُوعِ عِبَارَةً عَنْ جَمَلِهِ الشَّرْطِ، وَجَعْلُ الْمَحْمُولِ عِبَارَةً عَنْ جَمَلِهِ الْجِزَاءِ وَجَعْلُ الرَّبْطِ عِبَارَةً عَنْ نَسْبِهِ بَيْنَهُمَا.

وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّنَا حَتَّى لَوْ تَعَقَّلْنَا هَذَا النَّحْوَ وَتَصَوَّرْنَاهُ بِحَيْثُ يَكُونُ مَفَادُ قَوْلِنَا: «إِنْ جَاءَ زَيْدٌ فَأَكْرَمَهُ»، عِبَارَةً عَنِ الرَّبْطِ وَالنَّسْبِ بَيْنَ مَجِيءِ زَيْدٍ وَبَيْنِ طَبِيعِيِّ الْحُكْمِ بِوَجُوبِ الْإِكْرَامِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي عَدَمَ إِمْكَانِ إِثْبَاتِ الْمَفْهُومِ، إِلَّا إِذَا افْتَرَضْنَا أَنَّ هَذَا الرَّبْطَ رِبْطٌ إِيجَادِيٌّ وَأَنَّ هَذِهِ النَّسْبَةَ نَسْبَةُ إِسْتِلْزَامِيَّةٍ وَهَذَا هُوَ مَا أَفَادَهُ سَيِّدُنَا الْأُسْتَاذُ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالضَّبْطِ، وَإِلَّا فَإِنْ مَجْرَدُ جَعْلِ الشَّرْطِ (أَيْ: الْمَجِيءِ) هُوَ الْمَوْضُوعُ، وَجَعْلُ طَبِيعِيِّ الْحُكْمِ فِي الْجِزَاءِ هُوَ الْمَحْمُولُ لَا يَنْفِي الْمَفْهُومَ مَا دَامَ نَفْتَرِضُ أَنَّ الرَّبْطَ بَيْنَهُمَا رِبْطٌ تَوْقُفِيٌّ وَأَنَّ النَّسْبَةَ الثَّابِتَةَ بَيْنَهُمَا نَسْبَةُ تَعْلِيقِيَّةِ التَّصَاقِيهِ.

مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّةُ الاكْتِشَافِيَّةُ / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّةُ الاكْتِشَافِيَّةُ / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزه / علم الأصول

ثانياً: أن ما ذكره من شهاده الوجدان العُرْفِيَّ بأننا حتَّى لو سَلِمْنَا أن الجملة الشَّرْطِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى الرَّبْطِ وَالنَّسْبِ بِه التَّامَّةُ بَيْنَ الْجَزَاءِ وَالشَّرْطِ بَحِيثٌ يَكُونُ هَذَا الرَّبْطُ هُوَ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ أَسَاساً، لا- نَقْبَلُ أن يَكُونُ هَذَا الرَّبْطُ عَارِضاً عَلَى الْجَزَاءِ وَبِمِثَابِهِ الْمَحْمُولُ لَهُ مَمْنُوعٌ جِدّاً؛ فَإِنَّهُ مَعَ التَّسْلِيمِ بِدَلَالَةِ الْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ عَلَى الرَّبْطِ وَالنَّسْبِ بِه التَّامَّةِ بَيْنَ الْجَزَاءِ وَالشَّرْطِ لا مَحِيصَ عَنِ قَبُولِ عَرُوضِ هَذَا الرَّبْطِ وَهَذِهِ النَّسْبِ بِه التَّامَّةِ عَلَى الْجَزَاءِ، كَمَا لا مَحِيصَ عَنِ قَبُولِ عَرُوضِ ذَلِكَ عَلَى الشَّرْطِ أَيْضاً؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ شَأْنُ النَّسْبِ بِه التَّامَّةِ دَائِماً؛ فَإِنَّهَا عَارِضَةٌ عَلَى طَرَفَيْهَا، وَبِمِثَابِهِ الْمَحْمُولُ لِكُلِّ مِنْهُمَا، فَمِثَالاً النَّسْبِ بِه التَّامَّةِ التَّصَادِقِيَّةِ الْقَائِمَةِ بَيْنَ مَفْهُومِ «زَيْدٍ» وَمَفْهُومِ «قَائِمٍ» فِي جُمْلَةٍ «زَيْدٌ قَائِمٌ» (وَالَّتِي عَلَيْهَا هَيْئَةُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ التَّامَّةِ) عَارِضَةٌ عَلَى كُلِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ وَالْمَفْهُومَيْنِ، وَهِيَ بِمِثَابِهِ الْمَحْمُولُ لِكُلِّ مِنْهُمَا؛ إِذْ تَرَجَّعَ الْجُمْلَةُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى قَوْلِنَا: «مَفْهُومُ زَيْدٍ وَمَفْهُومُ قَائِمٍ مُتَصَادِقَانِ».

وإن شئت قلت: إنها ترجع إلى قولنا: «مفهوم "زيد" صادق على ما يصدق عليه مفهوم "قائم"، ومفهوم "قائم" صادق على ما يصدق عليه مفهوم "زيد"، وهكذا في سائر النسب التامة.

والمقام أيضاً لا يشذ عن هذه القاعدة؛ فَإِنَّ النَّسْبِ بِه التَّامَّةِ الْقَائِمَةِ بَيْنَ الْجَزَاءِ وَالشَّرْطِ وَالَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا الْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ (بِهَيْئَتِهَا أَوْ بِأَدَاتِهَا) عَارِضَةٌ عَلَى كُلِّ مِنَ الْجَزَاءِ وَالشَّرْطِ وَهِيَ بِمِثَابِهِ الْمَحْمُولُ لِكُلِّ مِنْهُمَا؛ إِذْ تَرَجَّعَ الْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ (كجمله «إن جاء زيد فأكرمه» مثلاً) فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى قَوْلِنَا: «مَجِيءُ زَيْدٍ وَوُجُوبُ الْإِكْرَامِ مُتْرَابَانِ».

وإن شئت قلت: إنها ترجع إلى قولنا: «مجيء زيد مرتبط بوجوب إكرامه ووجوب إكرامه مرتبط بمجيئه»، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ هَذَا الرَّبْطَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ إِذَا افْتَرَضْنَا رِبْطاً تَوْقُفِيّاً، تَرَجَّعَ الْجُمْلَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْمِثَالِ إِلَى قَوْلِنَا: «مَجِيءُ زَيْدٍ»، يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَجُوبُ الْإِكْرَامِ، وَوُجُوبُ الْإِكْرَامِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَجِيئِهِ، وَالتَّوَقُّفُ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْمُتَوَقَّفِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَيْهِ، فَيُثَبِّتُ الْمَفْهُومَ، وَأَمَّا إِذَا افْتَرَضْنَا رِبْطاً اسْتِلْزَامِيّاً إِيجَادِيّاً، فَتَرَجَّعَ الْجُمْلَةُ إِلَى قَوْلِنَا: «مَجِيءُ زَيْدٍ يَسْتَلْزِمُ وُجُوبَ الْإِكْرَامِ»، وَوُجُوبُ الْإِكْرَامِ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَهُ مَجِيئِهِ، وَالاسْتِلْزَامُ وَالْإِيجَادُ لا يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْمَوْجِدِ (بِالْفَتْحِ) عِنْدَ انْتِفَاءِ الْمَوْجِدِ (بِالْكَسْرِ)؛ لِإِمْكَانِ قِيَامِ مَوْجِدٍ آخَرَ مَقَامَهُ، فَلا يَثْبُتُ الْمَفْهُومُ، وَهَذَا كُلُّهُ هُوَ مَا أَفَادَهُ سَيِّدُنَا الْأُسَيْتَاذُ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالضَّبْطِ كَمَا عَرَفْتُ، فَلا أَسَاسَ لِمَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الْهَاشِمِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ.

ص: ١١٩

ثالثاً: أن ما ذكره من متبه على الوجدان المزعوم لا يُتَبَّهُ عَلَيْهِ وَلا يَنْهَضُ شَاهِداً لَهُ؛ فَإِنَّ الْوُجُودَانَ الَّذِي زَعَمَهُ عِبَارَةٌ عَنِ عَدَمِ كَوْنِ الرَّبْطِ (الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ) عَارِضاً عَلَى الْجَزَاءِ وَمَحْمُولاً عَلَيْهِ، بَيْنَمَا الْمَتَّبَهُ وَالشَّاهِدَ الَّذِي أَقَامَهُ لِإِثْبَاتِ هَذَا الْوُجُودَانَ

عبارة عن أمرين:

أحدهما: لزوم ثبوت المفهوم لمثل قولنا: «إن شرب السم تمت»؛ إذ يكون معناه حينئذٍ (لو كان الرِّبْط عارضاً على الجزاء ومَحْمُولاً عليه) هو أن الموت معلق على شرب السم، مع وضوح عدم ثبوت المفهوم له، وعدم دلالة على انتفاء الموت عند انتفاء شرب السم.

أقول: عدم ثبوت هذا المفهوم المذكور في مثل هذه الجملة ليس متبهاً وشاهداً على عدم كون الرِّبْط عارضاً على الجزاء ومَحْمُولاً عليه، بل بالرغم من دلالة الجملة المذكورة (كسائر الجمل الشرطية) على عروض الرِّبْط التوقفي التعليلي على الجزاء وحمله عليه، يمكن تفسير عدم ثبوت هذا المفهوم المذكور فيها بتفسيرات أخرى، وذلك من قبيل أن الجزاء فيها ليس عبارة عن المحكي (أي: الموت في المثال) كي يثبت لها المفهوم المذكور (وهو انتفاء الموت عند انتفاء شرب السم)، بل هو عبارة عن الحكاية والإخبار عن الموت، فتبدل الجملة على أن الإخبار عن الموت متوقف على شرب السم، وبانتفاء شرب السب ينتفي الإخبار والحكاية عن الموت، وهذا غير المفهوم المذكور، وليس من الواضح عدم ثبوته له.

والحاصل: أن ذاك المفهوم الواضح عدم ثبوته لمثل هذه الجملة إنما هو عبارة عن انتفاء الموت عند انتفاء شرب السم، وعدم ثبوت هذا المفهوم ليس شاهداً على عدم دلالة الجملة على توقف الجزاء على الشرط، بل رغم دلالتها عليه لا يثبت هذا المفهوم؛ لأن الجزاء فيها ليس هو نفس الموت، بل هو الإخبار عنه.

ص: ١٢٠

وبعبارة أخرى: إن مدلول الجملة لَيْسَ هو الرِّبْط بين الموت وشرب السَّم، بل هو الرِّبْط بين الإخبار عن الموت وشرب السَّم، أو من قبيل أن الجَزَاء فيها حتى لو كان هو المحكى (أى: الموت) لكن مع ذلك لا يثبت لها مفهوم؛ لأنَّ الرُّكْنَ الثَّانِي لِلْمَفْهُوم غير ثابت في مثل هذه الجملة، وهو كون المَتَوَقَّف عَلَى الشَّرْطِ عبارة عن الطَّبِيعِيّ، فليست الجملة دالَّة على أن طَبِيعِيّ الموت متوقَّف على شرب السَّم، بل هي دالَّة على أن أحد مصاديق الموت متوقَّف على شرب السَّم، وبانتفاء شرب السَّم يَنْتَفِي ذاك المصداق من الموت، لا مطلق الموت، هذا لَيْسَ مفهوماً كما هو واضح.

ثانيهما: لزوم لغويّ التَّعْلِيْق فِي الْقَضِيَةِ الشَّرْطِيَّةِ الْمَسْوَغَةِ لبيان المَوْضُوعِ، كقولنا: «إِنْ رُزِقْتَ وَلِداً فَاخْتَنه»؛ إذ يكون معناه حينئذٍ (لو كان الرِّبْط عارضاً على الجَزَاءِ وَمَحْمُولاً عَلَيْهِ) هو أَنَّ خَتان ولدك معلق على وجوده، وهذا أشبه بالقضية بشرط المحمول.

أقول: هذا غريب جداً؛ فَإِنَّ الجَزَاءَ لَيْسَ عبارة عن نفس الختان، كى يكون تعليقه وتوقفه على وجود الولد لغواً، وبالتالي يصير الجملة أشبه بالقضية بشرط المحمول كما أفاد حفظه الله، بل الجَزَاءُ فِي هذه الجملة عبارة عن وجوب الختان، فهي دالَّة على توقُّف وجوب الختان على وجود الولد، ومن الواضح عدم لغويّ مثل هذا التَّوَقُّفِ وَالتَّعْلِيْقِ، لوضوح توقُّف كل حكم على وجود موضوعه؛ فالقضية المذكورة نظير قولنا: «إِذَا وَجَدَ عَالِمٌ فَأَكْرَمَهُ»؛ فَإِنَّ معناه أن وُجُوبَ الإِكْرَامِ متوقَّف ومعلق على وجود العالم، فهل أن بيان مَوْضُوعِ للحكم وبيان توقُّف الحكم على ذلك المَوْضُوعِ يعتبر لغواً؟

نعم، أمثال هذه القضايا الشَّرْطِيَّةِ الْمَسْوَغَةِ لبيان المَوْضُوعِ لا- مفهوم لها، رغم دلالتها على توقُّف الحكم على وجود المَوْضُوعِ وربطه وتقييده به، وذلك لأنَّ مفهوم الشرط إِنَّمَا هو من نتائج ربط الحكم بِالشَّرْطِ وتقييده به وراء ربطه بالموضوع وتقييده به؛ وذلك لأنَّ مفهوم الشرط إِنَّمَا هو من نتائج ربط الحكم بِالشَّرْطِ وتقييده به وراء ربطه بالموضوع وتقييده به، وهذا إِنَّمَا يكون فيما إِذَا كَانَ الشَّرْطُ مَغَايِرًا لِلْمَوْضُوعِ كما في قولنا: «إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَأَكْرَمَهُ» أو كان أحد أساليب تحقيق المَوْضُوعِ كما في آية النبأ.

فالشَّرْطُ فِي المِثَالِ الأوَّلِ مِغَايِرٌ لِلْمَوْضُوعِ، وَتَدَلُّ الجُمْلَةُ عَلى رِبْطِ وُجُوبِ الإِكْرَامِ بِالمِجْيءِ وِراءِ رِبْطِهِ بِوِجُودِ زَيْدٍ، وَالشَّرْطُ فِي آيَةِ النِّبَأِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِغَايِرًا لِلْمَوْضُوعِ بَلْ هُوَ مُحَقَّقٌ لَوِجُودِهِ حَيْثُ أَنْ مِجْيءُ الفَاسِقِ بِالنِّبَأِ عِبَارَةٌ أُخْرَى عَنِ إِيجَادِ النِّبَأِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ هُوَ الأَسْلُوبُ الوَحِيدُ لِإِيجَادِهِ؛ لِأَنَّ النِّبَأَ كَمَا يَوجِدُهُ الفَاسِقُ يَوجِدُهُ العَادِلُ أَيْضًا، فَتَدَلُّ الآيَةُ عَلى رِبْطِ وَجُوبِ التَّنْبِيْنِ بِمِجْيءِ الفَاسِقِ بِهِ وَراءِ رِبْطِهِ بِوِجُودِ مَوْضُوعِهِ الَّذِي هُوَ النِّبَأُ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الشَّرْطُ مِغَايِرًا لِلْمَوْضُوعِ بَلْ كَانَ مُحَقَّقًا لَوِجُودِهِ، وَكَانَ هُوَ الأَسْلُوبُ الوَحِيدُ لِتَحْقِيقِهِ كَمَا فِي قَوْلِنَا: «إِنْ رَزَقْتَ وَلَدًا فَاخْتَنِي»، وَقَوْلِنَا: «إِنْ وَجَدَ عَالَمٌ فَأَكْرَمَهُ»، حَيْثُ أَنْ رِزْقَ الوَلَدِ عِبَارَةٌ أُخْرَى عَنِ وَجُودِهِ، فَالشَّرْطُ عَيْنُ المَوْضُوعِ وَمِساوٍ لَهُ، فَلَيْسَ هُنَاكَ فِي الحَقِيقَةِ رِبْطٌ لِلْحَكْمِ بِالشَّرْطِ وَراءِ رِبْطِهِ بِمَوْضُوعِهِ. فَقَوْلِنَا: «إِنْ رَزَقْتَ وَلَدًا فَاخْتَنِي» بِمِثَابَةِ قَوْلِنَا: «اخْتَنِي وَلَدَكَ»، وَقَوْلِنَا: «إِنْ وَجَدَ عَالَمٌ فَأَكْرَمَهُ» فِي قَوِّهِ قَوْلِنَا: «أَكْرَمِ العَالَمَ».

فَالْحَكْمُ مُرْتَبِطٌ بِمَوْضُوعِهِ، وَلَيْسَ لَهُ ارْتِبَاطٌ آخَرَ بِشَيْءٍ آخَرَ غَيْرِ المَوْضُوعِ، وَمِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يَنْتَفِي الحَكْمُ حِينَئِذٍ بِانْتِفَاءِ مَوْضُوعِهِ، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ مَفْهُومًا، وَإِنَّمَا المَفْهُومُ عِبَارَةٌ عَنِ انْتِفَاءِ الحَكْمِ عَنِ المَوْضُوعِ (مَعَ بَقَاءِ المَوْضُوعِ) بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ القَضِيَّةَ الشَّرْطِيَّةَ المَسْوَوقَةَ لِبيَانِ المَوْضُوعِ لَا- مَفْهُومَ لَهَا، لَكِنْ هَذَا لَا يَعْني أَنَّهُ لَا تَعْلِيْقَ فِيهَا، بَلْ فِيهَا تَعْلِيْقٌ لِلْحَكْمِ عَلى مَوْضُوعِهِ، وَلَيْسَ هَذَا التَّعْلِيْقُ لِعَوًّا، بَلْ فَائِدَتُهُ انْتِفَاءُ ذَاكَ الحَكْمِ عَنِ انْتِفَاءِ ذَاكَ المَوْضُوعِ، فَلَيْسَتْ القَضِيَّةُ قَضِيَّةً بِشَرْطِ المَحْمُولِ وَلَا هِيَ شَبِيهَةٌ بِهَا، فَمَا أَفَادَهُ السَّيِّدُ الهَاشِمِيُّ حَفْظَهُ اللهُ غَيْرَ تَامًا.

هَذَا تَمَامُ الكَلَامِ فِي الأَمْرِ الأوَّلِ مِنَ الأَمْرَيْنِ الَّذَيْنِ كَانَ لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِمَا بِشَأْنِ الرُّكْنِ الثَّانِي مِنَ رُكْنِي الصَّابِطِ المَشْهُورِ.

مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّةُ الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّةُ الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول

الأمر الثاني: أن اعتبار الرُّكْنِ الثَّانِي فِي ضَابِطِ اقْتِنَاصِ الْمَفْهُومِ واشتراط أن يكون المربوط بِالطَّرْفِ (شرطاً كان الطَّرْفُ أم وصفاً أم أي شيء آخر) عِيَارَةً عَنْ سِنَخِ الْحُكْمِ لا- شخصه، ممَّا لا إِشْكَالَ فِيهِ فيما إذا أردنا استفاده الْمَفْهُومِ من الْمَدْلُولِ التَّصَوُّرِيِّ للجمله واشترطنا الرُّكْنِ الأوَّلِ بصيغته الَّتِي اخترناها وهو أن يكون الرِّبْطُ تَوْقُفِيًّا كما تقدّم، حيث قلنا: إن كَيْفِيَّةَ استفاده الْمَفْهُومِ من الْمَدْلُولِ التَّصَوُّرِيِّ يكفى فيها الالتزام بدلاله الجمله أو الأداه بِالِدَّلَالَةِ التَّصَوُّرِيَّةِ عَلَى الرِّبْطِ التَّوْقُفِيِّ بين الحكم وبين طرفه (بلا حاهه إلى إثبات دلالتها عَلَى الرِّبْطِ اللُّزُومِيِّ الْعَلِّيِّ الْإِنْحِصَارِيِّ الَّذِي اعتبره الرَّأْيُ الْمَشْهُورُ)؛ فَإِنَّهُ حَيْثُذِ (بناءً على هذا المبنى) لا يثبت المفهوم ولا يَنْتَفِي سِنَخِ الْحُكْمِ عند انْتِفَاءِ طرفه إِلَّا إذا كان هذا الرِّبْطُ رِبْطًا بَيْنَ سِنَخِ الْحُكْمِ وبين طرفه، بمعنى أن يكون الْمُتَوَقَّفُ عَلَى الطَّرْفِ سِنَخِ الْحُكْمِ.

أما إذا كان الْمُتَوَقَّفُ شَخْصِ الْحُكْمِ فليس من الضروري أن يَنْتَفِي سِنَخِ الْحُكْمِ بانتفاء الطَّرْفِ لاحتمال ثبوت سِنَخِ الْحُكْمِ وَطَبِيعِيَّةِ أَيضاً، لكن فِي شَخْصِ آخَرَ من الحكم وبملا-ك آخر غير ملا-ك الشخص الأوَّلِ من الحكم الَّذِي كان متوقفاً عَلَى الطَّرْفِ كما هو واضح.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الرُّكْنِ الثَّانِي إِنَّمَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَنَعْتَبِرُهُ فِي ضَابِطِ اقْتِنَاصِ الْمَفْهُومِ فيما إذا أردنا اقتناص الْمَفْهُومِ من الْمَدْلُولِ التَّصَوُّرِيِّ للكلام، واكتفينا بالربط التَّوْقُفِيِّ، وأما لو أريد استفاده الْمَفْهُومِ من الْمَدْلُولِ التَّصَدِيقِيِّ واشترطنا الرُّكْنِ الأوَّلِ بصيغته المشهوره وهو أن يكون الرِّبْطُ لُزُومِيًّا عَلِيًّا أَنْحِصَارِيًّا فبناءً على بعض الوجوه والبراهين الَّتِي ذكرها الأصحاب لا- نحتاج إلى الرُّكْنِ الثَّانِي، بل يمكن استفاده الْمَفْهُومِ وإثباته حَيْثُذِ مِنْ دُونِ حَاجِهِ إِلَى إِثْبَاتِ أَنَّ الْمَرْبُوطَ بِالطَّرْفِ سِنَخِ الْحُكْمِ، بل حتَّى لو كان المربوط بِالطَّرْفِ شَخْصِ الْحُكْمِ؛ فَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يثبت الْمَفْهُومِ بعد ضمِّ ضميمه.

ص: ١٢٣

توضيح ذلك: أن بعض الأصحاب حاول إثبات الْمَفْهُومِ على مستوى الْمَدْلُولِ التَّصَدِيقِيِّ وذلك من خلال بعض البراهين الَّتِي لو تَمَّتْ فَهِيَ تُثَبِّتُ الْمَفْهُومِ مِنْ دُونِ حَاجِهِ إِلَى الرُّكْنِ الثَّانِي الْمَذْكَورِ فِي الرَّأْيِ الْمَشْهُورِ، ولندكر في المقام برهانين منها:

الأوَّل: برهان الإِطْلَاقِ الْأَخْوَالِيِّ، فقد حاول البعض استفاده الْعَلِّيَّةِ الْإِنْحِصَارِيَّةِ من الجمله الشَّرْطِيَّةِ عَلَى مستوى الْمَدْلُولِ التَّصَدِيقِيِّ للجمله ببرهان أن مقتضى الإِطْلَاقِ الْأَخْوَالِيِّ فِي الشَّرْطِ هو أن هذا الشرط عِلَّةٌ لِلْجَزَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، سواء قارنه شيء آخر أم لا، ولازم ذلك هو الانحصار وعدم وجود عِلَّةٍ أُخْرَى غير هذا الشرط؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ عِلَّةٌ أُخْرَى غير هذا الشرط للزم في حال اجتماعهما أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ إما المجموع المركب منهما، أو كل منهما وحده.

والأول ينافيه الإِطْلَاقُ الأَحْوَالِيّ؛ باعتبار أَنَّهُ يَقْتَضِي كَوْنَ الشَّرْطِ عَلَّهَ مُسْتَقْلِلَهُ، سواء انضَمَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ آخَرَ أَمْ لَا (كما عرفت).

وَالثَّانِي: يَلْزَمُ مِنْهُ اجْتِمَاعُ عِلَّتَيْنِ مُسْتَقْلِلَتَيْنِ عَلَى مَعْلُولٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ.

وبهذا يتبرهن عدم وجود عله أخرى، وبالتالي يثبت أَنَّ الشَّرْطَ عَلَّهُ مَنْحَصِرُهُ لِلْجَزَاءِ.

وهذا البيان لو تَمَّ فَهُوَ يُثَبِّتُ الْمَفْهُومَ بِلا حَاجَةٍ إِلَى الرُّكْنِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ حَتَّى لو كَانَ الْمَرْبُوطُ بِالشَّرْطِ شَخْصَ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ فِي الْجَزَاءِ، فَمَعَ ذَلِكَ يُثَبِّتُ الْمَفْهُومَ بِضَمِّ ضَمِيمِهِ وَنَكَتِهِ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ اسْتِحَالِهِ اجْتِمَاعَ الْمُثَلَيْنِ.

وبيان ذلك هو أن مقتضى الإِطْلَاقِ الأَحْوَالِيّ لِلشَّرْطِ كَوْنَ الشَّرْطِ عَلَّهَ مُسْتَقْلِلَهُ هَذَا الشَّخْصَ مِنَ الْحُكْمِ (وهو وَجُوبُ الإِكْرَامِ مثلاً) مُطْلَقاً، سواء وَجَدَ شَيْءٌ آخَرَ مَعَ الشَّرْطِ أَوْ قَبْلَهُ أَمْ لَمْ يَوْجَدْ.

وهذا الإِطْلَاقُ يَنْفِي كَوْنَ شَيْءٍ آخَرَ عَلَّهَ وَلَوْ لِشَخْصٍ آخَرَ مِنَ الْحُكْمِ، فَضْلاً عَنْ شَخْصٍ هَذَا الْحُكْمِ الأَوَّلِ الْمَذْكُورِ فِي الْجَزَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لو كَانَ شَيْءٌ آخَرَ عَلَّهَ وَفَرَضَ تَقَدُّمَهُ عَلَيَّ الشَّرْطِ أَوْ مَقَارَنَتَهُ مَعَهُ فِي فَرَضِ بَقَاءِ الشَّرْطِ أَيْضاً عَلَى حَالِهِ مِنْ كَوْنِهِ عَلَّهَ تَامَّةً لِشَخْصِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ فِي الْجَزَاءِ، فإِذَا أُنْ يَكُونُ عَلَّهَ لِشَخْصٍ هَذَا الْحُكْمِ الأَوَّلِ، فَيَلْزَمُ اجْتِمَاعُ عِلَّتَيْنِ مُسْتَقْلِلَتَيْنِ عَلَى مَعْلُولٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ، وَإِذَا أُنْ يَكُونُ عَلَّهَ لِشَخْصٍ آخَرَ مِنَ الْحُكْمِ، فَيَلْزَمُ اجْتِمَاعُ كِلَا الْحُكْمَيْنِ، أَيْ: الِوَجُوبَيْنِ فِي الْمَثَالِ، وَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ، وَاجْتِمَاعُ الْمُثَلَيْنِ مُحَالٌ.

وفرض التأكيد وحصول حكم واحد متأكد من أمرين كل منهما علّه تامّه ينفيه برهان استحاله اجتماع علتين على معلول واحد، كما أن فرض تحقّق وجوبين بمعنى وجوب مصداقين للإكرام: مصداق بسبب الشرط، ومصداق آخر بسبب شيء آخر خلاف ظاهر القضيّه الدالّ على أن متعلّق الوجوب طبيعيّ الإكرام لا المصداق.

إذن، فلو تمّ هذا البرهان ثبت المفهوم من دون حاجة إلى الركن الثاني، وهو أن يكون الجزاء سنخ الحكم.

مفهوم الشّرط / البحوث اللّغويّه الاكتشافيه / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشّرط / البحوث اللّغويّه الاكتشافيه / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول

الثاني: برهان استحاله صدور الواحد من الكثير، فقد حاول البعض استفاده العليّه الإنحصاريّه من الجملة الشّرطيّه على مستوى المدلول التصديقي للجملة ببرهان أن الواحد لا يصدر من الاثنين؛ وذلك لأنّه لو كان هناك علّه أخرى للجزاء غير الشّرط المذكور في القضيّه الشّرطيّه، كما لو فرض أن مجيء زيد علّمه لوجوب إكرامه، وأن فقره أيضاً علّه أخرى لوجوب إكرامه، فحينئذ يقال: إما أن يفرض أن كلا- منهما علّه بخصوصه، فيلزم صدور الواحد بالنوع (وهو الوجوب) من المتعدد بالنوع؛ لأنّ المجيء نوع، والفقر نوع آخر، ومن الواضح أنّ صدور الواحد بالنوع من المتعدد بالنوع مستحيل. وإما أن يفرض أن العله عباره عن الجامع بينهما، فيلزم أن لا يكون الشرط المذكور في القضيّه مؤثراً بعنوانه في الجزاء، مع أنّ هذا خلاف ظاهر الجملة الشّرطيّه الدالّ على أنّه مؤثر فيه بعنوانه.

وبهذا يتبرهن عدم وجود علّه أخرى وبالتالي يثبت أنّ الشّرط علّه منحصره للجزاء.

وهذا البيان أيضاً لو تمّ فهو يثبت المفهوم بلا- حاجة إلى الركن الثاني؛ لأنّه حتّى لو كان المربوط بالشّرط شخص الحكم، فمع ذلك يثبت المفهوم بضم الضميمة والنكته المتقدمه، وهي عباره عن استحاله اجتماع المثليين؛ وذلك لأنّ المقصود من قانون «الواحد لا يصدر إلا من واحد» إن كان عباره عن الواحد بالنوع وأنه لا يمكن أن يصدر من المتعدد بالنوع، إذن يثبت المفهوم؛ إذ لو كان هناك شخص آخر من نفس نوع الحكم مترتب على شيء آخر غير الشّرط المذكور لزم صدور الواحد بالنوع من الاثنين بالنوع، فلكى لا يلزم صدور الواحد بالنوع من اثنين بالنوع لا بيد من انتفاء جميع أفراد نوع الحكم وأشخاصه عند انتفاء الشّرط وهذا هو المفهوم. وإن كان المقصود عباره عن الواحد بالشخص وأنه لا- يمكن أن يصدر من المتعدد، فأيضاً يمكن استفاده المفهوم؛ إذ لو كانت هناك علّه أخرى غير الشّرط، فإما أن تكون علّه لنفس هذا الشخص من الحكم، فيلزم صدور الواحد بالشخص من المتعدد، وإما أن تكون علّه لشخص آخر من الحكم، فيلزم اجتماع المثليين؛ إذ يلزم أن تُثبت وجوبين للإكرام مثلاً عند تحقّق كلتا العلتين، أعنى: الشرط وتلك العله الأخرى المفترضة.

إذن، فلو تمَّ هذا البرهان ثبت المفهوم بلا حاجة أيضاً إلى الرُّكنِ الثَّانِي وهو أن يكون الجَزَاء سنخ الحكم.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ بِنَاءً عَلَى تَمَامِيهِ هَذِينَ الْبَرَهَانِينَ يَثْبِتُ الْمَفْهُومَ، بِلَا حَاجَةٍ إِلَى الرُّكْنِ الثَّانِي الْمَذْكُورِ فِي الرَّأْيِ الْمَشْهُورِ.

لكن بما أن الصَّحِيح بطلان البرهانين المذكورين (على ما سوف يأتي - إن شاء الله تعالى - عند الحديث عن دلالة الشرط على المفهوم)، إذن فالرُّكن الثَّانِي ضروري في مقام إثبات المفهوم وشرط أساسي لاستفادته.

هذا تمام الكلام في الأمر الثَّانِي من الأمرين الذَّيْن كان لا بُدَّ من التَّنْبِيهِ عليهما بشأن الرُّكْنِ الثَّانِي من ركني الضَّابط المشهور، وبه تمَّ الكلام في النُّقْطَةِ الثَّالِثَةِ.

النُّقْطَةُ الرَّابِعَةُ: أن ما ذكره الْمُحَقِّقُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ من أن الركنين المذكورين في الضَّابط المشهور (أى: الْعَلِيَّةُ الْإِنْحِصَارِيَّةُ، وكون المُعَلَّقِ سنخ الحكم وَطَبِيعِيَّةً) وإن كانا دخيلين في استفادة المفهوم من الكلام، إلا - أن الرُّكْنَ الْأَوَّلَ محلّ وفاق بين الأصحاب، حتَّى في مثل الجملة الوصفية، وإنَّما النَّزَاعُ الدَّائِرُ بينهم في بحث المفاهيم قد وقع في الرُّكْنَ الثَّانِي، وأن المُعَلَّقَ عَلَى الشَّرْطِ أو الوصف أو نحوهما هل هو نوع الحكم كى يثبت المفهوم؟ أم هو شَخْصُ الْحُكْمِ كى لا يثبت؟

فالضَّابط لِإِقْتِنَاصِ الْمَفْهُومِ عِنْدَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ هو كون المُعَلَّقِ سنخ الحكم مستدلاً على اتفاقهم على الرُّكْنَ الْأَوَّلِ وكون الشرط أو الوصف أو نحوهما عِلَّةً تَامَّةً مَنْحَصَرَةً لِلْحُكْمِ بِاتْفَاقِهِمْ فِي بَابِ الْمَطْلُوقِ وَالْمُقَيَّدِ عَلَى حَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، كَقَوْلِهِ: «اعتق رقبه» وقوله: «اعتق رقبه مؤمنه»، وذلك فيما لو عُلمَ بوحده الحكم المجعول في كلاً - الدَّلِيلَيْنِ، فيحكم بوجود عتق خصوص الرقبه المؤمنه، وهذا لا يمكن أن يُفَسَّرَ إِلَّا عَلَى أَنَّ كَوْنَ الْقَيْدِ وَالْوَصْفِ (كَالْإِيمَانِ فِي الْمَثَالِ) عِلَّةً مَنْحَصَرَةً لِلْحُكْمِ عِنْدَهُمْ، فَيَكُونُ انْتِفَاؤُهُ مَوْجِباً لِانْتِفَاءِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ فِي الْمُقَيَّدِ، وبما أن المفروض هو العلم بوحده الحكم في المطلق والمُقَيَّدِ وعدم احتمال تَعَدُّدِهِ، فهذا يعنى أَنَّهُ بِانْتِفَاءِ الْقَيْدِ الْمَذْكُورِ فِي الْمُقَيَّدِ يَنْتَفِي الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ فِي الْمَطْلُوقِ، وهذا هو معنى حمل المطلق على المقيد، ولا وجه لانتفاء الحكم المذكور في المقيد عِنْدَ انْتِفَاءِ الْقَيْدِ بَعْدَ أَنْ أَنْكَرُوا مَفْهُومَ الْوَصْفِ سِوَى كَوْنِ الْقَيْدِ عِلَّةً تَامَّةً مَنْحَصَرَةً لِلْحُكْمِ الْمَذْكُورِ فِي الْقَيْدِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَفَرَضَ احْتِمَالُ وُجُودِ عِلَّةٍ أُخْرَى لِلْحُكْمِ (كَالْعِلْمِ) لِاحْتِمَالِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ مَعَ انْتِفَاءِ الْقَيْدِ، وَحِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَجْهٌ لِحَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَالْحُكْمِ بِوُجُوبِ عَتَقِ خُصُوصِ الرَقْبَةِ الْمُؤْمَنَةِ، بَلْ كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْأَخْذِ بِالْمَطْلُوقِ وَالْمُقَيَّدِ مَعاً وَالْحُكْمِ بِوُجُوبِ عَتَقِ الرَقْبَةِ الْمُؤْمَنَةِ وَبِوُجُوبِ عَتَقِ الرَقْبَةِ الْعَالِمَةِ مِثْلًا - وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُؤْمَنَةً (١).

ص: ١٢٦

أقول: ما ذكره رَحِمَهُ اللهُ غير تامّ كما أفاد سَيِّدُنَا الأَشْهَادُ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنّ اتفاقهم على حمل المطلق على المُقَيَّد يكشف عن اتفاقهم على أن شَخْصَ الحُكْمِ يَتَنَفَّى بانتفاء شرطه أو وصفه وقيده، وهذا يعنى أنّ الشَّرْطَ أو الوصفَ علّه تامّه منحصره بالنَّسَبِ لِشَخْصِ الحُكْمِ المُعَلَّقِ عليهما، وهذا لا-خلاف فيه، وبهذا يثبت اتفاق الأصحاب على دلالة القَضِيَّةِ الوصفيه على أن الوصفَ علّه تامّه منحصره لِشَخْصِ الحُكْمِ المُعَلَّقِ على الوصف.

إلّا أن هذا لا يكشف عن اتفاقهم على أن القَضِيَّةِ الوصفيه تُدَلُّ على كون الوصفَ علّه تامّه منحصره لطبيعي الحكم فيما لو كان المُعَلَّقِ على الوصف هو طَبِيعِي الحكم؛ وذلك لأنّ البرهان الذي يُثبِت العِلِّيَّةَ الإِنْحِصَارِيَّةَ لِوَصْفِ إِنَّمَا تُثَبَّتُ بِالنَّسَبِ لِشَخْصِ الحُكْمِ إذا فرض أن المُعَلَّقِ على الوصف شَخْصَ الحُكْمِ، ولا يُثبِت العِلِّيَّةَ الإِنْحِصَارِيَّةَ لِوَصْفِ بِالنَّسَبِ إِلَى طَبِيعِي الحكم.

توضيح ذلك يتوقّف على ذكر هذا البرهان وحاصله هو أن تشخص كل حكم إنَّمَا يكون بجعله، وَمِنَ الوَاضِحِ أَنَّ كل جعلٍ له مَوْضُوعٌ واحدٌ يُجْعَلُ الحكم على أساسه، ولا يُعْقَلُ أن يكون لشخص حكم واحد موضوعان عَرَضِيَّان.

نعم، يمكن أن يكون له موضوعان على سبيل البدل، وبناءً على ذلك يقال: إذا ورد دليل مطلق كقوله: «اعتق رقبه» وورد دليل مقَيَّد كقوله: «اعتق رقبه مؤمنه»، وعلمنا بوحده الحكم المجعول فيهما، فَحَيْثُ أَنَّ مِنَ الوَاضِحِ أَنَّ وحده الحكم ترجع إلى وحده الجعل، لذا يمكن أن تُثبِت أن الإيمان الذي أخذ في الدليل المقَيَّد هو علّه تامّه منحصره بالنَّسَبِ إِلَى شَخْصِ الحُكْمِ بوجوب العتق، بمعنى أَنَّهُ مأخوذٌ فِي مَوْضُوعِ ذلك الجعل الواحد، بنحو لا يكون الجعل شاملاً لحاله فقده.

وَالَّذِي يَدُلُّنَا عَلَى ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ عَلَّةٌ أُخْرَى لَوَجُوبِ الْعَتَقِ غَيْرِ «الْإِيمَانِ» يَقُومُ مَقَامَهُ، مِنْ قِبَلِ «الْعِلْمِ» مَثَلًا، فَمَا أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْعَلْتَيْنِ بِعُنْوَانِهِ مَأْخُودًا فِي مَوْضِعِ هَذَا الْجَعْلِ الْوَاحِدِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَأْخُودُ هُوَ الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَهُوَ مُسْتَحِيلٌ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ لِلْجَعْلِ الْوَاحِدِ مَوْضِعَانِ عَرْضِيَّانِ كَمَا عَرَفْتُمْ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهُوَ مُمْكِنٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَعْنِي أَنَّ «الْإِيمَانَ» بِعُنْوَانِهِ الْخَاصِّ لَمْ يُؤْخَذْ فِي عَالَمِ الْجَعْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُودٌ فِي ضَمَنِ أَخْذِ الْجَامِعِ بَيْنَهُ وَبَيْنِ «الْعِلْمِ»، وَهَذَا يَنَافِي أَسَالَةَ التَّطَابُقِ بَيْنَ مَقَامِ الثُّبُوتِ وَمَقَامِ الْإِثْبَاتِ؛ فَإِنَّ مَقْتَضَى هَذَا الْأَصْلِ هُوَ أَنْ كُلُّ قَيْدٍ أَخْذٌ فِي عَالَمِ الْجَعْلِ إِثْبَاتًا فَهُوَ مَأْخُودٌ فِيهِ ثُبُوتًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَأْخُودًا فِيهِ إِثْبَاتًا فَلَيْسَ مَأْخُودًا فِيهِ ثُبُوتًا.

وَفِي الْمِثَالِ قَدْ فَضِرْنَا أَنَّ الْإِيمَانَ بِعُنْوَانِهِ الْخَاصِّ قَدْ أَخْذَ فِي عَالَمِ الْجَعْلِ إِثْبَاتًا، وَهَذَا يَكْشِفُ عَنِ أَنَّهُ مَأْخُودٌ كَذَلِكَ ثُبُوتًا، وَبِذَلِكَ يَبْطُلُ فَضِرْنَا كَوْنَهُ مَأْخُودًا فِي ضَمَنِ الْجَامِعِ.

وَعَلَيْهِ فَيُذَابُ هَذَانِ الْإِحْتِمَالَانِ الْمُتَفَرِّعَانِ عَلَى فَضِرْنَا وَجُودِ عَلَّةٍ أُخْرَى غَيْرِ الْإِيمَانِ، يَثْبُتُ حِينَئِذٍ أَنَّ الْإِيمَانَ عَلَّةً تَامَّةً مُنْحَصِرَةً لِشَخْصِ الْحُكْمِ، وَحِينَئِذٍ فَيُذَابُ فَيُتَّفَقُ شَخْصِ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ الْمَجْعُولِ فِي كِلَا الدَّلِيلَيْنِ، وَهُوَ مَعْنَى حَمَلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

إِلَّا- أَنْ هَذَا الْبُرْهَانُ لَا يُتِمُّ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُعْلَقُ عَلَى الْوَصْفِ عِبَارَةً عَنِ طَبِيعِيِّ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ نَخْتَارَ الْإِحْتِمَالَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عَلَّةٌ أُخْرَى لِلْوَجُوبِ غَيْرِ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ، وَيَكُونَ كُلُّ مِنَ الْعَلْتَيْنِ بِعُنْوَانِهِ الْخَاصِّ عَلَّةً وَمَوْضِعًا مَأْخُودًا فِي عَالَمِ الْجَعْلِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَقْوَمُ الْجَعْلِ الْوَاحِدِ بِمَوْضِعَيْنِ عَرْضِيَّيْنِ؛ لِأَنَّ كَلَامَنَا فِي طَبِيعِيِّ الْحُكْمِ، وَطَبِيعِيِّ الْحُكْمِ يَفْتَرِضُ لَهُ أَفْرَادًا مِنَ الْحُكْمِ وَالْجَعْلِ، فَلَا مَانِعَ مِنْ وَجُودِ فَرْدَيْنِ مِنْ طَبِيعِيِّ الْحُكْمِ وَجَعْلَيْنِ:

أحدهما: أخذ في موضوعه في عالم الجعل الوصف المذكور، فيكون الوصف بعنوانه الخاص علة وموجداً له، وبإيجاده له يتحقق إيجاد الوصف لطبيعي الحكم.

وثانيهما: أخذ في موضوعه في عالم الجعل العلة الأخرى المفترضة، فتكون تلك العلة بعنوانها الخاص موجدة له، وبإيجاده يتحقق إيجادها لطبيعي الحكم.

إذن، فالبناء على أن الوصف علة منحصره لشخص الحكم (فيما إذا علق شخص الحكم على الوصف) لا يلزم منه البناء على أن الوصف علة منحصره لطبيعي الحكم (فيما إذا علق طبيعي الحكم على الوصف)؛ لأن البرهان الذي يثبت العلية الإنحصارية للوصف إنما يثبتها له بالنسبة إلى شخص الحكم فيما إذا فرض أن المعلق على الوصف شخص الحكم، ولا يثبتها له بالنسبة إلى طبيعي الحكم فيما إذا فرض أن المعلق عليه طبيعي الحكم، فلا يمكن أن نستكشف من اتفاق العلماء على حمل المطلق على المقيّد اتفاقهم على الركن الأول المذكور في الضابط المشهور وهو كون الوصف علة تامّة منحصره، كي لا نكون بحاجة لإثبات المفهوم) إلا إلى الركن الثاني كما أفاد المحقق العراقي رحمه الله.

والخاصة: أنّ المطلوب من الركن الأول من ركني الضابط المشهور لاقتناص المفهوم هو أن يكون الشرط مثلاً أو الوصف أو غيرهما علة منحصره للحكم حتى لو فرض أن الحكم عبارة عن سنخ الحكم لا شخصه، بينما غاية ما يستكشف من حمل المطلق على المقيّد على تقدير إحراز وحده الحكم فيهما هو أن القيد علة منحصره لشخص هذا الحكم، ولا تلازم بين القول بأن القيد علة منحصره لشخص الحكم (كما يستفاد من حمل المطلق على المقيّد على تقدير وحده الحكم) وبين القول بأن القيد علة منحصره لسنخ الحكم وطبيعيه؛ فإنّ هناك برهاناً على أن شخص الحكم لا بدّ من أن تكون له علة واحده وموضوع واحد، وهذا البرهان لا يجرى في سنخ الحكم.

والبرهان هو أن الحكم إنَّمَا يتشخَّص بالجعل مهما تعددت مجعولاته، ومن الواضح أَنَّهُ لا يمكن أن يكون لجعل واحد موضوعان، بينما يعقل أن يكون لجعلين مستقلين موضوعان مستقلان.

هذا تمام الكلام في النُّقطة الرَّابِعة.

وبذلك انتهينا من الكلام في ضابِط المَفْهُوم. وبه تَمَّت الإجابة على كلاً- السؤالين (السُّؤال عن تعريف المفهوم، والسؤال عن ضابِط المفهوم) وآن الأوان للدخول في صلب البحث عن دلالة الشرط (مفهوم الشرط).

دَلَالَةُ الشَّرْطِ عَلَى المَفْهُومِ

(مَفْهُومُ الشَّرْطِ)

هل أن القَضِيَّة الشَّرْطِيَّة تَدُلُّ عَلَى المَفْهُومِ أم لا؟

لا بُدَّ لنا (في مقام تحقيق الجواب على هذا السُّؤال) من البحث من ثلاث نقاط:

النُّقطة الأولى: أن مفاد القَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ بحسب منطوقها ما هو؟ فهل أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى رِبْطِ الجَزَاءِ بِالشَّرْطِ أم لا تَدُلُّ عَلَى ذلك؟ وعلى الأوَّل فهل أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أن المربوط بِالشَّرْطِ هو المَدْلُولُ التَّصَوُّرِيُّ لِلجَزَاءِ، أم تَدُلُّ عَلَى أن المربوط به مدلوله التَّصْدِيقِيُّ؟ وعلى الأوَّل فهل تَدُلُّ عَلَى أن المَدْلُولُ التَّصَوُّرِيُّ المربوط بِالشَّرْطِ هو المَدْلُولُ التَّصَوُّرِيُّ لهيئة الجَزَاءِ، أم تَدُلُّ عَلَى أن المربوط به هو المَدْلُولُ التَّصَوُّرِيُّ لِمادَّة الجَزَاءِ؟

النُّقطة الثانية: أن الحكم فِي الجَزَاءِ هل هو طَبِيعِيُّ الحكمِ وِسْنَخُهُ، أم هو شَخْصُ الحُكْمِ؟!؟

النُّقطة الثالثة: أن الرِّبْطَ الَّذِي تَدُلُّ القَضِيَّةُ عَلَيْهِ هل هو رِبْطٌ تَوْقِيفِيٌّ تَعْلِيقِيٌّ أم هو رِبْطٌ عَلِيٌّ اِنْحِصَارِيٌّ، أم لا هذا ولا ذاك؟!؟

أما النُّقطة الأولى: فيقع البحث فيها من جهات ثلاث:

الجهة الأولى: فِي دَلَالَةِ القَضِيَّةِ عَلَى أَصْلِ رِبْطِ الجَزَاءِ بِالشَّرْطِ.

الجهة الثانية: فِي دَلَالَتِهَا عَلَى أن المربوط بِالشَّرْطِ هو المَدْلُولُ التَّصَوُّرِيُّ لِلجَزَاءِ، لا المَدْلُولُ التَّصْدِيقِيُّ لَهُ.

الجهة الثالثة: في دالتها على أن المِذْلُولِ التَّصَوُّرِيَّ المرتبط بِالشَّرْطِ هو المِذْلُولِ التَّصَوُّرِيَّ لهيئة الجِزَاءِ، لا المِذْلُولِ التَّصَوُّرِيَّ لمادّه الجِزَاءِ.

أما الجهة الأولى: ففي البحث عن دلالة القِضَةِ يَهِ الشَّرْطِيَّةِ على أصل ربط الجِزَاءِ بِالشَّرْطِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِمَّا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الكَلَامُ فِي الدَّالِّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْمَشْهُورَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْمَشْهُورَ بَيْنَ الْأَصُولِيِّينَ، وَأَيْضاً الْمُرْتَكِزَ فِي أَذْهَانِ الْعَرَفِ وَالْعُقَلَاءِ وَأَهْلِ الْمَحَاوِرِ هُوَ أَنَّ الدَّالَّ عَلَى الرِّبْطِ عِبَارَةٌ عَنْ أَدَاءِ الشَّرْطِ، فَهِيَ مَوْضُوعُهُ لِلرِّبْطِ بَيْنَ جُمْلَةِ الشَّرْطِ وَجُمْلَةِ الجِزَاءِ بِنَحْوِ مِنَ الرِّبْطِ يَأْتِي تَحْقِيقُهُ وَالْحَدِيثُ عَنْ هَوَيْتِهِ فِي التَّقْطَعِ الثَّلَاثَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -؛ فَفِي قَوْلِ الْقَائِلِ: «إِنْ جَاءَ زَيْدٌ فَأَكْرَمَهُ» يَكُونُ الشَّرْطُ عِبَارَةً عَنِ الْمَجِيءِ وَالْجِزَاءُ عِبَارَةً عَنِ الْإِكْرَامِ، وَالْأَدَاءُ قَدْ أُوجِدَتْ الرِّبْطُ بَيْنَهُمَا وَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ وُجُوبَ الْإِكْرَامِ مُرْتَبِطٌ بِالْمَجِيءِ خَارِجاً.

مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّةِ الاكْتِشَافِيَّةِ / دلاله الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّةِ الاكْتِشَافِيَّةِ / دلاله الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول

إلّا - أن المَحَقِّقَ الإِصْفَهَانِيَّ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ قَائِلاً: إِنْ أَدَاءُ الشَّرْطِ لَيْسَتْ مَوْضُوعُهُ لِلرِّبْطِ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجِزَاءِ، بَلْ هِيَ مَوْضُوعُهُ لِإِفَادَةِ أَنَّ مَدْخُولَهَا مَفْرُوضٌ وَمَقْدَرٌ، فَمَفَادُهَا هُوَ جَعْلُ الْمَدْخُولِ مَقْدَرًا وَأَمَّا الرِّبْطُ وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَدْخُولِ الْمَفْرُوضِ وَالْمَقْدَرِ وَبَيْنَ الْجِزَاءِ، فَالِدَالُّ عَلَيْهِ عِبَارَةٌ عَنْ هَيْئَةِ تَرْتِيبِ الْجِزَاءِ عَلَى الشَّرْطِ وَتَفْرِيعِ التَّالِيِ عَلَى الْمَقْدَمِ، كَمَا تَفْيِيدُ «الْفَاءُ» فِي الْجِزَاءِ؛ فَإِنَّ الْفَاءَ أَيْضاً لِلتَّرْتِيبِ، وَلَيْسَ لِأَدَاءِ الشَّرْطِ دَخْلٌ فِي ذَلِكَ، فَالشَّرْطُ فِي الْمَثَلِ الْمَذْكُورِ لَيْسَ عِبَارَةً عَنِ الْمَجِيءِ الْخَارِجِيِّ، بَلْ هُوَ الْمَجِيءُ الْمَقْدَرُ الْمَفْرُوضُ، وَهَيْئَةُ التَّرْتِيبِ دَلَّتْ عَلَى رِبْطِ الْجِزَاءِ بِهِ وَثُبُوتِ وُجُوبِ الْإِكْرَامِ فِي فَرْضِ تَحَقُّقِ الْمَجِيءِ.

تَوْضِيحُهُ: أَنَّنَا إِذَا لَاحِظْنَا جُمْلَةَ «جَاءَ زَيْدٌ»، فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَارَةً تَقَعُ مَوْضِعَ الْإِخْبَارِ وَالْحِكَايَةِ، وَذَلِكَ حِينَمَا يَقُولُ: «جَاءَ زَيْدٌ» وَمَعْنَاهُ «أُخْبِرْ بِمَجِيءِ زَيْدٍ»، وَأُخْرَى تَقَعُ مَوْضِعَ الْاسْتِفْهَامِ، وَذَلِكَ حِينَمَا يَقَالُ: «هَلْ جَاءَ زَيْدٌ» وَمَعْنَاهُ: «أَسْتَفْهَمُ عَنْ مَجِيءِ زَيْدٍ»، وَثَلَاثَةٌ تَقَعُ مَوْضِعَ التَّمْنَى، وَذَلِكَ حِينَمَا يَقَالُ: «لَيْتَ زَيْدًا جَاءَ»، وَرَابِعَةٌ تَقَعُ مَوْضِعَ التَّرْجِيءِ، وَذَلِكَ حِينَمَا يَقَالُ: «لَعَلَّ زَيْدًا جَاءَ»، وَمَعْنَاهُ: أَرْجُو مَجِيءَ زَيْدٍ، وَخَامِسَةٌ تَقَعُ مَوْضِعَ الْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ، وَذَلِكَ حِينَمَا يَقَالُ: «إِنْ جَاءَ زَيْدٌ فَأَكْرَمَهُ»؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: «إِنْ جَاءَ زَيْدٌ» فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَعْنَاهُ: «أَفْرُضُ وَأُقَدِّرُ مَجِيءَ زَيْدٍ»، فَكَمَا أَنَّ أَدَاءَ الْاسْتِفْهَامِ وَضَعْتَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْاسْتِفْهَامِ عَنْ مَدْخُولِهَا، وَأَدَاءَ التَّمْنَى وَالتَّرْجِيءِ وَضَعْتَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَمْنَى الْمَدْخُولِ وَتَرْجِيئِهِ، كَذَلِكَ أَدَاءُ الشَّرْطِ وَضَعْتَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى فَرْضِ الْمَدْخُولِ وَتَقْدِيرِهِ، وَأَمَّا قَوْلُنَا: «فَأَكْرَمَهُ» فِي الْمَثَلِ فَهُوَ الدَّالُّ عَلَى الرِّبْطِ بَيْنَ الْجِزَاءِ وَالْمَجِيءِ الْمَفْرُوضِ وَالْمَقْدَرِ وَتَرْتِيبِ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي.

ص: ١٣١

فالمراد من وقوع المدخول موقع الفرض والتقدير نظير ما اشتهر في علم المنطق في القِضِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ مِنْ أَنَّ مَوْضُوعَهَا يَنْطَبِقُ عَلَى

الأفراد المحقّقه والمقدّره، فإذا قيل: «كل إنسان ضاحك» لا يختصّ الموضوع بما صدق عليه الإنسان محققاً في أحد الأزمنه، لعدم اختصاص المحمول به، بل يعمّ كل ما لو وجد كان إنساناً، فكل ما فرضه وقدره العقل مصداقاً لطبيعي الإنسان يراه مصداقاً لعنوان الضاحك.

وهذا بخلاف القضيّه الخارجيه التي يكون الحكم فيها بالمحمول على الموضوع المحقّق في زمان خاصّ (كقولنا: «كل من كان في المعسكر قُتل») أو المُحقّق في أحد الأزمنه الثلاثة أو كلّها (كقولنا: «الإنسان الموجود حيوان ناطق»).

فالقضيّه الحقيقيّه هي التي حكم فيها بالمحمول على الموضوع سواء تحقّق في أحد الأزمنه أم لا، بأن لا يلحظ الموضوع بعنوانه الإشاره إلى ما في الخارج، بل يقدر محققاً ويحكم عليه وإن لم يكن محققاً كقولنا: «كل إنسان حيوان ناطق»، فإنّه ليس معناه أن خصوص الأفراد المُحقّقه في الخارج في أحد الأزمنه الثلاثة حيوان ناطق، بل معناه أنّه كلّما فرض إنسان فهو حيوان ناطق، ونحوه قولنا: «النار حارّه»؛ فإنّ معناه أنّه كلّما فرضت نار فهي حاره، لا بمعنى أن الفرض والتقدير هو الموضوع، بحيث يكون المفروض بما هو مفروض هو الموضوع، كى يستلزم حصول الحيوان الناطق أو الحراره بمجرد تصوير الإنسان أو النار وفرضه وتقديره، بل بمعنى فرض الموضوع وتقديره، بحيث يكون الفرض هو فرض الموضوع، ويكون الموضوع الحقيقي عبارته عن كل ما هو إنسان أو نار بالحمل الشائع؛ فإنّ ما هو إنسان أو نار بالحمل الشائع قد يكون محققاً، وقد يكون مقدراً ومفروضاً.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَدَاءَ الشَّرْطِ فِي الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ تَفِيدُ كَوْنَ مَدْخُولِهَا مَفْرُوضاً وَمَقْدَرًا (كالموضوع في القضيّه الحقيقيّه) فَيَكُونُ الشَّرْطُ أَعْمَمَ مِنَ الْمَوْجُودِ فِي أَحَدِ الْأَزْمَنَةِ الثَّلَاثَةِ. ثُمَّ لَمَّا رُتِبَ الْجَزَاءُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، فَمِنْ نَفْسِ هَذَا التَّرْتِيبِ يَسْتَفَادُ الرِّبْطُ وَالتَّغْلِيقُ.

ولم يُقَمِّ رَحِمَهُ اللهُ دَلِيلًا عَلَى مُدَّعَاهُ، وَإِنَّمَا اسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: شَهَادَةُ الْوُجْدَانِ بِذَلِكَ.

ثَانِيهَا: كَوْنُ هَذَا هُوَ الْمُنْسُوبُ إِلَى عُلَمَاءِ الْعَرَبِيِّينَ.

ثَالِثُهَا: أَنَّ أَدَاءَ الشَّرْطِ فِي اللُّغَةِ الْفَارِسِيَّةِ مَعْنَاهَا ذَلِكَ، فَبِمُلاحِظَةِ مَرَادِفِهَا فِي الْفَارِسِيَّةِ يَكُونُ لَدَيْنَا شَاهِدٌ آخَرَ عَلَى أَنَّهَا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَيْضًا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمُسْتَبْعَدِ جِدًّا الْفَرْقَ فِي أَدَاءِ الشَّرْطِ بَيْنَ اللُّغَاتِ (١).

أَقُولُ: مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الشُّوَاهِدِ لَا يُمْكِنُ قَبُولُهُ وَذَلِكَ:

أَمَّا الْوُجْدَانُ فَشَهَادَتُهُ عَلَى كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللهُ مَمْنُوعَةٌ، بَلِ الْوُجْدَانُ شَاهِدٌ عَلَى خِلَافِهِ، كَمَا يَضِحُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مِنْ خِلَالِ الْبَحْثِ.

وَأَمَّا شَهَادَةُ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيِّينَ بِذَلِكَ، فَحَتَّى إِذَا صَحَّتْ نَسَبُهُ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ حُجَّةً.

وَأَمَّا كَوْنُ مَفَادِ أَدَاءِ الشَّرْطِ فِي اللُّغَةِ الْفَارِسِيَّةِ ذَلِكَ، فَهُوَ أَيْضًا مَمْنُوعٌ؛ فَإِنَّ مَعْنَاهَا فِي هَذِهِ اللُّغَةِ أَيْضًا هُوَ نَفْسُ مَا ذَكَرْنَا فِي الرَّأْيِ الْمَشْهُورِ.

وَبِغَضِ النَّظَرِ عَنْ هَذِهِ الشُّوَاهِدِ لَمْ يَسْتَدَلِّ الْمُحَقِّقُ الْإِصْفَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى كَلَامِهِ بِدَلِيلٍ، كَمَا أَنَّ الرَّأْيَ الْمَشْهُورَ أَيْضًا لَمْ يُسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ.

إِلَّا- أَنَّ سَيِّدَنَا الْأُسَيْتَاذَ الشَّهِيدَ رَحِمَهُ اللهُ تَبَرَّعَ بِذِكْرِ دَلِيلٍ عَلَى كُلِّ مِنَ الرَّأْيَيْنِ، فَذَكَرَ صُورَهُ دَلِيلًا وَبَرَّهَانَ عَلَى مَدْعَى الْمُحَقِّقِ الْإِصْفَهَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَنَاقَشَهُ، وَذَكَرَ أَيْضًا دَلِيلًا عَلَى الرَّأْيِ الْمَشْهُورِ وَتَبْنَاهُ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا هُوَ مَا أَفَادَهُ رَحِمَهُ اللهُ.

فَأَمَّا الدَّلِيلُ الَّذِي يُمْكِنُ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى كَلَامِ الْمُحَقِّقِ الْإِصْفَهَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فَهُوَ:

أَنَّ الْجَزَاءَ إِذَا كَانَ مُسْتَفْهِمًا عَنْهُ، فَعَلَى مَبْنَى الْمُحَقِّقِ الْإِصْفَهَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ لَا يَوْجَدُ إِشْكَالًا، وَيَكُونُ الْاسْتَفْهِامُ مُرْتَبِطًا بِالتَّقْدِيرِ وَالْفَرْضِ الَّذِي أَفَادَتْهُ أَدَاءُ الشَّرْطِ.

ص: ١٣٣

مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّةُ الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّةُ الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزه / علم الأصول

وأما على المبنى المشهور يقع الإشكال في أنه ما هو المرتبط؟ هل هو الاستفهام أم هو المستفهم عنه؟

توضيحه: أن الاستفهام قد يدخل على الجملة الشرطيّة، ودخوله عليها يكون بأحد نحوين:

النَّحْوُ الأوَّل: أَنْ يَكُونَ الاستفهام استفهماً عن أصل الجملة الشرطيّة، أي: أَنْ تَدْخُلَ أَدَاةُ الاستفهام على أوَّل الجملة الشرطيّة وتكون الجملة الشرطيّة بتمامها معلقه للاستفهام، كما إذا قيل: «هل إن جاء زيد تكرمه؟» وكما إذا قيل: «هل إن جاء زيد يجب إكرامه؟»

النَّحْوُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الاستفهام استفهماً عن نفس الجزاء، أي: أَنْ مُتَعَلِّقُ الاستفهام لَيْسَ عِبَارَهُ عَنِ الجملة الشرطيّة بتمامها، فلا تدخل أَدَاةُ الاستفهام على أوَّل الجملة الشرطيّة، بل تدخل على الجزاء ويكون متعلق الاستفهام. كما إذا قيل: «إن جاء زيد فهل يجب إكرامه؟».

وفي كل هذه الأمثلة يفترض أن مراد المُتَكَلِّمِ هو الاستفهام عن الجزاء، لا عن الجملة بتمامها.

ولا إشكال في أن الاستفهام فعلي في كلا النحويين، ولذا فإنَّ السائل في كلا النحويين يترقّب فعلاً جواباً على هذا الاستفهام، سواء بالنحو الأوَّل أم الثاني.

وحيث نقول: إِنَّ فِعْلِيَّةَ الاستفهام في النَّحْوِ الأوَّلِ واضحة ومعقولة ولا يوجد إشكال في تفسيرها على كلا المبنيين؛ فَإِنَّ الاستفهام استفهام فعلي عن أصل الرِّبْطِ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، سواء قلنا إنَّ الأداة تَدُلُّ عَلَى الرِّبْطِ، أم قلنا: إن ترتيب الجزاء على الشَّرْطِ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

والمرتبط بالشَّرْطِ لَيْسَ عِبَارَهُ عَنِ الاستفهام، بل هو عبارة عن النَّسَبِ الثَّابِتِ فِي الْجَزَاءِ، سواء كانت نسبه خبريه (كما في المثال الأوَّل) أم نسبه إنشائيه (كما في المثال الثاني).

ص: ١٣٤

أما فِعْلِيَّةُ الاستفهام في النَّحْوِ الثَّانِي فهي غير واضحة على المبنى المشهور، بل يوجد إشكال في تفسيرها على هذا المبنى القائل بأن أَدَاةَ الشرط موضوعه لِلرِّبْطِ بَيْنَ الْجَزَاءِ وَالشَّرْطِ؛ وذلك لَأَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى هذا يكون المرتبط بالشَّرْطِ عبارة عن نفس الاستفهام، لوقوع الاستفهام هنا في الجزاء حَسَبَ الفَرْضِ، وهذا يعني أن الاستفهام لَيْسَ فعلياً ما دام الشرط (وهو مجيء زيد) لَيْسَ فعلياً.

وبعبارة أخرى: إذا كانت أداء الشرط تدلّ على ربط الجزاء وإناطته بوقوع الشرط كما يدّعيه الرأى المشهور، إذن ففي النحو الثاني حيث أن جملة الاستفهام هي جملة الجزاء، يلزم أن يكون الاستفهام منوطاً ومرتبلاً بوقوع الشرط وليس فعلياً، مع أن من البديهيّ جدّاً كون الاستفهام فعلياً كما قلنا.

بينما نجد أن فعليّ الاستفهام في النحو الثاني قابله للتفسير على مبنى المحقق الإصفهاني رحمه الله؛ وذلك لأن المرتبط بالشروط (في هذا النحو) وإن كان عبارته عن الاستفهام (كما قلنا) لوقوع الاستفهام في الجزاء حسب الفرض، إلا أن الشرط (على هذا المبنى) ليس عبارته عن الواقع الخارجي لمجيء زيد (كي يلزم عدم فعليّ الاستفهام لعدم فعليّ الشرط)، بل الشرط هو فرض مجيء زيد؛ لأنّ الأداء تدلّ على فرض مدخولها وتقديره، فالجزاء الذي هو الاستفهام يكون منوطاً ومرتبلاً (بحكم هيئته ترتيب الجزاء على الشرط المتمثل بالفاء)، بفرض الشرط وتقديره لا بواقعه خارجاً، وحيث أن هذا الفرض والتقدير ثابت وفعلى ببركه أداء الشرط، فالشرط بوجوده الفرضي فعلى ومتحقق، فيكون الاستفهام المنوط به أيضاً فعلياً ومتحققاً.

وحيث أنّه لا إشكال في فعليّ الاستفهام، فيتعيّن لا محالة مبنى المحقق الإصفهاني رحمه الله في قبالة مبنى المشهور.

هذا هو الدليل الذي يمكن الاستدلال به على رأى المحقق الإصفهاني رحمه الله، ويمكننا بيانه بعبارة أخرى وهي:

أنه في كثير من الموارد يدخل الاستفهام في الجملة الشرطية ويكون مقصود السائل الاستفهام عن وجود الجزاء وثبوته على تقدير وجود الشرط، كما في قولنا: «إن جاء زيد فهل تكرمه؟»، ففي مثله نتساءل: ما هو المرتبط بالشرط (أى: مجيء زيد في المثال)؟ وتوجد بهذا الصدد احتمالات ثلاثة:

الاحتمال الأول: أن يكون المرتبط بالشرط عبارة عن المستفهم عنه (وهو الإكرام في المثال) لا الاستفهام.

وبعبارة أخرى: تكون أداة الاستفهام خارجه عن نطاق الجزاء المرتبط بالشرط، وليست جزءاً داخلياً فيه ومقوماً له، بل الجزاء المرتبط بالشرط هو ما بعد أداة الاستفهام؛ فهي وإن دخلت لفظاً على الجزاء، إلا أن الجزاء في الحقيقة مدخولها لا نفس الاستفهام.

وعليه، فالاستفهام استفهام عن الجزاء المرتبط بالشرط، وهذا في الحقيقة يرجع إلى الاستفهام عن أصل الربط بين الشرط والجزاء، فيرجع قولنا: «إن جاء زيد فهل تكرمه؟» إلى قولنا: «هل إن جاء زيد تكرمه؟» أو «هل تكرم زيد إن جاء؟». أى: يرجع إلى النحو الأول من نحوى الاستفهام الداخِل في الجملة الشرطية والذي قلنا فيه إن الاستفهام فعلى على كلا المسلكين، من دون إشكال في البين.

وهذا الاحتمال غير صحيح؛ إذ لا بُدَّ من أن تكون جملة الشرط وجملة الجزاء في القضيّة الشرطية جملتين تامّتين في أنفسهما وبقطع النظر عن أداة الشرط، بينما بناءً على هذا الاحتمال لا يكون الجزاء جملة تامّة في بعض الموارد، كما في قولنا: «إن زارك عدوك فكيف حالك؟» فإنه بقطع النظر عن أداة الشرط، ومع إخراج «كيف» عن نطاق الجزاء (كما هو المفروض في هذا الاحتمال، حيث أن المفروض فيه هو أن الاستفهام معزول ومنحاز عن الجزاء وليس جزءاً منه) لا تبقى لدينا سوى كلمة «حالك»، وهي ليست جملة تامّة، فلا يمكن أن تكون هي المرتبط بالشرط.

فهذا دليل على أن أداه الاستفهام داخله في الجزاء ومقومه له؛ لأنَّ الجزاء في هذا المثال لا يكون جملة تامَّة إلاَّ بأداه الاستفهام، فلا بُدَّ من أن نفترض أن الاستفهام داخل في الجزاء المرتبط بالشرط وليس خارجاً عنه.

الاحتمال الثاني: أن يكون المرتبط بالشرط عبارته عن نفس الاستفهام، لكنَّه مرتبط بالوجود الخارجى للشرط، فيرجع قولنا: «إن جاء زيد فهل تكرمه؟» إلى أن استفهام المتكلم عن الإكرام منوط بمجيء زيد خارجاً، ولازم ذلك أنه قبل مجيئه لا استفهام.

وهذا الاحتمال واضح البطلان؛ لأنَّه لا إشكال في فعليَّته الاستفهام في المثال حتى قبل تحقق مجيء زيد خارجاً، ولذا يتَّرقَّب السائل جواباً قبل وقوع المجيء خارجاً.

الاحتمال الثالث: أن يكون المرتبط بالشرط هو الاستفهام نفسه، لكنَّه مرتبط بالوجود التقديرى الفرضى للشرط، لا بوجوده الخارجى كى يلزم الإشكال المتقدم.

وهذا الاحتمال هو المتعين بعد بطلان الاحتمالين السابقين، ولا يرد عليه ما ورد على الاحتمال الثانى كما عرفت، كما أنه لا يرد عليه ما ورد على الاحتمال الأول؛ لأنَّه لم يعزل أداه الاستفهام عن الجزاء.

وهذا الاحتمال الثالث إنَّما ينسجم مع رأى المحقق الإصفهاني رحمه الله، ولا ينسجم مع الرأى المشهور، فيكون دليلاً على ما ذهب إليه المحقق الإصفهاني رحمه الله.

أما انسجامه مع رأى المحقق الإصفهاني رحمه الله فواضح؛ لأنَّه يرى أنَّ الشرط يصبح أمراً تقديرياً وفرضياً بواسطة أداه الشرط، وحينئذ لا مانع من أن يقال: إن الاستفهام يكون مُرتبطاً بهذا الشرط التقديرى الفرضى كما هو مقتضى الاحتمال الثالث، والوجود التقديرى للشرط فعلى، فالاستفهام فعلى.

وأما عدم انسجامه مع الرأى المشهور فلأنَّ إثبات كون الاستفهام مُرتبطاً بالوجود التقديرى للشرط له أحد طريقتين كلاهما مسدود على المذهب المشهور:

الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ: هو ما سلكه الْمُحَقِّقُ الْإِضْفِهَانِي رحمه الله مِنْ أَنَّ أَدَاةَ الشَّرْطِ نَفْسَهَا تَدُلُّ عَلَى فِرْضِ الشَّرْطِ وَتَقْدِيرِهِ، وَانْسِدَادِ هَذَا الطَّرِيقِ عَلَى الرَّأْيِ الْمَشْهُورِ وَاضِحٌ.

الطَّرِيقِ الثَّانِي: أَنْ يُقَاسَ الْاسْتِفْهَامُ بِالْحَكْمِ، يُقَالُ: كَمَا أَنَّ «الْحَكْمَ» لَهُ مَرْتَبَتَانِ، مَرْتَبَةُ الْجَعْلِ وَمَرْتَبَةُ الْمَجْعُولِ، فَإِذَا كَانَ الْحَكْمُ مَشْرُوطًا بِشَرْطٍ مِنَ الشُّرُوطِ، كَمَا إِذَا قَالَ: «إِنْ جَاءَ زَيْدٌ فَأَكْرَمَهُ»، يَكُونُ الْجَعْلُ فِيهِ مَشْرُوطًا وَمَنْوُطًا بِالْوُجُودِ التَّقْدِيرِيِّ الْفِرْضِيِّ لِلشَّرْطِ. وَالْمَجْعُولُ مَنْوُطًا وَمَشْرُوطًا بِالْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ لِلشَّرْطِ، كَذَلِكَ الْاسْتِفْهَامُ لَهُ مَرْتَبَتَانِ، فَإِذَا كَانَ الْاسْتِفْهَامُ مَنْوُطًا بِشَرْطٍ كَمَا فِي قَوْلِنَا: «إِنْ جَاءَ زَيْدٌ فَهَلْ تَكْرَمَهُ؟» كَانَ فِي مَرْتَبَةِ جَعْلِهِ مَنْوُطًا وَمَشْرُوطًا بِالْوُجُودِ التَّقْدِيرِيِّ الْفِرْضِيِّ لِلشَّرْطِ لَا بِالْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ لَهُ، فَيَتَحَقَّقُ مَا يَقْتَضِيهِ الْإِحْتِمَالُ الثَّلَاثُ الَّذِي هُوَ الصَّحِيحُ، مِنْ دُونِ الْإِلْتِمَامِ بِرَأْيِ الْمُحَقِّقِ الْإِضْفِهَانِي رحمه الله، فَحَتَّى بِنَاءً عَلَى الرَّأْيِ الْمَشْهُورِ الْقَائِلِ بِأَنَّ أَدَاةَ الشَّرْطِ لَا تَدُلُّ عَلَى فِرْضِ الشَّرْطِ وَتَقْدِيرِهِ، بَلْ تَدُلُّ عَلَى رَبْطِ الْجُزْءِ وَإِنَاطَةِ الشَّرْطِ، يَدُلُّ قَوْلِنَا: «إِنْ جَاءَ زَيْدٌ فَهَلْ تَكْرَمَهُ؟» عَلَى رَبْطِ الْجُزْءِ (وهو الاستفهام عن الإ-كرام) بِالشَّرْطِ وَإِنَاطَةِ بِهِ، فَيَكُونُ الْإِسْتِفْهَامُ هُنَا إِسْتِفْهَامًا مَشْرُوطًا، وَحَالَهُ حَالُ الْحَكْمِ الْمَشْرُوطِ، فَيَكُونُ جَعْلُهُ وَإِنشَاؤُهُ فِعْلًا مَنْوُطًا وَمَشْرُوطًا بِالْوُجُودِ التَّقْدِيرِيِّ لِلشَّرْطِ، وَحَيْثُ أَنَّ الْوُجُودَ التَّقْدِيرِيَّ لِلشَّرْطِ حَاصِلٌ فِعْلًا، فَيَكُونُ جَعْلُ الْإِسْتِفْهَامِ وَإِنشَاؤُهُ أَيْضًا حَاصِلًا فِعْلًا، فَيَكُونُ الْإِسْتِفْهَامُ فِعْلِيًّا.

مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّةُ الْاِكْتِشَافِيَّةُ / دلاله الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزہ / علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّةُ الْاِكْتِشَافِيَّةُ / دلاله الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزہ / علم الأصول
إِلَّا أَنَّ هَذَا الطَّرِيقَ أَيْضًا مَسْدُودٌ عَلَى الرَّأْيِ الْمَشْهُورِ، وَلَا يَمْكُنُ قِيَاسَ الْإِسْتِفْهَامِ بِالْحَكْمِ؛ إِذْ لَيْسَ لِلْإِسْتِفْهَامِ جَعْلٌ وَمَجْعُولٌ كِي يُنَاطُ جَعْلُهُ بِفِرْضِ الشَّرْطِ، وَمَجْعُولُهُ بِوُجُودِ الشَّرْطِ خَارِجًا؛ فَإِنَّ الْإِسْتِفْهَامَ حَالَهُ وَجِدَانِيَّةً لَا اِعْتِبَارِيَّةً كِي يُتَصَوَّرُ فِيهَا مَا يُتَصَوَّرُ فِي الْأَحْكَامِ مِنْ مَرْتَبَتَيْنِ.

ص: ١٣٨

وَبِعِبَارَتِهِ أُخْرَى: إِنَّ الْإِسْتِفْهَامَ لَيْسَ حَالَهُ «الْوَجُوبُ» كِي يُتَصَوَّرُ لَهُ جَعْلٌ وَمَجْعُولٌ، بَلْ حَالُهُ «جَعْلُ الْوَجُوبِ»، فَكَمَا أَنَّ «الْجَعْلَ» أَمْرٌ وَجِدَانِيٌّ وَلَيْسَ لَهُ مَرْتَبَتَانِ؛ إِذْ لَيْسَ أَمْرًا اِعْتِبَارِيًّا، كَذَلِكَ «الْإِسْتِفْهَامُ» أَمْرٌ وَجِدَانِيٌّ لَا اِعْتِبَارِيٌّ، فَلَا مَعْنَى لِاِفْتِرَاضِ مَرْتَبَتَيْنِ لَهُ.

إِذْنًا، فَلَا يَمْكُنُ لِلرَّأْيِ الْمَشْهُورِ إِثْبَاتُ كَوْنِ الْإِسْتِفْهَامِ مَنْوُطًا وَمَشْرُوطًا بِالْوُجُودِ التَّقْدِيرِيِّ لِلشَّرْطِ كَمَا يَرِيدُهُ الْإِحْتِمَالُ الثَّلَاثُ الصَّحِيحُ.

وَعَلَيْهِ، فَالْإِحْتِمَالُ الثَّلَاثُ لَا يَنْسَجِمُ مَعَ الرَّأْيِ الْمَشْهُورِ، وَبِهَذَا يَتَكُونُ لَدِينَا دَلِيلٌ عَلَى بَطْلَانِ مَا تَبَنَّاهُ الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ وَصَحَّ مَا تَبَنَّاهُ الْمُحَقِّقُ الْإِضْفِهَانِي رحمه الله.

هذا هو الدليل الذي تبرع به سيّدنا الأستيتاذ الشهيد رحمه الله للاستدلال على مدّعى المُحقّق الإصفهاني رحمه الله، إلاّ أنّه رحمه الله ناقشه وقال: إنّ الصّحيح بطلان هذا الدليل، وذلك:

أما أولاً: فلأنّ بالإمكان اختيار الاحتمال الثاني وهو كون الإستيفهام منوطاً بالوجود الخارجيّ للشّروط، من دون استلزام ذلك عدم فعليّته الإستيفهام (رغم عدم إمكان استفاده فعليّته الإستيفهام حينئذٍ من نفس اللفظ والكلام، باعتبار أن دلالته على إناطه الإستيفهام وربطه بوجود الشرط خارجاً، وهو لم يوجد بعد حسب الفرض)؛ وذلك لوجود قرينه عُرفيّه في المقام يمكن بواسطتها استفاده فعليّته الإستيفهام، وهي عبارته عن نفس توجيه هذا الكلام والخطاب (وهو قوله: إن جاء زيد فهل تكرمه؟)؛ فإنّه قرينه عُرفيّه على طلب الجواب فعلاً. وهذا لا يعنى سوى كون الإستيفهام فعلياً.

والخاصّة: أنّ المدلول التّصوّريّ للجمله وإن كان عبارته عن ربط الإستيفهام وإناطته بوجود الشرط خارجاً، إلاّ أنّه بقرينه توجيه الخطاب يُعرف أن مقصود المُتكلّم هو الإستيفهامُ الفعليّ وطلب الجواب فعلاً؛ فالمقصود الجديّ والمدلول التّصديقيّ للجمله «إن جاء زيد فهل تكرمه؟» هو أنّه هل تكرم زَيْداً إن جاء؟

إذن، فالاحتمال الثاني تامّ ولا إشكال فيه، فلم ينحصر الاحتمال الصحيح بالاحتمال الثالث الذي لا ينسجم مع الرأى المشهور، كى يتّم هذا الدليل.

وأما ثانياً: فلأنّ الإشكال الذي كان يورد على الاحتمال الثاني (وهو استلزامه عدم فعليته الاستيفاهم) يرد على الاحتمال الثالث أيضاً، لو قطعنا النّظر عمّا ذكرناه من القرينه العرقيه، وبالتالي فإنّ إشكال لزوم عدم فعليته الاستيفاهم يرد حتّى على مبنى المحقّق الإصفيهانى رحمه الله؛ لأنّ الاحتمال الثالث المنسجم مع مبناه رحمه الله يفترض الجزاء (وهو الاستيفاهم) منوطاً ومُرتبطاً بالوجود التّقديرى الفرضى للشّرط كما تقدّم.

وحينئذٍ نتساءل: هل هو منوط ومرتبط بفرض الشرط وتقديره بما هو فرض وتقدير، أم هو منوط ومرتبط به بما هو مرآه للمفروض والمقدّر وفان فيه؟

فإن قيل بالأول: لزم منه أن يكون الحكم المشروط فعلياً بشأن المكلف، قبل تحقّق شرطه خارجاً، فإذا قال المولى مثلاً: «إن جاء زيد فأكرمه، فحيث أنّ الجزاء (وهو وجوب الإكرام) أنيط بفرض الشرط وتقديره بما هو فرض وتقدير، وهذا الفرض والتقدير فعلى قبل تحقّق الشرط خارجاً، فلا بدّ من الالتزام بأنّ وجوب الإكرام يصبح فعلياً على المكلف من الآن ويجب عليه امتثاله حتّى قبل تحقّق المجيء، وهذا خلف كون الحكم مشروطاً ولا يلتزم به أحد حتّى المحقّق الإصفيهانى رحمه الله نفسه.

وإن قيل بالثانى: وهو كون الجزاء منوطاً بفرض الشكّ بما هو فانّ فى المفروض ويبرى به المفروض والوجود الخارجى للشّرط، فلا يلزم منه الإشكال المتقدم أنفاً بالنسبه إلى الحكم المشروط؛ لأنّ الحكم أنيط بفرض وجود الشرط بما هو عين وجود الشرط خارجاً، فلا يكون فعلياً إلاّ حين فعليته الشرط ووجوده خارجاً.

لكن يرد عليه فى المقام أنّ الجزاء لمّا كان عبارته عن الاستيفاهم كما هو المفروض، إذن فقد أنيط الاستيفاهم بفرض وجود الشرط بما هو عين وجود الشرط خارجاً، فلا يكون الاستيفاهم فعلياً إلاّ حين فعليته الشرط ووجوده خارجاً. فحال الاستيفاهم حينئذٍ حال الحكم المشروط. وحينئذٍ فيعود الإشكال؛ إذ يقال: كيف أصبح الاستيفاهم فعلياً مع عدم فعليته الشرط خارجاً؟

إذن، فالاحتمال الثالث لا يدفع إشكال عدم فعليته الإستفهام، والذي يدفعه هو ما ذكرناه من القرينه العرفيه.

وبهذا يثبت أن الاحتمال الثالث على فرض صحته غير متعين؛ لتماميه الاحتمال الثاني أيضاً، ومعها فلا يتم الدليل المذكور للاستدلال به على مبنى المحقق الإصفهاني رحمه الله.

وبهذا البيان أتضح ضعف مناقشه السيد الهاشمي حفظه الله في المقام لكلام سيدنا الأستاذ الشهيد رحمه الله، حيث قاس الإستفهام بالإيجاب وافترض لكل منهما إنشاءً ومُنشئاً أو (بتعبير آخر) جعلاً ومجعولاً، وجعل إنشاء الإستفهام أو الإيجاب فعلياً، والمنشأ منوطاً بفرض تحقق الشرط وتقديره، وقال: حيث أن الذي يدخل في العهده في باب التكليف إنما هو المنشأ والحكم الفعلي المجعول، لا الإنشاء والجعل، لذا لا يجب الامتثال إلا حين تحقق الشرط خارجاً، بينما الذي يحتاج إلى جواب في باب الإستفهام هو نفس إنشاء الإستفهام الفعلي كان لا بُد من الإجابة.

ووجه الضعف في هذه المناقشه ما عرفته من عدم إمكان قياس الإستفهام بالحكم؛ إذ ليس للاستفهام إنشاءً ومُنشأً، وجعل ومجعول، كي يُنات جعله وإنشأؤه بفرض الشرط وتقديره الذي هو فعلي، بل هو عباره عن حاله وجدانيه، بخلاف الحكم الذي هو أمر اعتباري لا وجداني، فيعقل افتراض مرتبتين له.

وتأتي تمه الكلام غداً إن شاء الله تعالى.

مفهوم الشرط / البحوث اللغويه الاكتشافيه / دلاله الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / البحوث اللغويه الاكتشافيه / دلاله الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول

وأما الدليل الذي يمكن الاستدلال به على صحه المبنى المشهور وبطلان مبنى المحقق الإصفهاني رحمه الله فهو أنه لا إشكال في أن جملته الشرط وحدها قبل دخول أداه الشرط عليها جملة تامه يصح السكوت عليها، لكن بمجرد دخول أداه الشرط عليها تتحول إلى جملة ناقصه لا يصح السكوت عليها؛ فقولنا مثلاً: «جاء زيد» كلام تام يصح الاكتفاء به والسكوت عليه، لكن قولنا: «إن جاء زيد» ليس كلاماً تاماً ولا يصح الاكتفاء به والسكوت عليه.

ص: ١٤١

إذن، فهذا التحوّل الذي حصل في هذه الجملة وهذا النقص الذي طرأ عليها وهذا الخروج من صحه السكوت عليها إلى عدم صحه السكوت عليها إنما كان بسبب أداه الشرط بلا إشكال، وهذا إنما يمكن تفسيره على المبنى المشهور ولا يمكن تفسيره على مبنى المحقق الإصفهاني رحمه الله.

توضيح ذلك وتفصيله هو: أن هناك في بادئ النَّظَر احتمالين في مقام تفسير هذا الخروج من صحَّه الشُّكُوت إلى عدم صحته:

الأول: أن يقال إن أداء الشَّرْطِ بَدَلَتْ النَّسْبَةُ التَّامَّةَ الثَّابِتَةَ بين الفعل والفاعل (التي كانت تُدَلُّ جُمْلَهُ الشَّرْطِ قبل دخول أداء الشَّرْطِ عليها) إلى نسبة ناقصة، فأصبحت النَّسْبَةُ التي تُدَلُّ عليها الجملة بعد دخول الأداء عليها مغايرة مع النَّسْبَةُ التي كانت تُدَلُّ عليها قبل دخول الأداء، من قبيل التَّغَايُرِ بين النَّسْبَةِ في «جاء زيد»، والنَّسْبَةِ في «مجيء زيد»، فبهذا الاعتبار لا يصحُّ الشُّكُوت على الجملة بعد دخول الأداء عليها؛ لعدم صحَّه الشُّكُوت على النَّسْبَةِ الناقصة.

الثاني: أن يقال: إن أداء الشَّرْطِ لم تبدل النَّسْبَةَ من التَّامَّةِ إلى النُّقْصَانِ، بل النَّسْبَةَ باقيه على حالها تامَّة لم تتغيَّر ولم تبدل كما كانت قبل دخول الأداء عليها، ولكن مع هذا لا يصحُّ الشُّكُوت على الجملة بعد دخول الأداء؛ لأنَّ للأداء معنى يُنتظر معه لحوق شيء بجملة الشرط، ومع عدم اللحوق لا يكتمل معنى الأداء، فجملة الشرط في نفسها وإن كانت كاملة من دون لحوق الجزاء، إلا أن معنى الأداء لا يكتمل إلا بمجيء الجزاء ولحوقه، وهذا يوجب عدم صحَّه الشُّكُوت على الجملة، وعدم صحَّه الاكتفاء بها بعد أن دخلت عليها الأداء، فعدم صحَّه الشُّكُوت عليها بعد دخول الأداء لم ينشأ من نقصان النَّسْبَةِ التي تُدَلُّ عليها الجملة، بل نشأ من نقصان في معنى الأداء.

هذان احتمالان في تفسير عدم صحّة الشكوت على الجملة بعد دخول الأداة.

ففي ضوء الاحتمال الأوّل لا يمكن ترجيح المبنى المشهور ولا مبنى المُحقّق الإضفيّهانيّ رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنّ كلا المبنيين يتلائم مع هذا الاحتمال؛ إذ بإمكان كل منهما أن يدعى أنّ النسبته التامّة تتغيّر وتبدّل إلى النسبته الناقصة بمجرد دخول الأداة على الجملة؛ فإنّ هذا التغير والتبدّل في النسبته من التماميّة إلى النقصان ينسجم مع الرأى المشهور القائل بأن معنى الأداة هو الرّبط بين الشّرط والجزء، كما ينسجم أيضاً مع رأى المُحقّق الإضفيّهانيّ القائل بأن معنى الأداة هو الفرض والتقدير.

والحاصل أن شيئاً من المبنيين لا ينافى ولا ينفى خروج النسبته من التماميّة إلى النقصان.

وأما في ضوء الاحتمال الثّاني فيتمّ الرأى المشهور دون رأى المُحقّق الإضفيّهانيّ رَحِمَهُ اللهُ.

أمّا تَمَامِيَّةُ الرأى المشهور فلأنّ هذا الرأى يقول: إن الأداة موضوعه للرّبط بين الشّرط والجزء، ومن الواضح أنّ «الرّبط» بين طرفين لا يكتمل إلّا بثبوت كليهما، فما لم يأت الجزء في الكلام لا يكون المعنى الذي وضعت له الأداة مكتملاً، ولذا فلا يصحّ الشكوت على جُمْلَةِ الشّرط بعد دخول الأداة عليها، رغم أنّها جملة تامّة تدلّ على نسبة تامّة؛ وذلك لعدم اكتمال معنى الأداة.

وأما عدم تَمَامِيَّةِ رأى المُحقّق الإضفيّهانيّ رَحِمَهُ اللهُ فلأنّ أداه الشّرط عنده رَحِمَهُ اللهُ موضوعه لإفاده كون مدخولها واقعاً موقع الفرض والتقدير، وهذا المعنى لا يستوجب شيئاً وراء وجود المدخول، وحينئذٍ ففي قولنا: «إذا جاء زيد..» تكون الأداة مستكملة لمعناها، فينبغي أن يصحّ الشكوت عليها، مع أنّهُ لا إشكال في عدم صحّة الشكوت عليها.

والحاصل أن الاحتمال الثّاني لا يناسب مبنى المُحقّق الإضفيّهانيّ رَحِمَهُ اللهُ ولا ينسجم معه؛ إذ لو كانت النسبته التي تدلّ عليها جُمْلَةُ الشّرط في نفسها تامّة حتّى بعد دخول الأداة عليها (كما هو المفروض في الاحتمال الثّاني) فلماذا لا يمكن الاكتفاء بجملة الشرط بمجرد دخول الأداة عليها؟ أليست الأداة في رأى المُحقّق الإضفيّهانيّ رَحِمَهُ اللهُ تدلّ على افتراض المدخول وجعله مقدّر الوجود؟ فلتكن الأداة حينئذٍ دالّة على افتراض هذه النسبته التامّة (التي تدلّ عليها جُمْلَةُ الشّرط) وجعلها مقدّره الوجود.

وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ مَجْرَدَ افْتِرَاضِ النَّسْبِ بِهِ التَّامَّةَ وَتَقْدِيرِهَا لَا يَسْبَبُ عَدَمَ إِمْكَانِ الْاِكْتِفَاءِ بِهَا وَعَدَمَ صِحَّةِ الشُّكُوتِ عَلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْاِفْتِرَاضَ لَيْسَ مِنْ قِبَلِ الرِّبْطِ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَى طَرَفٍ آخَرَ وَيَنْتَظِرُ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ مُتَعَلِّقِهِ، وَبِهَذَا يَبْطُلُ كَلَامُ الْمُحَقِّقِ الْإِضْفِيهَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

إِذْنًا، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنَّ ثُبُوتَ أَنَّ الْاِحْتِمَالَ الثَّانِي (فِي تَفْسِيرِ عَدَمِ صِحَّةِ الشُّكُوتِ عَلَى الْجُمْلَةِ بَعْدَ دُخُولِ الْأَدَاهِ) هُوَ الْمَتَعَيْنُ، وَأَنَّ الْاِحْتِمَالَ الْأَوَّلَ غَيْرَ صَحِيحٍ، فَإِذَا أَمْكَنَ ذَلِكَ فَلَا مَحَالَةَ ثُبُوتِ صِحَّةِ الرَّأْيِ الْمَشْهُورِ فِي قِبَالِ رَأْيِ الْمُحَقِّقِ الْإِضْفِيهَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَإِثْبَاتُ بَطْلَانِ الْاِحْتِمَالَ الْأَوَّلِ وَعَدَمِ صِحَّتِهِ يَكُونُ بَيَانًا أَمْرِيًّا:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ جُمْلَةَ الشَّرْطِ لَهَا مَدْلُولٌ تَصْدِيقِيٌّ بِاعْتِرَافِ الْمُحَقِّقِ الْإِضْفِيهَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنْ أَدَاهُ الشَّرْطُ مَوْضُوعَهُ لِإِفَادَةِ كَوْنِ مَدْخُولِهَا وَاقِعًا مَوْجِعَ الْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ، وَمَقْصُودُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ أَنَّهَا تَكْشِفُ عَنِ ثُبُوتِ الْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ وَتَدُلُّ عَلَى وُجُودِهِ فِي أَفْقِ النَّفْسِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ التَّصْدِيقِيَّةِ، وَلَيْسَ مَقْصُودُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مَفْهُومِ الْفَرْضِ بِنَحْوِ الدَّلَالَةِ التَّصَوُّرِيَّةِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الْجُمْلَةَ لَا يَعْقِلُ أَنَّ يَكُونُ لَهَا مَدْلُولٌ تَصْدِيقِيٌّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ جُمْلَةً تَامَّةً مُشْتَمِلَةً عَلَى نَسْبِهِ تَامَّةً؛ فَإِنَّ الْجُمْلَةَ التَّامَّةَ الْمَشْتَمِلَةَ عَلَى النَّسْبِ بِهِ التَّامَّةَ هِيَ الَّتِي تَفِيدُ مَدْلُولًا تَصْدِيقِيًّا؛ فَالْجُمْلَةُ التَّامَّةُ الْخَبْرِيَّةُ مِثْلًا: تَفِيدُ مَا فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ مِنَ الْإِخْبَارِ، وَالْجُمْلَةُ التَّامَّةُ الْاِسْتِفْهَامِيَّةُ تَفِيدُ مَا فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ مِنَ الْاِسْتِفْهَامِ، وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ تَفِيدُ مَا فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ مِنَ الْحُكْمِ، وَهَكَذَا.. وَأَمَّا الْجُمْلَةُ النَاقِصَةُ غَيْرَ الْمَشْتَمِلَةَ عَلَى النَّسْبِ التَّامَّةِ فَيَسْتَحِيلُ إِفَادَتُهَا مَدْلُولًا تَصْدِيقِيًّا؛ فَقَوْلُنَا مِثْلًا: «مَجِيءُ زَيْدٍ» لَا يَفِيدُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يُخْبِرُ عَنِ مَجِيءِ زَيْدٍ، أَوْ يَسْتَفْهَمُ عَنْهُ، أَوْ يَأْمُرُ بِهِ، أَوْ أَيُّ شَيْءٍ آخَرَ.

وهذا المطلب حَقَّقناه في بحث معانى الحروف والهيئات عندما كُنَّا نبحث عن الفرق بين الجملة والنسبة التامة وبين الجملة والنسبة الناقصة، حيث كانت توجد هناك في مقام التمييز والتفريق بينهما نظريتان:

إحدهما: أن تمامية الجملة والنسبة إنما هي بالمدلول التصديقي، فالجملة والنسبة التامة هي ما كان على طبقها مدلول تصديقي، والجملة والنسبة الناقصة هي التي لا يكون على طبقها مدلول تصديقي. وقد تبنى هذه النظرية السيد الأستاذ الخوئي رحمه الله وقال: إن هيئة الجملة الناقصة موضوعه للتخصيص، بينما هيئة الجملة التامة موضوعه لإبراز أمر نفساني كقصد الحكاية في الجملة الخبرية، وقصد الإنشاء في الجملة الإنشائية.

ثانيتها: أن تمامية الجملة والنسبة إنما هي بالمدلول التصوري لا التصديقي. وهذه هي النظرية المشهورة؛ فالجملة التامة هي التي تدلّ تصوراً على نسبة تامة، والجملة الناقصة هي التي تدلّ تصوراً على نسبة ناقصة، فالفرق بين مدلولي الجملتين تصوري والنسبة نفسها على قسمين: تامة وناقصة.

وقلنا هناك: إن تمامية النسبة إنما هي بكونها نسبة واقعية في صقع الذهن، بمعنى وجود مفهومين في الذهن مع نسبة تربط بينهما، ونقصانها إنما هو بكونها نسبة تحليلية، بمعنى وجود مفهوم واحد في الذهن إذا حللته الذهن رآه مركباً من طرفين مع نسبة؛ فالنسبة الناقصة ترجع الكلمتين إلى كلمه واحده، بخلاف النسبة التامة.

وقلنا هناك: إن الضابط العام لتشخيص النسبة الواقعية عن النسبة التحليلية هو أن كل نسبة يكون موطنها الأصلي هو العالم الخارج فهي نسبة تحليلية وبالتالي فهي ناقصة، وكل نسبة يكون موطنها الأصلي هو عالم الذهن فهي نسبة واقعية وبالتالي فهي تامة.

هذا ما قلناه هناك وتبينناه واخترناه، وفي ضوئه فالمدلول التصديقي يكون فرع النسبة التامة؛ إذ النسبة الناقصة ليست نسبة واقعاً ولا يوجد في موردها سوى مفهوم إفرادي واحد، ومن الواضح أن المفهوم الإفرادى الواحد لا يعقل التصديق به، ولا يمكن أن يكون له مدلول تصديقي، بل ليس قابلاً إلا للتصور فقط، فالتصديق والمدلول التصديقي خاص بالنسبة الواقعية التي يكون لدينا في موردها مفهومان مع نسبة بينهما، فالمدلول التصديقي فرع النسبة التامة.

وسواء لاحظنا النَّظْرِيَّهَ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَهَ فِي الْمَقَامِ فَإِنَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ تَكُونُ الْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةَ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَيْهَا أَدَاةَ الشَّرْطِ دَالَّةً عَلَى نِسْبِهِ تَامَّةً؛ وَذَلِكَ:

أَمَّا بِنَاءً عَلَى النَّظْرِيَّهَ الْأُولَى فَلَأَنَّ تَمَامِيَّةَ النَّسْبِهِ إِنَّمَا تَكُونُ (حَسَبَ هَذِهِ النَّظْرِيَّهَ) بِالْمَدْلُولِ التَّصْدِيقِيَّ، وَقَدْ ثَبِتَ فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ أَنَّ جُمْلَةَ الشَّرْطِ لَهَا مَدْلُولٌ تَصْدِيقِيٌّ، إِذَنْ فَالنَّسْبُ فِيهَا تَامَةٌ.

وَأَمَّا بِنَاءً عَلَى النَّظْرِيَّهَ الثَّانِيَهَ فَلَأَنَّ وَجُودَ الْمَدْلُولِ التَّصْدِيقِيَّ (حَسَبَ هَذِهِ النَّظْرِيَّهَ) إِنَّمَا هُوَ فِرْعٌ تَمَامِيَّةَ النَّسْبِهِ؛ فَالْجُمْلَةُ الَّتِي لَهَا مَدْلُولٌ تَصْدِيقِيٌّ فَلَا مَحَالَةَ تَكُونُ النَّسْبُهِ فِيهَا تَامَةً، وَقَدْ ثَبِتَ فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ أَنَّ جُمْلَةَ الشَّرْطِ لَهَا مَدْلُولٌ تَصْدِيقِيٌّ، إِذَنْ فَالنَّسْبُ فِيهَا تَامَةٌ.

وعليه، فإذا كانت النَّسْبُهِ فِي جُمْلَةِ الشَّرْطِ تَامَةً حَتَّى بَعْدَ دُخُولِ الْأَدَاةِ عَلَيْهَا، فَهَذَا يَعْنِي صَحَّةَ الْإِحْتِمَالِ الثَّانِيَّ وَبَطْلَانَ الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ، بِمَعْنَى أَنَّ مَا نَشَاهِدُهُ مِنْ عَدَمِ صَحَّةِ السُّكُوتِ عَلَى جُمْلَةِ الشَّرْطِ بَعْدَ دُخُولِ الْأَدَاةِ عَلَيْهَا لَيْسَ بِسَبَبِ كَوْنِ النَّسْبِهِ فِيهَا نَاقِصَةً (كَمَا يَفْتَرِضُهُ الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ) بَلْ بِسَبَبِ نَقْصَانِ مَعْنَى الْأَدَاةِ حَيْثُ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلرَّبْطِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الرَّأْيُ الْمَشْهُورُ، وَبِهَذَا يَبْطُلُ رَأْيُ الْمُحَقِّقِ الْإِصْفَهَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَتَضَحُّ أَنَّ الْأَدَاةَ لَيْسَتْ مَوْضُوعَةً لِإِفَادَةِ أَنْ مَدْخُولِهَا وَقَعَ مَوْضِعَ الْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ.

هَذَا هُوَ الدَّلِيلُ وَالْوَجْهَ الْفَنِّيَّ الَّذِي يُمْكِنُ الاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى صَحَّةِ الرَّأْيِ الْمَشْهُورِ وَبَطْلَانَ مَبْنَى الْمُحَقِّقِ الْإِصْفَهَانِيِّ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي أَنَّهُ قَوْلُنَا: «إِنْ جَاءَ زَيْدٌ» جُمْلَةٌ نَاقِصَةٌ لَا يَصِحُّ السُّكُوتُ عَلَيْهَا، مَعَ أَنَّ قَوْلُنَا: «جَاءَ زَيْدٌ» جُمْلَةٌ تَامَةٌ يَصِحُّ السُّكُوتُ عَلَيْهَا، فَالنَّقْصُ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ أَدَاةِ الشَّرْطِ، وَلَا يَعْقِلُ أَنْ يَجِيءَ النَّقْصُ مِنْ نَاحِيَّتِهَا إِلَّا بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: أَنَّ تَكُونَ الْأَدَاةِ قَدْ بَدَّلَتْ النَّسْبُهِ التَّامَّةَ فِي قَوْلُنَا: «جَاءَ زَيْدٌ» إِلَى النَّسْبِهِ النَاقِصِ، فَتَصِيرُ جُمْلَةٌ «إِنْ جَاءَ زَيْدٌ» كَقَوْلُنَا: «مَجِيءُ زَيْدٍ».

الوجه الثاني: أَنْ تَكُونَ نَفْسُ الْأَدَاءِ بِمَا لَهَا مِنْ خُصُوصِيَّهِ الْمَعْنَى بِحَاجِهِ إِلَى التَّمِيمِ بِالْجِزَاءِ.

والوجه الأول غير صحيح؛ لِأَنَّ الشَّيْبَةَ التَّامَّةَ وَالنَّاقِصَةَ مَتَبَايِنَانِ ذَاتًا، فَالنَّسْبَةُ النَّاقِصَةُ هِيَ مَا تُرْجَعُ الْكَلِمَتَيْنِ إِلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا فِي «مَجِيءِ زَيْدٍ»، وَالنَّسْبَةُ التَّامَّةُ لَا تُرْجَعُهُمَا إِلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا فِي «جَاءَ زَيْدٌ»، وَالْجُمْلَةُ الْمَشْتَمَلَةُ عَلَى النَّسْبَةِ التَّامَّةِ تَفِيدُ مَدْلُولًا تَصْدِيقِيًّا دَائِمًا؛ بِخِلَافِ الْجُمْلَةِ غَيْرِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى النَّسْبَةِ التَّامَّةِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ إِفَادَتَهَا لِمَدْلُولٍ تَصْدِيقِيٍّ كَمَا فِي قَوْلِنَا: «مَجِيءُ زَيْدٍ»؛ فَإِنَّهُ لَا يَفِيدُ أَنْ الْمُتَكَلِّمَ يَخْبِرُ عَنْ مَجِيءِ زَيْدٍ، بِخِلَافِ قَوْلِنَا: «جَاءَ زَيْدٌ».

وعليه، فَلَوْ كَانَتْ أَدَاءُ الشَّرْطِ فِي قَوْلِنَا: «إِنْ جَاءَ زَيْدٌ» قَدْ بَيَّدَتْ مَفَادَ «جَاءَ زَيْدٌ» لَمْ يَكُنْ قَوْلِنَا: «إِنْ جَاءَ زَيْدٌ» مَفِيدًا لِمَدْلُولٍ تَصْدِيقِيٍّ، بَيْنَمَا الْمَفْرُوضُ عَلَى كَلَامِ الْمُحَقِّقِ الإِضْيَافِيَّاتِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ أَنَّ أَدَاءَ الشَّرْطِ تَفِيدُ الْفَرْضَ وَالتَّقْدِيرَ، فَهَذَا الْكَلَامُ لَا مَحَالَةَ يَفِيدُ مَدْلُولًا تَصْدِيقِيًّا؛ فَإِنَّهُ يَكْشِفُ عَنْ فَرْضِ مَجِيءِ زَيْدٍ وَتَقْدِيرِهِ فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ، نَظِيرَ مَا إِذَا قَالَ: «أَقْدَرُ مَجِيءُ زَيْدٍ»، فَلَوْ كَانَ قَدْ انْقَلَبَ قَوْلُنَا «جَاءَ زَيْدٌ» بَعْدَ دُخُولِ الْأَدَاءِ عَلَيْهِ إِلَى جُمْلَةٍ نَاقِصَةٍ، أَيْ: إِلَى قَوْلِنَا «مَجِيءُ زَيْدٍ»، لَكَانَ قَوْلُنَا «إِنْ جَاءَ زَيْدٌ» نَظِيرَ قَوْلِنَا «مَجِيءُ زَيْدٍ الْمُقَدَّرِ» غَيْرَ دَالٍّ عَلَى تَحَقُّقِ الْغَرَضِ وَالتَّقْدِيرِ فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ.

وبالجملة لَيْسَ لِلْمُحَقِّقِ الإِضْيَافِيَّاتِيِّ أَنْ يَقُولَ: «إِنْ جُمْلَةُ «جَاءَ زَيْدٌ» انْقَلَبَتْ (بِدُخُولِ الْأَدَاءِ عَلَيْهَا) إِلَى جُمْلَةٍ نَاقِصَةٍ؛ لِأَنَّ مَفْرُوضَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ أَنَّ الْأَدَاءَ تَدُلُّ عَلَى فَرْضِ مَدْخُولِهَا وَتَقْدِيرِهِ مِنْ قِبَلِ الْمُتَكَلِّمِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الدَّلَالَهَ التَّصْدِيقِيَّةَ ثَابِتَةً، فَيَكُونُ الْفَرْضُ وَالتَّقْدِيرُ الَّذِي جِيءَ بِهِ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ نَظِيرَ الإِسْتِفْهَامِ وَالنَّفْيِ وَغَيْرِهِمَا، فَكَمَا أَنَّهُ إِذَا لُوِّتَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ بِلَوْنِ الإِسْتِفْهَامِ كَمَا إِذَا قِيلَ: «هَلْ جَاءَ زَيْدٌ؟» لَمْ تَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهَا تَامَّةً، وَكَذَلِكَ إِذَا لُوِّتَ بِالنَّفْيِ كَمَا إِذَا قِيلَ: «مَا جَاءَ زَيْدٌ»، فَكَذَلِكَ الْحَالُ إِذَا لُوِّتَ بِلَوْنِ الْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ، فَإِذَا بَطَلَ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ تَعَيَّنَ الْوَجْهَ الثَّانِيَّ وَهُوَ أَنَّ تَكُونَ نَفْسِ الْأَدَاءِ بِمَا لَهَا مِنْ خُصُوصِيَّهِ الْمَعْنَى بِحَاجِهِ إِلَى تَمِيمِ بِالْجِزَاءِ، وَتِلْكَ الْخُصُوصِيَّةُ هِيَ دَلَالَتُهَا عَلَى الرِّبْطِ، فَيُثَبِتُ الْمَطْلُوبَ.

هذا تمام الكلام في الجبهه الأولى (وهي عبارته عن البحث عن دلالة الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ على أصل ربط الْجَزَاءِ بِالشَّرْطِ) وقد عرفت أن الصَّحِيحَ هُوَ أَنَّ الأَدَاءَ موضوعه لهذا الرِّبْطِ؛ وذلك لما عرفت من الدَّلِيلِ، مضافاً إلى شهادته الوجدان بذلك كما تقدّم.

مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّةِ الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزة / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّةِ الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزة / علم الأصول

وأما الجبهه الثانيه: ففي البحث عن دلالة الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ على أن المرتبط بِالشَّرْطِ هل هو المَدْلُولُ التَّصَوُّرِيُّ لِلْجَزَاءِ أم هو المَدْلُولُ التَّصْدِيقِيُّ له؟ فهل الأداة تفيد رأساً ربط المَدْلُولِ التَّصْدِيقِيِّ لِلْجَزَاءِ بِالشَّرْطِ، أم أنها أولاً وبالذات تفيد ربط مدلوله التَّصَوُّرِيُّ بِالشَّرْطِ؟

فبعد أن اتَّصَحَ لدينا في الجبهه الأولى أن أداة الشَّرْطِ تَدُلُّ عَلَى الرِّبْطِ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ كما هو الْمَشْهُورُ وأنها تَدُلُّ على أن الْجَزَاءَ مرتبط بِالشَّرْطِ، أصبح من الضروري الآن أن نبحث عن أن أداة الشَّرْطِ فِي قولنا مثلاً: «إن جاء زيد فأكرمه» هل تَدُلُّ على أن المرتبط بِالشَّرْطِ أولاً وبالذات إِنَّمَا هو المَدْلُولُ التَّصَوُّرِيُّ لجملة «فأكرمه» (وهو عبارته عن النَّسْبَةِ الإِرْسَالِيَّةِ التحريكه الثَّابِتَه بين المُكَلَّفِ والإِكْرَامِ)؟ أم أنها تَدُلُّ رأساً على أن المرتبط بِالشَّرْطِ هو المَدْلُولُ التَّصْدِيقِيُّ لهذه الجملة (وهو عبارته عن جعل الوجوب للإِكْرَامِ، أو بعبارته أخرى: الإلزام والإيجاب الثَّابِتِ فِي نفس المُتَكَلِّمِ؟

وكما يَنْضَحُ فيما يأتي لَيْسَ المقصود من كون المرتبط بِالشَّرْطِ هو المَدْلُولُ التَّصَوُّرِيُّ أن المَدْلُولُ التَّصْدِيقِيُّ سوف لا يكون مُرْتَبِطاً به، بل يمكن أن يكون أيضاً مُرْتَبِطاً، لكن يَتَّبِعُ ربط المَدْلُولِ التَّصَوُّرِيِّ، بحث أن الأداة تربط أولاً وبالذات المَدْلُولُ التَّصَوُّرِيُّ لِلْجَزَاءِ بِالشَّرْطِ، ثم يَتَّبِعُ هذا الرِّبْطُ تربط المَدْلُولِ التَّصْدِيقِيِّ لِلْجَزَاءِ أيضاً بِالشَّرْطِ.

ص: ١٤٨

وَكَيْفَ كَانَ، فهل الصَّحِيحُ هو الأول أم الثاني؟

قد يقال بالثاني (وهو أن الأداة تفيد كون المرتبط بِالشَّرْطِ رأساً هو المَدْلُولُ التَّصْدِيقِيُّ لِلْجَزَاءِ) وذلك لأحد وجهين:

الوجه الأول: البناء على مباني السَّيِّدِ الأَسْتَاذِ الحُوثِيِّ رَحِمَهُ اللهُ القائله بأن الوضع عبارته عن التَّعْهُدِ، وبأن الدَّلَالَه الوضعيه دائماً إِنَّمَا هي الدَّلَالَه التصديقيه، لا الدَّلَالَه التَّصَوُّرِيَّةِ، فالجملة الثَّامَه موضوعه للدَّلَالَه التصديقيه، فدلاله قول المُتَكَلِّمِ مثلاً: «جاء زيد» على إخبار المُتَكَلِّمِ بمجيء زيد والحكاية عنه مستفاده من الوضع، وكذلك دلاله قوله مثلاً: «صل» على ما هو مقصوده من الإيجاب والحكم تكون ناشئه من الوضع، وهكذا..

الوجه الثاني: أن يقال إن الجملة التامة وإن لم تكن موضوعه للدلالة التصديقيه لِكِنَّهُ رغم ذلك تَدُلُّ أذاه الشَّرْطِ فِي الْمَقَامِ عَلَى أن المرتبط بِالشَّرْطِ رَأْسًا إِنَّمَا هُوَ الْمَدْلُولُ التَّصْدِيقِيُّ لِلْجَزَاءِ دُونَ مَدْلُولِهِ التَّصَوُّرِيُّ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ ضَيْقِ الْخِنَاقِ وَعَدَمِ إِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْتَبُ بِالشَّرْطِ هُوَ الْمَدْلُولُ التَّصَوُّرِيُّ؛ لِأَنَّ الْمَدْلُولَ التَّصَوُّرِيَّ لِلْجَزَاءِ لَيْسَ إِلَّا عِبَارَهُ عَنِ النَّسْبَةِ (كَالنَّسْبَةِ التَّصَادُفِيَّةِ بَيْنَ «جاء» و«زيد» فِي قَوْلِنَا: «جاء زيد»، أَوْ النَّسْبَةِ الْإِرْسَالِيَّةِ التَّحْرِيكِيَّةِ بَيْنَ الْمُخَاطَبِ وَالْإِكْرَامِ فِي قَوْلِنَا: «أكرمهُ») وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ النَّسْبَةَ بِاعْتِبَارِهَا مَعْنَى حَرْفِيًّا خَاصًّا وَجُزْئِيًّا لَا تَقْبَلُ التَّقْيِيدَ وَالرِّبْطَ وَالتَّغْلِيقَ، فَبِمَا أَنَّ الْمَدْلُولَ التَّصَوُّرِيَّ لِلْجَزَاءِ يَسْتَحِيلُ رِبْطُهُ بِالشَّرْطِ، فَلَا مَحَالَةَ يَكُونُ الرِّبْطُ (الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ أَذَاهُ الشَّرْطِ) رَاجِعًا إِلَى الْمَدْلُولِ التَّصْدِيقِيِّ لِلْجَزَاءِ.

وهذا الوجه أيضاً غير تامّ عندنا، فقد ذكرنا في بحث معاني الحروف والهيئات أن كون المعنى الحرفي خاصاً وجزئياً لا يعنى عدم قابليته للتقييد والربط، ويأتي (إن شاء الله تعالى) في الجهة الثالثة من البحث في بحث الواجب المشروط أيضاً بيان أن مفاد الهيئه قابل للتقييد والربط. وعليه، فمن الممكن أن يكون المرتبط بالشَّرْطِ فِي الْمَقَامِ هُوَ الْمَدْلُولُ التَّصَوُّرِيُّ.

إذن، فلا يمكننا البناء على أن المرتبط بِالشَّرْطِ رَأْسًا هُوَ الْمَدْلُولُ التَّصْدِيقِيُّ.

نعم، لو بنينا على أن الأداة في المقام تَدُلُّ عَلَى أن المرتبط بِالشَّرْطِ هُوَ الْمَدْلُولُ التَّصْدِيقِيُّ (لأحد الوجهين المتقدمين) كان ذلك نكتة واضحة للفرق الثابت والواضح بين الحكم وبين الجملة خبرية؛ فَإِنَّ الْجَزَاءَ إِذَا كَانَ عِبَارَهُ عَنِ جَمَلِهِ خَبْرِيَّةٍ لَمْ يَكُنْ لِلْقَضِيَةِ الشَّرْطِيَّةِ مَفْهُومٌ، فَمِثْلُ قَوْلِنَا: «إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ» لَيْسَ لَهُ مَفْهُومٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْتَبُ بِالشَّرْطِ عِبَارَهُ عَنِ الْمَدْلُولِ التَّصْدِيقِيِّ لِلْجَزَاءِ حَسَبَ الْفَرْضِ وَهُوَ عِبَارَهُ عَنِ إِخْبَارِ الْمُتَكَلِّمِ بِوَجُودِ النَّهَارِ، فَغَايَةُ مَا تَقْتَضِيهِ هَذِهِ الْجَمْلَةُ انْتِفَاءُ الْمَدْلُولِ التَّصْدِيقِيِّ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَيَسْتَفَادُ مِنْهَا أَنَّهُ إِنْ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ الْمُتَكَلِّمُ مَخْبِرًا بِوَجُودِ النَّهَارِ، أَمَّا أَنَّهُ هَلِ النَّهَارُ مَوْجُودٌ حِينَئِذٍ أَمْ لَا؟ فَهَذَا مِمَّا لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْجَمْلَةُ.

وهذا بخلاف ما إذا كان الجزاء عبارة عن الأمر والحكم، مثل قولنا: «إذا زارك زيد فأكرمه» فإن المرتبط بالشرط مادام قد فرضناه عبارة عن المدلول التصديقي للجزاء وهو عبارة عن إيجاب الإكرام والأمر به، فتبدل الجملة على انتفاء هذا المدلول التصديقي بانتفاء الشرط، وهذا هو المفهوم.

لكنك قد عرفت عدم إمكان المساعدة على شيء من الوجهين المتقدمين لإثبات كون المرتبط بالشرط هو المدلول التصديقي.

فالصحيح هو أن أداء الشرط تدلّ أولاً وبالذات على ربط المدلول التصوري للجزاء بالشرط؛ وذلك لأنّ القضيّة به الشرطيّة بمجموعها المتكوّن من أداء الشرط وجملة الشرط وجملة الجزاء تدلّ (بلا إشكال) دلاله تصوّريّه على معنى كامل، فلا بُدّ من فرض معنى كامل لها في مرحلة المدلول التصوريّ قبل ملاحظه مدلولها التصديقيّ، وهذا يتّبعه على أن الأداء تدلّ على ربط المدلول التصوريّ للجزاء بالشرط ولا تدلّ رأساً على ربط مدلوله التصديقيّ بالشرط؛ إذ قد لا يكون للجزاء مدلول تصديقي وذلك إما لأنّ الكلام برمته ليس له مدلول تصديقي أصلاً، كما إذا كانت القضيّة به الشرطيّة بكاملها قد صدرت من غير العاقل الملتفت، مثل آله التسجيل، وإما لأنّ الجزاء ليس له مدلول تصديقي رغم أن مجموع الكلام له مدلول تصديقي، لكن هذا المدلول التصديقيّ ليس على طبق الجزاء وموازيّاً له، بل هو على طبق ما دخل على الكلام من أداء، كما إذا دخلت أداءه الإشيئيّة تفهام على القضيّة به الشرطيّة ففيل مثلاً: «هل إن زارك زيد فتكرمه؟» أو دخلت أداءه النفيّ عليها ففيل مثلاً: «ليس إن زارك زيد فتكرمه»؛ فإنّ مجموع الكلام (المركب من أداء الإشيئيّة تفهام أو النفيّ ومن مدخولها الذي هو عبارة عن القضيّة به الشرطيّة) وإن كان له مدلول تصديقيّ، لكنّه ليس على طبق الجزاء وموازيّاً له؛ فإنّ المدلول التصديقيّ المطابق للجزاء والموازي له هو الإخبار عن إكرام زيد (في المثال) بينما المدلول التصديقيّ لمجموع الكلام إنّما هو الإشيئيّة تفهام عن الرّبّط بين الزياره والإكرام، أو نفي هذا الرّبّط، وليس عبارة عن الإخبار عن الإكرام كما هو واضح.

إذن، فمع عدم وجود مدلول تصديقي للجزء كيف يمكن لأداه الشرط أن تربط المدلول التصديقي بالشرط، فلو كانت الأداة مفيدة رأساً لربط المدلول التصديقي للجزء بالشرط، لزم أن لا يكون هناك معنى متكامل للقضية الشرطية في موارد عدم وجود المدلول التصديقي، مع أن هذا واضح الفساد؛ فإن المعنى المتكامل للقضية الشرطية محفوظ على مستوى المدلول التصوري ويأتي إلى الذهن عند سماعها تصور معنى كامل سواء كان لها أو للجزء مدلول تصديقي أم لا.

فليس المرتبط أولاً وبالذات عبارته عن المدلول التصديقي قطعاً، وليس في مثل قولنا: «ليس إن جاء زيد وجب إكرامه..» أيته مؤونه أصلاً، مع أنه ليس في هذا الكلام دلالة على كون القائل مخبراً عن وجوب إكرام زيد أو حاكماً به في فرض المجيء، وكذا في مثل قولنا: «هل إن جاء زيد وجب إكرامه؟»، ونحو ذلك من الأمثلة؛ فإن قولنا: «وجب إكرامه» ليس له دلالة تصديقيه.

مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

العنوان: مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزه / علم الأصول

وفي هذا الضوء فمثل السيد الأسياد الخوئي رحمه الله يواجه إشكالاً في القضايا الشرطية التي دخلت عليها إحدى أدوات الاستيفاهم أو النفي، مثل قولنا: «هل إن جاء زيد وجب إكرامه؟» وقولنا: «ليس إن جاء زيد وجب إكرامه»، والإشكال هو أنه إما أن يلتزم فيها بعدم دلالتها على الربط بين الشرط والجزء أصلاً، وإما أن يلتزم فيها بدلالاتها على ربط المدلول التصوري للجزء بالشرط، وإما أن يلتزم فيها بدلالاتها على ربط المدلول التصديقي للجزء بالشرط، والكل لا سبيل له إليه.

أمّا الأول فلأنه واضح البطلان؛ لوضوح أن المتكلم إنما هو في مقام الاستيفاهم عن الربط بين الشرط والجزء أو في مقام نفي هذا الربط، فلا بُد من افتراض ربط بين الشرط والجزء كي يستفهم عنه أو يُنفي.

ص: ١٥٢

وأما الثاني فلأن المفروض على مبناه هو أن الجزء قد وضع للمدلول التصديقي واستعمل فيه، ولم يوضع للمدلول التصوري ولا استعمل فيه، فكيف يُستفاد من الجملة ربط المدلول التصديقي للجزء بالشرط؟ وما هو المبرر لهذه الاستفادة؟ وما هو وجه هذه الدلالة؟

وأما الثالث فلما قلناه قبل قليل من عدم وجود مدلول تصديقي للجزء في أمثال هذه القضايا، فكيف تدل على ربط المدلول التصديقي للجزء بالشرط؟

إذن، فيضطر مثل السيد الأسياد الخوئي رحمه الله إلى أمر رابع وهو الالتزام بأن القضية الشرطية التي دخلت عليها أداة الاستيفاهم مثلاً (كقولنا «هل إن جاء زيد وجب إكرامه؟») وُضعت بمجموعها بوضع واحد للاستفهام عن الربط بين مجيء زيد وبين وجوب

إكرامه، مِنْ دُونَ أَنْ يَفْتَرِضَ تَعَدُّدَ الدَّالِّ والمَدْلُولِ، يَعْنِي مِنْ دُونَ أَنْ يَفْتَرِضَ أَنَّ جُمْلَةَ الشَّرْطِ دَلَّتْ عَلَى مَجِيءِ زَيْدٍ، وَجُمْلَةَ الْجَزَاءِ دَلَّتْ عَلَى وَجوبِ إِكْرَامِهِ، وَأَدَاءِ الشَّرْطِ دَلَّتْ عَلَى رِبْطِ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ، وَأَدَاءِ الْإِسْتِفْهَامِ دَلَّتْ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ عَنِ هَذَا الرِّبْطِ، وَكَذَا الْحَالُ فِي الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَيْهَا آدَاءُ النَّفْيِ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ إِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَجِبَ إِكْرَامُهُ»؛ فَإِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى الْإِلْتِمَامِ بِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ بِمَجْمُوعِهَا بِوَضْعِ وَاحِدٍ لِنَفْيِ الرِّبْطِ بَيْنَ مَجِيءِ زَيْدٍ وَوَجوبِ إِكْرَامِهِ، مِنْ دُونَ أَنْ يَكُونَ الدَّالُّ والمَدْلُولُ مُتَعَدِّدًا.

أقول: ولئن أمكن الالتزام بوحده الوضع وبالتالي بوحده الدال والمدلول في مثل القضية الشرطية التي دخلت عليها آداء النفي، إلا أن من الواضح أن الالتزام بذلك في مثل القضية الشرطية التي دخلت عليها آداء الاستفهام مثل «هل إن جاء زيد وجب إكرامه؟» غير ممكن؛ فإنَّ استفادته الاستفهام عن الربط بين الشرط والجزاء من مثل هذه الجملة إنما هي من باب تعدد الدال والمدلول قطعاً. والشاهد على ذلك صحه الجواب عن مثل هذه الجملة بـ«نعم» أو بـ«لا». ومن الواضح أن «نعم» في قوه تكرر المستفهم عنه الذي دخلت عليه آداء الاستفهام و«لا» في قوه نفيه، فلا بُدَّ من افتراض معنى للمدخل بقطع النظر عن الآداء كي يكون قابلاً للتصديق بـ«نعم» أو للإنكار والنفي بـ«لا». فلو لم تكن استفادته الاستفهام عن الربط بين الشرط والجزاء من مثل هذه الجملة من باب تعدد الدال والمدلول ومن باب أن نفس الاستفهام يستفاد من آداء الاستفهام وأن المستفهم عنه يستفاد من مدخول الآداء (وهو عبارته عن القضية الشرطية) بل كانت من باب وحده الدال والمدلول ومن باب أن الجملة بمجموعها (بآداء الاستفهام وبمدخولها الذي هو عبارته عن القضية الشرطية) موضوعه بوضع واحد لإبراز قصد الاستفهام عن الربط بين الشرط والجزاء، لما صحَّ تصديق هذه الجملة بـ«نعم» ولا صحَّ إنكارها بـ«لا»؛ لوضوح أن «الاستفهام عن الربط بين الشرط والجزاء» غير قابل للتصديق ولا- للإنكار والنفي، وإنما القابل لذلك عبارته عن «الربط بين الشرط والجزاء»، إذن فلا سبيل للسيد الأستاذ الخوئي ره الأستاذ الخوئي رحمه الله في مثل هذه الجملة حتى إلى هذا الأمر الرابع كما هو واضح.

فتحصل أن القضيّة الشرطيّة تدلّ أصله وأولاً وبالذات على ربط المدلول التصوّري للجزء بالشرط.

لكن يقع البحث حينئذٍ في أن كون المدلول التصديقي للجزء هل يرتبط أيضاً بالشرط ولو بالتبع من المدلول التصوّري إلى المدلول التصديقي أم لا يسرى؟ فهل تدلّ القضيّة الشرطيّة (ثانياً وبالتبع) على ربط المدلول التصديقي للجزء بالشرط أم لا؟

مفهوم الشرط / البحوث اللغويّة الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / البحوث اللغويّة الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزه / علم الأصول

التّحقيق في المقام هو أن يقال: إن القضيّة الشرطيّة تارة يفترض انه ليس لجزائها مدلول تصديقي أصلاً، لا لأنّ القضيّة برمتها ليست ذات مدلول تصديقي (كما في موارد صدورها من غير العاقل الملتفت كالنائم مثلاً أو كأداه التسجيل) بل لأنّ مدلولها التصديقي ليس على طبق الجزاء وموازياً له، بل هو على طبق ما دخل على القضيّة الشرطيّة من أداه، كما إذا دخلت عليها أداه الاستيفاهم أو النفي، كقولنا: «هل إن جاء زيد يجب إكرامه؟» وقولنا: «ليس إن جاء زيد يجب إكرامه»؛ فإنّ مجموع الكلام وإن كان له مدلول تصديقي (وهو عبارته عن الاستيفاهم عن الرّبط بين المعجىء ووجوب الإكرام، أو نفي هذا الرّبط) لكن هذا المدلول التصديقي ليس على طبق الجزاء وليس موازياً له؛ إذ المدلول التصديقي المطابق والموازي للجزء هو الإخبار عن وجوب الإكرام.

وعليه، ففي مثل هذه الموارد التي تكون القضيّة الشرطيّة فيها بنحو ليس لجزائها مدلول تصديقي لا موضوع ولا معنى للبحث عن أن القضيّة هل تدلّ بالتبع على ربط المدلول التصديقي للجزء بالشرط أم لا؛ إذ لا مدلول تصديقي للجزء حسب الفرض حتى يتعقل فرض ربطه بالشرط ولو تبعاً، فالقضيّة الشرطيّة في مثل هذه الموارد خارجه عن محلّ الكلام موضوعاً كما هو واضح.

ص: ١٥٤

وأخرى يفترض أن لجزائها مدلولاً تصديقياً وحينئذٍ نقول: إنّ ربط المدلول التصديقي للجزء بالشرط وعدم ربطه به كلاهما ممكن ومعقول والأمر بيد المتكلم.

وتوضيح ذلك: أن الجزاء إذا كان له مدلول تصديقي فهو يتصوّر على نحوين:

النحو الأول: أن يكون الجزاء جملة خبرية.

النحو الثاني: أن يكون الجزاء جملة إنشائية.

أمّا في النحو الأول (كقولنا: «إن طلعت الشمس فالنهار موجود»)، وقولنا: «إن جاء زيد جاء ابنه معه») فحيث أنّ الجزاء جملة خبرية

فمدلوله التصديقيّ عبارته عن قصد الحكايه والإخبار لا محاله، وحينئذٍ فبالإمكان تصوير قصد الحكايه والإخبار على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن نفترض فعلية كل من «قصد الحكايه» و«نفس الحكايه» و«المحكى عنه» (ونقصد بالفعل عدم الارتباط والتقيّد بالشّرط؛ فكل هذه الأمور الثلاثة ثابتة بالفعل وليست منوطه ومرتبطة بالشّرط)، ومن الواضح أنّه في مثل هذا الفرض لا يمكن أن يكون الجزاء هو المحكّي عنه؛ لأنّ الجزاء ليس فعلياً، بل هو مرتبط بالشّرط بموجب أداه الشّرط، بينما المفروض في هذا الوجه أن المحكّي عنه فعلى وغير مرتبط ومنوط بالشّرط، فيتعين أن يكون المحكّي عنه شيئاً آخر غير الجزاء، وهو ليس سوى الرّبّط بين الشّرط والجزاء.

إذن، فيكون مقصود المتكلم (في هذا الفرض) هو الإخبار والحكايه والكشف عن نفس ربط الجزاء بالشّرط ونفس الملازمه الثابته بينهما، فهو في حال التكلم قاصد للحكايه عن ذلك، ونفس الحكايه أيضاً ثابتة، والمحكى عنه (وهو الرّبّط والتلازم بين الشّرط والجزاء) أيضاً ثابت بالفعل.

وفي هذا الفرض من الواضح أنّ الرّبّط لا يسرى من المدلول التصوريّ للجزاء إلى مدلوله التصديقيّ؛ لأنّ المدلول التصديقيّ للجزاء كما قلنا عبارته عن قصد الحكايه والإخبار، بينما المدلول التصوريّ له عبارته عن «وجود النهار» في المثال الأول، وعبارته عن «مجىء الابن مع أبيه» في المثال الثاني. وقد فرضنا أنّ الدلالة والإخبار عن «وجود النهار»، لا عن «مجىء الابن مع أبيه»؛ لأنّ المدلول التصوريّ للجزاء منوط ومرتبطة بالشّرط بموجب أداه الشّرط وليس فعلياً. بينما المفروض أن المحكّي عنه فعلى، فمصّب الدلالة التصديقيه لم يفرض هو المدلول التصوريّ للجزاء حتّى يكون المدلول التصديقيّ أيضاً منوطاً ومُرتبطاً بالشّرط بالتبع، وإنّما مصّب الدلالة التصديقيه عبارته عن نفس ربط الجزاء بالشّرط، ومع اختلاف مصّب الدلالة التصديقيه عن مصّب الدلالة التصوريّ لا معنى لسريان القيد والشرط من المدلول التصوريّ للجزاء إلى المدلول التصديقيّ له.

ومن هنا يكفى فى صدق القضيّيه الشرطيّيه ثبوت الرّبط والتلازم واقعاً وإن لم يتحقّق طرفاها فى الخارج إلى الأبد؛ لأنّ صدقها بصدق الحكايه فيها، وصدق الحكايه بصدق المَحْكِيّ عَنْهُ، وقد فرض أن المَحْكِيّ عَنْهُ هو الرّبط، وصدقه لا يَسْتَلْزِم صدق الطرفين؛ فَإِنَّ نفس الرّبط بين طلوع الشّمس ووجود النهار صادق، سواء طلعت الشّمس ووجد النهار أم لا.

ولا يخفى أنّه لَيْسَ المقصود من الحكايه عن نفس الرّبط ما هو من قبيل ما يقصد من قولنا: «إن من قال "زيد قائم" فقد حكى عن ثبوت القيام لزيد» حتّى يستشكل فيه بأن الرّبط فى القضيّيه الشرطيّيه لم يقع مَحْمُولاً لشيء حتّى يُحكى عنه، بل المقصود منها ما هو من قبيل ما يُقصد من قولنا: «إن من قال: "زيد قائم" فقد حكى عن النّسبّه بين "زيد" و"قائم" بما هى معنى حرفى».

الوجه الثّانى: أن نفترض فِعْلِيّه «قصد الحكايه» فقط دون «نفس الحكايه» و«المَحْكِيّ عَنْهُ». وفى هذا الفرض يكون الجَزَاء هو المَحْكِيّ عَنْهُ وهو المنوط والمرتبط بِالشّرط، وتكون الحكايه عنه أيضاً منوطه ومرتبطة بِالشّرط. فلو قال مثلاً: «إن جاء زيد صافحته» كان مقصوده الإخبار عن أنّه سوف يوافق زَيْدًا، لكن لَيْسَ مقصوده الإخبار الفعلى المطلق، بل يقصد الإخبار المنوط بالمجىء والمرتبط به، فَيَكُونُ مرجع القضيّيه إلى الإخبار بالجزء إخباراً مَنُوطاً وَمَشْرُوطاً بِالشّرط. أى: أن مقصود المُتَكَلِّم هو الكشف والحكايه عن وجود الجَزَاء لو تحقّق الشرط، بحيث ما لم يتحقّق الشرط لا كشف ولا حكايه، ولذا فإن صدق القضيّيه هنا أيضاً لا يَسْتَلْزِم صدق طرفيها، فلا تكون كاذبه بمجرد عدم تحقّق الشرط والجزء فى الخارج إلى الأبد؛ إذ الحكايه حينئذٍ غير متحققه وغير فِعْلِيّه. وفى هذا الفرض يسرى الرّبط من المَدْلُول التّصوُّرى لِلجَزَاءِ إلى مدلوله التّصديقيّ لا محاله؛ لأنّ مَصِيب الدّلاله التّصديقيه عباره عن نفس المَدْلُول التّصوُّرى الّذى هو مصبّ الدّلاله التّصوُّريّه؛ فهو يُخبر عن وجود النهار مثلاً أو عن مجىء الابن مع أبيه، وما دام مصبّ الدّلالتين واحداً، إذن مقتضى أصاله التّطابق بين المَدْلُول التّصديقيّ والمَدْلُول التّصوُّرى هو أن لا يختلفا من حيث الفعليّيه والربط، فإن يكون المَدْلُول التّصوُّرى لِلجَزَاءِ مَنُوطاً وَمُرْتَبِطاً بِالشّرط لكن يكون مدلوله التّصديقيّ فعلياً وغير منوط بِالشّرط، هذا خلاف التّطابق بينهما.

مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّةُ الاكْتِشَافِيَّةُ / دلاله الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشَّرْطِ / البحوث اللُّغَوِيَّةُ الاكْتِشَافِيَّةُ / دلاله الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول

الوجه الثالث: أن نفترض فِعْلِيَّه كل من «قصد الحكايه» و«نفس الأمر» دون «المَحْكِي عَنْهُ».

وفى هذا الفرض يكون الجَزَاء هو المَحْكِي عَنْهُ وهو المنوط والمرتبب بالشَّرْطِ، لكن الحكايه عنه ليست منوطه ومرتببه بالشَّرْطِ، بل هى ثابتة بالفعل. فلو قال مثلاً: «إن جاء زيد صافحته» كان مقصوده الإخبار الفعلى المطلق عن خصوص تلك الحِصَّه من المصافحه التى هى منوطه ومشروطه بالمجىء. فلو لم يجىء زيد لكان هذا الشخص كاذباً؛ إذ سوف لا يوافق تلك المصافحه التى تكون ثابتة عند مجىء زيد ولو لعدم المجىء. فَيَكُونُ مرجع القَضِيَّه إلى الإخبار بالجزء عند تحقق الشرط إخباراً حَتْمِيًّا. أى: أن مقصود المُتَكَلِّم هو الكشف والحكايه عن تحقق الجَزَاء فى الخارج حتماً، بحيث يكون زمان تحقق الشرط فى الخارج ظَرْفًا لتحقيق الجَزَاء فى الخارج، مِنْ دُونِ أن يكون نفس الكشف والحكايه مشروطاً بوجود الشرط، فَيَكُونُ مرجع قوله مثلاً: «إذا جاء زيد جاء ابنه معه» إلى قوله: «سوف يجىء ابن زيد حتماً فى ظرف مجىء أبى»؛ فهى حكاية فِعْلِيَّه ثابتة بنحو التَّنْجِيز عن مجىء الابن فى المستقبل.

ولذا فإن تحقق الجَزَاء عند تحقق الشرط - فى الخارج فى وقت من الأوقات - كان الكلام صَادِقًا، وإلا فهو كذب، وهذا هو الفرق بين هذا الوجه وبين الوجهين السابقين، حيث لم يكن يلزم الكذب فيهما بصرف عدم تحقق الشرط والجزء، أمَّا فى هذا الوجه فيلزم الكذب فيما إذا لم يتحقق الشرط؛ لأنَّ له حكاية فِعْلِيَّه عن مجىء الابن عند مجىء الأب. فلو أن الأب لم يأت، كانت هذه الحكايه كاذبه؛ لأنَّها حكاية عن أمر استقبالى لم يقع.

ص: ١٥٧

وفى هذا الفرض من الواضح أيضاً (كالفرض الأول) عدم سريان الرِّبْط من المَدْلُولِ التَّصَوُّرِيِّ لِلْجَزَاءِ إلى مدلوله التَّصْدِيقِيّ؛ لأنَّ المفروض هو أن الحكايه وإن كان مصبها هو الجَزَاء، لَكِنَّهَا ثابتة فعلاً وعلى نحو التَّنْجِيز كما قلنا. فَالْمَدْلُولِ التَّصَوُّرِيِّ لِلْجَزَاءِ وإن كان مُنْوَطًا وَمُرْتَبِّطًا بِالشَّرْطِ، لكن مدلوله التَّصْدِيقِيّ (وهو الإخبار والحكايه عن الجزء) فعلى وليس مُنْوَطًا وَمُرْتَبِّطًا بِالشَّرْطِ.

ولا يخفى أن هذا الفرض خلاف الظاهر؛ لأنَّ مصب الدَّلَالَه التصديقيه والدَّلَالَه التَّصَوُّرِيَّه واحد وهو الجَزَاء (كمجىء الابن مع الأب فى المثال) وبالرغم من ذلك أصبحت الدلالتان مختلفتين من حيث الفعلية والربط، فكانت الدَّلَالَه التصديقيه (أى: الإخبار عن الجَزَاء) فِعْلِيَّه غير مرتببه بالشَّرْطِ، لكن الدَّلَالَه التَّصَوُّرِيَّه (أى: نفس الجَزَاء) مرتببه بالشَّرْطِ وليست فِعْلِيَّه. وهذا خلاف ما تقتضيه أصاله التَّطَابُقِ بين المَدْلُولِ التَّصَوُّرِيِّ والمَدْلُولِ التَّصْدِيقِيّ، فكون المَدْلُولِ التَّصَوُّرِيِّ لِلْجَزَاءِ مُنْوَطًا وَمُرْتَبِّطًا بِالشَّرْطِ ومدلوله التَّصْدِيقِيّ فعلياً غير منوط بالشَّرْطِ خلاف التَّطَابُقِ بينهما، فكان المفروض أن يسرى الرِّبْط من المَدْلُولِ التَّصَوُّرِيِّ إلى

الْمَدْلُولُ التَّصْدِيقِيُّ، مع أَنَّهُ لا سرايه كما قلنا.

فهذا دليل لَمَيَّ (أى: الاستدلال بالعله على المعلول) على كون هذا الفرض خلاف الظاهر؛ فَإِنَّ اتِّحَادَ مَصَّبِ الدَّلَالَتَيْنِ التَّصَوُّرِيَّهِ وَالتَّصْدِيقِيَّهِ عَـلَّه تَقْتَضِي وَتَوْجِبُ ظُهُورَ الكَلَامِ فِي سَرِيانِ الرِّبْطِ مِنَ الْمَدْلُولِ التَّصَوُّرِيِّ إِلَى الْمَدْلُولِ التَّصْدِيقِيِّ. وَحَيْثُ أَنَّ هَذَا الْفَرْضَ لا سَرِيانَ فِيهِ كَمَا قُلْنَا، إِذْ نَ فَهُوَ خِلافَ الظَّاهِرِ.

وهناك دليل إِنِّي (أى: الاستدلال بِالْمَعْلُولِ عَلَى الْعِلَّةِ) أَيضاً على كون هذا الفرض خلاف الظاهر، وهو أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِجَمَلِهِ شَرْطِيَّةً، فَسَوْفَ لا يَكْذِبُهُ أَحَدٌ بِصَرَفِ عَدَمِ تَحَقُّقِ طَرَفِيهَا فِي الْخَارِجِ إِلَى الْأَبَدِ؛ فَإِنَّ الْعَرَفَ لو سَمِعَ هَذِهِ الْجَمْلَةَ (كقولنا: «إِنْ جَاءَ زَيْدٌ جَاءَ ابْنُهُ مَعَهُ») فَسَوْفَ لا يَتَّهَمُ الْمُتَكَلِّمَ بِالْكَذْبِ فِيما إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الشَّرْطُ وَلَمْ يَأْتِ الْأَبَدُ، بَيْنما على هذا الفرض يلزم الكذب كما قلنا، وليس عدم التأكيد عرفاً إِلاَّ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ ظُهُورِ الْجَمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ فِي هَذَا الْفَرْضِ الثَّلَاثِ وَعَدَمِ وِفَائِهَا ببيان ما يقوله الوجه الثالث، فمن عدم التأكيد عرفاً نفهم أَنَّ ظاهِرَ الْجَمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ شَيْءٌ آخَرَ غيرَ الْوَجْهِ الثَّلَاثِ. وَأَنَّ هَذَا الْوَجْهَ خِلافَ الظَّاهِرِ.

ص: ١٥٨

وعلى كل حال فَحَيْثُ أَنَّ هذا الوجه خلاف الظاهر، إذن فهو بحاجة إلى قرينه.

هذا تمام الكلام فى النَّحو الأول وهو أن يكون الجَزَاءَ جملة خبريه، وقد اتَّضَحَ أن المناطَ فى سرايه الرِّبْط من المَدْلُولِ التَّصَوُّرِىِّ لِلجَزَاءِ إلى مدلوله التَّصْدِيقِىِّ فى هذا النَّحو من القضايا الشَّرْطِيَّةِ عبارته عن أَنَّ تَكُونُ القَضِيَّةِ على نحو الوجه الثَّانِي من هذه الوجوه الثَّلاثه، أى: أَنَّ يَكُونُ قصد الحكايه فعلياً دون نفس الحكايه والمحكى عنه.

وبعبارة أخرى: يكون المَدْلُولُ التَّصْدِيقِىِّ مُوَازِيًا لمفاد الجَزَاءِ، لا مُوَازِيًا لمفاد هيئه الجملة الشَّرْطِيَّةِ.

وَأَمَّا فى النَّحو الثَّانِي (وهو ما إذا كانت جملة الجَزَاءِ فى القَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ جملة إنشائية كقولنا: «إن جاء زيد فأكرمه») فَحَيْثُ أَنَّ المَدْلُولُ التَّصْدِيقِىِّ لِلجَزَاءِ حينئذٍ عبارته عن الإنشاء (الذى هو الطَّلَبُ وإيجاب الإِكرام فى المثال) فبالإمكان هنا أيضاً تصوير القَضِيَّةِ بوجهين:

الوجه الأول: أَنَّ يَكُونُ المَدْلُولُ التَّصْدِيقِىِّ للكلام مُوَازِيًا وَمُطَابِقًا لمفاد هيئه الجملة الشَّرْطِيَّةِ ككلِّ، ومفادها عبارته عن الرِّبْط بَيْنَ الجَزَاءِ وَالشَّرْطِ، بِأَنَّ يَكُونُ المقصود الجِدِّىِّ لِلْمُتَكَلِّمِ فى المثال المذكور الإخبار عن الرِّبْطِ بين طلب الإِكرام وإيجابه وبين المعنى، فحينئذٍ تكون جملة الجَزَاءِ متمخضه فى المَدْلُولِ التَّصَوُّرِىِّ (وهو وُجُوب الإِكرام)، ولا يكون فى عالم المَدْلُولِ التَّصْدِيقِىِّ ما يوازى هذا المَدْلُولِ التَّصَوُّرِىِّ؛ لأنَّ مصبَّ القصد رأساً هو الكشف عن النَّسَبِ الثَّابِتِ بَيْنَ الجَزَاءِ وَالشَّرْطِ بما هى معنى حرفى.

وبعبارة أخرى: يكون المقصود الكشف عن ذات الرِّبْط وبيان أن الجَزَاءَ مرتبط بالشَّرْطِ.

وفى مثل هذا الفرض لا- إشكال فى أَنَّهُ لا يسرى الرِّبْط من المَدْلُولِ التَّصَوُّرِىِّ لِلجَزَاءِ إلى المَدْلُولِ التَّصْدِيقِىِّ؛ لأنَّ المَدْلُولِ التَّصْدِيقِىِّ عبارته عن الإخبار عن الرِّبْطِ، وليس عبارته عن ما يوازى الجَزَاءَ المرتبط بالشَّرْطِ. أى: لَيْسَ المدلول التَّصْدِيقِىِّ فى المثال عبارته عن طلب الإِكرام وإيجابه حقيقة، بل هو عبارته عن أن طلب الإِكرام ووجوبه مرتبط بالمعنى، فكيف يسرى الرِّبْط إليه؟ فإن الرِّبْطَ إِنَّمَا يمكن أن يسرى إلى المدلول التَّصْدِيقِىِّ فيما إذا كان المَدْلُولُ التَّصْدِيقِىِّ مُوَازِيًا وَمُطَابِقًا لمفاد الجَزَاءِ الذى هو المرتبط بالشَّرْطِ؛ فَالْمَدْلُولُ التَّصْدِيقِىِّ للجملة فى هَذَا الفَرْضِ غير مرتبط بشىء، وبهذا اللَّحَاطِ تكون الجملة حينئذٍ خبريه وتنسلخ عن كونها إنشائية رغم كون جملة الجَزَاءِ إنشائية؛ لأنَّ مرجع الجملة بلحاظ مدلولها التَّصْدِيقِىِّ حينئذٍ إلى الحكايه عن ربط الجَزَاءِ بالشَّرْطِ، فتكون خبريه، ولذا فَسَوْفَ يكون هذا الفرض خلاف الظاهر؛ لأنَّهُ يلزم منه سلخ القَضِيَّةِ عن كونها إنشائية حينما يكون الجَزَاءُ إنشائياً، وهذا دليل على أَنَّهُ فى النَّحو السَّابِقِ (أى: فيما تكون جملة الجَزَاءِ فى القَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ جملة خبريه) يكون الظاهر العَرَفِىُّ هناك أيضاً عبارته عن أن مصبَّ القصد هو الكشف عن النَّسَبِ الثَّابِتِ فى الجَزَاءِ.

وإن شئت قلت: إن الظاهر عرفاً من القضيّة الشرطيّة هو كون مصبّ القصد الكشف عن النسبته الثابتة في الجزاء على تقدير الشرط، لا الكشف عن النسبه والربط بين الشرط والجزاء؛ بدليل ما نراه من أن القضيّة الشرطيّة تتبع (في كونها خبريه أو إنشائيّه) الجزاء، وليست دائمه خبريه، فحينما يكون الجزاء إنشائياً تكون القضيّة إنشائيّه لا تحتمل الصدق والكذب.

اللهم إلا أن يناقش في هذا الدليل بأن تبعيّة الجملة الشرطيّة للجزاء في الإنشائيّه والإخباريه صحيحه حتى لو افترضنا أن مصبّ الدلالة التصديقيه ومصبّ القصد عباره عن الكشف عن الربط بين الشرط والجزاء؛ وذلك لأنّ الثبوت في الإنشائيّه الإنشاء والإخباريه الإخباره هي أن مفاد الخبر هو ما في النفس من قصد الكشف عن الواقع؛ فإنّ طابق الكشف الواقع كان صادقاً، وإلا كان كاذباً. وأمّا الإنشاء كالطلب، فبما أن نفس المنكشف موجود في نفس المتكلم، أصبح مفاده عرفاً نفس هذا المنكشف كالطلب، لا قصد الكشف عنه، ولذا لا يحتمل فيه الصدق والكذب. وأمّا الربط بين الشرط والجزاء فهو حينما يكون الجزاء خارجاً خارجياً، فتكون الدلالة التصديقيه عباره عن قصد الكشف عن ذاك الربط الخارجيّ، فتكون القضيّة خبريه، وأمّا حينما يكون الجزاء ثابتاً في النفس كالطلب فهو أيضاً ثابت في النفس، فتكون الدلالة التصديقيه عباره عن نفس الربط لا قصد الكشف عنه، فتكون القضيّة إنشائيّه.

وعليه، فما ذكر من «أن كون مصبّ الدلالة التصديقيه هو الربط بين الشرط والجزاء خلاف الظاهر حينما يكون الجزاء إنشائياً؛ إذ يلزم منه سلخ القضيّة عن كونها إنشائيّه» غير تام؛ فإنّ الظاهر من القضيّة الشرطيّة - كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى - هو كون مصبّ الدلالة التصديقيه فيها عباره عن الربط بين الشرط والجزاء سواء كان الجزاء إنشائياً أم كان خبرياً؛ وذلك لأنّ النسبته الموجوده في داخل الجزاء (سواء كانت نسبه تصادقيه كما لو فرض الجزاء جملة خبريه، أم كانت نسبه إنشائيّه طلبيه) حيث أنّها بحسب عالم الدلالة تصووريّه طرف للربط والنسبه الربطيه بين الشرط والجزاء، فجعلها محوراً في عالم الدلالة التصديقيه والقول بأن «مصبّ هذه الدلالة والقصد هو الكشف عن النسبه الثابتة في الجزاء على تقدير الشرط لا النسبه والربط بين الشرط والجزاء» خلاف أصله التّطابق بين العالمين. فالظاهر أن مصبّ الدلالة التصديقيه هو الربط والنسبه الربطيه، كي تبقى النسبه الجزائيّه الثابتة في داخل الجزاء طرفاً للربط في كلا العالمين: «عالم الدلالة تصووريّه» و«عالم الدلالة التصديقيه».

وَكَيْفَ كَانَ، فلنرجع إلى ما كنا بصدده وهو أن المَدْلُولَ التَّصْدِيقِيَّ للكلام إذا كان مُوَازِيًا لمفاد هيئه الجملة الشَّرْطِيَّةِ وَالَّذِي هو عبارته عن الرِّبْطِ بَيْنَ الْجَزَاءِ وَالشَّرْطِ لم يكن لِلْجَزَاءِ فِي عَالَمِ الْمَدْلُولِ التَّصْدِيقِيَّ ما يوازي مدلوله التَّصَوُّرِيَّ بل يكون الْجَزَاءُ مُتَمَخِّصًا فِي مدلوله التَّصَوُّرِيَّ الَّذِي هو إنشائي حَسَبَ الْفَرْضِ.

وحيثُ قد يقال: إن هذا ينافي أصله التَّطَابُقِ بَيْنَ الْمَدْلُولِ التَّصَوُّرِيَّ وَالْمَدْلُولِ التَّصْدِيقِيَّ الَّتِي تَقْتَضِي فِي الْمَقَامِ أَنْ يَكُونَ الْمَدْلُولُ التَّصْدِيقِيَّ أَيْضًا إنشائيًا. أَيْ: أَنْ يَكُونَ ما يُفَادُ بهذا الكلام عبارته عن إيجاب الإكرام (في المثال)، لا عبارته عن الرِّبْطِ بَيْنَ إيجاب الإكرام ومجىء زيد.

إِلَّا أَنَّهُ يرد على هذا الكلام أن أصله التَّطَابُقِ هذِهِ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَدْلُولُ التَّصْدِيقِيَّ مُوَازِيًا لمفاد جملة الْجَزَاءِ وَمُطَابِقًا للمدلول التَّصَوُّرِيَّ لِلْجَزَاءِ، وهذا عكس فرض محل الكلام.

الوجه الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَدْلُولُ التَّصْدِيقِيَّ للكلام مُوَازِيًا وَمُطَابِقًا لمفاد جملة الْجَزَاءِ، الَّذِي هو عبارته عن الطَّلَبِ، بِأَنْ يَكُونَ المقصود الْجِدِّيَّ لِلْمُتَكَلِّمِ فِي الْمَثَلِ الْمَذْكُورِ هو إيجاب الإكرام وطلبه (لا الرِّبْطِ بَيْنَ إيجابه وبين مجىء زيد كما كان يُفترض فِي الوجه الأوَّل). فمصَّبُ القصد هنا ذات الطَّلَبِ. فحيثُ تكون جملة الْجَزَاءِ ذات مدلول تصديقي أَيْضًا بالإضافه إلى مدلولها التَّصَوُّرِيَّ المرتبط بِالشَّرْطِ، وفي مثل هذا الفرض حيث أن الْمَدْلُولَ التَّصْدِيقِيَّ للكلام عبارته عن الطَّلَبِ والوجوب، وبما أن الوجوب له مرحلتان: مرحله الجعل ومرحلة المَجْعُولِ:

فتاره يقصد الْمُتَكَلِّمُ ربط الجعل والمَجْعُولِ معًا بِالشَّرْطِ وتقييدهما به، فإن هذا أمر ممكن وله أن يقصده، بحيث ما لم يتحقق مجىء زيد فِي الْمَثَلِ لا يوجد حكم وجعل وإنشاء أصلًا. وهذا معناه أن الرِّبْطِ سارٍ مِنَ الْمَدْلُولِ التَّصَوُّرِيَّ لِلْجَزَاءِ إِلَى مدلوله التَّصْدِيقِيَّ، فَيَكُونُ الْمَدْلُولُ التَّصْدِيقِيَّ وهو الحكم والجعل والإنشاء مرتبًا بِالشَّرْطِ ومنوطًا به كما أن الْمَدْلُولَ التَّصَوُّرِيَّ مرتبًا ومنوط به.

وأخرى يقصد ربط المجعول بالشرط دون الجعل؛ فإنه أيضاً ممكن وله أن يقصده، بحث يكون الجعل ثابتاً بالفعل غير مرتبط ومقيد بالشرط. أى: أنه حتى قبل تحقق المجيء في المثال يكون الحكم والإنشاء وجعل الوجوب ثابتاً، لكن المجعول وهو نفس الوجوب مرتبط ومنوط بالمجيء ومقيد به، وهذا معناه أن الربط غير سارٍ إلى المدلول التصديقي للجزاء؛ لأن المفروض أن المدلول التصديقي (وهو الجعل والإنشاء والحكم) ثابت فعلاً قبل تحقق الشرط، فهو غير مرتبط وغير مقيد بالشرط، وإنما المجعول (وهو نفس الوجوب) مقيد ومرتب بالشرط.

نعم بما أن المجعول ليس له وجود آخر وراء الجعل (لما تحقق في محله من أن المجعول عين الجعل) فلا محاله يكون الربط والتقييد بالشرط صورياً وليس ربطاً حقيقياً، بمعنى كون الشرط سبباً حقيقاً لوجود المجعول؛ إذ لا وجود ولا ثبوت للمجعول حقيقة عند ثبوت الشرط؛ لأنه لا وجود للأحكام وراء عالم الجعل.

والحاصل أن ربط المجعول وتقييده بالشرط إنمياً هو ربط وتقييد صورى. أى: أن مرجع ربط المجعول وتقييده بالشرط إلى التخصيص، بمعنى أن الثابت فعلاً هو جعل خاص ومجعول خاص متخصص بخصوصية ناشئة من اعتبار الشرط.

هذا بالنسبة إلى القضايا الحقيقية التي يكون للوجوب فيها مرحلة جعل ومرحلة مجعول، والقضايا الحقيقية هي التي تشكل أغلب القضايا في أحكام الشريعة، وقد عرفت أن المتعين فيها هو النحو الثانى الذى يرجع إلى التخصيص، فلا الجعل مقيد ومرتب بالشرط، ولا المجعول له وجود آخر (وراء الجعل) يكون مسبباً حقيقاً عن وجود الشرط، بل الثابت فعلاً جعل خاص كما قلنا.

وأما بالنسبة إلى القضايا الخارجيه فكما يمكن فرض كون الجعل والمدلول التصديقي غير مرتبط وغير مقيد بالشرط (كما هو الغالب) كذلك يمكن فرض كونه مُرتباً ومقيداً به، بحيث لا جعل أصلاً قبل وجود الشرط.

هذا تمام الكلام في النحو الثاني وهو أن يكون الجزاء جملة إنشائية، وقد اتضح أن المناط في سرايه الرُّبُط من المدلول التصوري للجزاء إلى مدلوله التصديقي عبارته عن كون القضيّة على نحو الوجه الثاني وهو أن يكون المدلول التصديقي للقضية موازياً ومطابقاً لمفاد جملة الجزاء الذي هو عبارته عن الطلب، على أن يكون المقصود ربط الجعل والمجعول معاً بالشرط وتقييدهما به بحيث لا يكون هناك طلب وجعل أصلاً قبل تحقق الشرط كما تقدم، لا أن يكون المدلول التصديقي لكلامه موازياً لمفاد هيئته الجملة الشرطيّة.

إذن، تلخص من جميع ما ذكرناه أن ربط المدلول التصديقي للجزاء بالشرط وعدم ربطه به كليهما ممكن ومعقول، والأمر بيد المتكلم، بأن يكون المدلول التصديقي لكلامه موازياً ومطابقاً لمفاد جملة الجزاء (سواء كان الجزاء جملة خبرية أو إنشائية) لا أن يكون موازياً ومطابقاً لمفاد هيئته الجملة الشرطيّة.

وإن شئت قلت: عندما يكون المدلول التصديقي للقضية موازياً ومطابقاً لمفاد هيئته الجملة الشرطيّة لا يسرى الربط إلى المدلول التصديقي، وعندما يكون موازياً لمفاد الجزاء فالظاهر السريان.

يبقى علينا أن نبحث عن أن أيهما هو الظاهر من القضيّة الشرطيّة؟ هل الظاهر منها أن مدلولها التصديقي موازٍ ومطابق لمفاد هيئته الجملة الشرطيّة، أم أن الظاهر منها هو أن مدلولها التصديقي موازٍ ومطابق لمفاد الجزاء؟

قد يقال: إن الظاهر هو الثاني؛ لأنّه الذي تقتضيه أصالة التّطابق بين الإثبات والثبوت؛ وذلك لأنّ الأوّل يخالف مقتضى أصالة التّطابق بين عالم الثبوت (أى: المدلول التصديقي الجدي للكلام) وبين عالم الإثبات (أى: المدلول التصوري للكلام) وذلك لأننا بحسب عالم الإثبات نرى أن المدلول التصوري للجزاء مرتبط ومنوط بالشرط (لما تقدم من دلاله القضيّة الشرطيّة على ربط المدلول التصوري للجزاء بالشرط) ونرى أيضاً بحسب عالم الإثبات أن المدلول التصوري للجزاء (فيما إذا كان الجزاء جملة إنشائية) عبارته عن «النسبة الإرساليّة».

وعليه فمقتضى أصالة التّطابق بين الإثبات والمدلول التّصوّري وبين عالم الثّبوت والمدلول التّصديقيّ الجِدّي للكلام هو أن يكون المَدْلُولُ التّصديقيّ مُوازياً لمفاد نفس الجِزَاء. أى: أَنْ يَكُونَ المَدْلُولُ التّصديقيّ الجِدّي للكلام عبارة عن الإرسال وَالطَّلَب المنوط والمرتبّط بتحقيق الشرط، لا- أن يكون مُوازياً لمفاد هيئه الجملة الشّرطيّه؛ إذ لو كان كذلك، بحيث كان المَدْلُولُ التّصديقيّ الجِدّي للكلام عبارة عن الرّبط بين الطَّلَب والشرط، لم يكن حينئذٍ مرتبّطاً ومنوطاً بالشرط؛ لوضوح أن الرّبط بين الجِزَاء والشرط لَيْسَ مُنوطاً ومرتبّطاً بالشرط، وكان المَدْلُولُ التّصديقيّ حينئذٍ مخالفاً للمدلول التّصوّريّ المذكور، وهذا ما ينافي وتنفيه أصالة التّطابق بين المَدْلُولُ التّصوّريّ والمدلول التّصديقيّ.

مفهوم الشّرط / البحوث اللّغويّه الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعيّ اللفظيّ / الدليل الشرعيّ / الأدله المحرزّه / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشّرط / البحوث اللّغويّه الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعيّ اللفظيّ / الدليل الشرعيّ / الأدله المحرزّه / علم الأصول

وفيه أن أصالة التّطابق هذه إنّما تقتضى مطابقه المَدْلُولُ التّصديقيّ للمدلول التّصوّريّ فيما إذا كان المدلول التّصديقيّ مُوازياً لنفس ذاك المَدْلُولُ التّصوّريّ دون ما إذا كان مُوازياً لمدلول تصوّريّ آخر، فلا يمكن إثبات لزوم كون المَدْلُولُ التّصديقيّ للكلام في المقام مُوازياً لمفاد الجِزَاء من خلال أصالة التّطابق بين المَدْلُولُ التّصديقيّ للكلام والمدلول التّصوّريّ للجِزَاء.

وبعبارة أوضح: أنّ جريان أصالة التّطابق المذكوره فيما نحن فيه موقوف على أن يكون المَدْلُولُ والمراد التّصديقيّ الجِدّي لِلْمَتَكَلِّمِ فِي الْقَضِيّه الشّرطيّه القائله مثلاً: «إن جاءك زيد فأكرمه» هو الإرسال وَالطَّلَب المنوط والمرتبّط بالشرط (الذي هو مواز ومطابق مع النّسبّه الإرساليّه والطلبية المنوطه بالشرط التي هي المَدْلُولُ التّصوّريّ للجِزَاء) فإذا ثبت ذلك، فحينئذٍ تجرى أصالة التّطابق بين المَدْلُولُ التّصديقيّ والمدلول التّصوّريّ وتثبت أن الطَّلَب المراد جدّاً مطابق في خصوصياته وتفصيله تماماً مع النّسبّه الطّليّه التي فهمناها تصوّراً من الجِزَاء.

ص: ١٦٤

أمّا إذا لم يكن المَدْلُولُ والمراد الجِدّي التّصديقيّ لِلْمَتَكَلِّمِ فِي هذه القَضِيّه أساساً هو الإرسال وَالطَّلَب المرتبّط بالشرط، بل كان عبارة عن قصد الكشف عن الرّبط بين الشرط وبين الإرسال وَالطَّلَب (الذي هو مواز ومطابق مع الرّبط التّصوّريّ الذي نفهم من هيئه الجملة الشّرطيّه) فلا- معنى حينئذٍ لإجراء أصالة التّطابق بين المَدْلُولُ التّصديقيّ للكلام والمدلول التّصوّريّ للجِزَاء؛ إذ لم يكن المَدْلُولُ التّصديقيّ أساساً مُوازياً للجِزَاء، بل كان مُوازياً لهيئه الجملة الشّرطيّه.

وَالْحَاصِلُ: كما أن هناك مدلولاً تصوّرياً للجِزَاء مُرتبّطاً بالشرط وهو عبارة عن النّسبّه الإرساليّه، كذلك هناك مدلول تصوّريّ لهيئه الجملة الشّرطيّه وهو عبارة عن الرّبط بين الشرط والجِزَاء، فلا- يُدّ من أن يثبت أولاً أن المَدْلُولُ التّصديقيّ مواز للمدلول التّصوّريّ الأوّل دون الثّاني، كي تجرى أصالة التّطابق بين المَدْلُولُ التّصديقيّ والمدلول التّصوّريّ لتثبت مطابقتها في الجزئيات

والخصوصيات، بينما نحن لم نثبت بعد كون المدلول التصديقي للقضية الشرطيّة موازياً للجزء، بل هو محلّ الكلام؛ فأصالة التّطابق متوقّفه على موازاة المدلول التصديقي للجزء، فكيف يُعقل إثبات هذه الموازاة بأصالة التّطابق؟!

والصحيح هو أن الظاهر من القضيّة الشرطيّة كون مدلولها التصديقي موازياً لمفاد هيئه الجملة الشرطيّة، وذلك لما أشرنا إليه سابقاً من أنّه في عالم الدلالة تصوّريّه (أى: بحسب المدلول تصوّري) تكون النسبته الإرساليّة (التي هي المدلول تصوّريّ لجملة الجزء في الموارد التي يكون الجزء فيها جملة إنشائيّه طلبيّه) طرفاً للنسبته الربطيّه (التي هي المدلول تصوّريّ للجملة الشرطيّة ككل كما تقدّم) فإن النسبته الربطيّه نسبه بين مفاد الشرط ومفاد الجزء، وليست النسبته الربطيّه طرفاً للنسبته الإرساليّة، بل النسبته الإرساليّة الثابتة في الجزء نسبه قائمه بطرفين مستقلين لها (وهما في مثل قولنا: «إن جاء زيد فأكرمه» عبارته عن المخاطب وإكرام زيد).

وعليه، فإذا لم تكن النسبة الربطية طرفاً للنسبة الإرسالية بحسب عالم الدلالة التصوريه، بل كانت بحسب المدلول التصوري نسبة قائمة بين طرفين:

أحدهما: مفاد الشرط (أى: مجيء زيد فى المثال).

والآخر: مفاد الجزاء (أى: النسبة الإرسالية المذكوره).

إذن، فالمركز والمحور والمنظور الأساسى فى عالم الدلالة التصوريه ومن بين المداليل التصوريه الموجوده فى القضيئه الشرطيئه عباره عن النسبه الربطيه، لا النسبه الإرساليه. فكأنما جىء بالنسبه الإرساليه كى يتّم بها طرفاً للنسبه الربطيه.

وحينئذٍ فلو كان المدلول التصديقى والمنظور الأساسى للقضيئه الشرطيئه فى عالم الدلالة التصديقيه موازياً ومطابقاً لهذه النسبه الربطيه التى هى المنظور الأساسى لها فى عالم الدلالة التصوريه (أى: كان موازياً لمفاد هيئه الجملة الشرطيئه) تطابق المدلول التصديقى للقضيئه مع المدلول التصورى لها، وأما لو كان المدلول التصديقى للقضيئه موازياً للنسبه الإرساليه (أى: لمفاد جملة الجزاء) انعكست المسأله ولم يحص التّطابق بين عالم الدلالة التصديقيه وعالم الدلالة التصوريه؛ إذ أصبح المنظور الأساسى فى عالم الدلالة التصديقيه عباره عن النسبه الإرساليه وأصبحت النسبه الربطيه منظوره بالتبع، بينما المنظور الأساسى فى عالم الدلالة التصوريه عباره عن النسبه الربطيه كما تقدّم قبل قليل.

فمقتضى أصاله التّطابق بين مقام الإثبات (أى: عالم الدلالة التصوريه) ومقام الثبوت (أى: عالم الدلالة التصديقيه) هو أن المدلول التصديقى للقضيئه موازٍ لمدلولها التصورى (أى: النسبه الربطيه، لا النسبه الإرساليه). أى: أن مصب القصد والإراده الجدّيّه فيها عباره عن الكشف عن الرّبط بين مفاد الشرط ومفاد الجزاء، أى: الرّبط بين مجيء زيد ووجوب إكرامه فى المثال، وليس عباره عن مفاد الجزاء المرتبط بالشرط، أى: وجوب إكرام زيد المرتبط بالمجىء.

إذن، فظاهر القضيئه الشرطيئه عدم سريان الرّبط من المدلول التصورى إلى المدلول التصديقى؛ لأنّ ظاهرها كما تقدّم أنّها هو كون مدلولها التصديقى موازياً لمفاد هيئه الجملة الشرطيئه، لا لمفاد الجزاء. وقد قلنا: إنّهُ عندما يكون المدلول التصديقى للقضيئه موازياً لمفاد هيئه الجملة الشرطيئه لا يسرى الرّبط إلى المدلول التصديقى.

وبهذا تمّ الكلام عن الجبهه الثانيه، وهى عبارته عن البحث عن دلالة القَضِيَّة الشَّرْطِيَّة على ربط المَدْلُول التَّصَوُّرِي لِلجَزَاءِ بِالشَّرْطِ، وقد عرفت أَنَّهَا تَدُلُّ على ذلك، وَأَنَّ الظَّاهِرَ منها هو أَنَّ هذا الرِّبْطَ لا يسرى إلى المَدْلُولِ التَّصَدِيقِيِّ.

التنبيه الخامس: هل القيد المذكور بغير لسان الشرط له مفهوم؟ بحث الاصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبيهات مفهوم الشرط / التنبيه الخامس: هل القيد المذكور بغير لسان الشرط له مفهوم؟

التنبيه الخامس

فى الفرق بين مثل قوله: «إن زالت الشمس فصلّ» وقوله: «صلّ عند الزوال».

توضيح ذلك أن القيد الوارد على هيئته الأمر ومفادها تارة يكون بلسان الشرط وبسياق الجملة الشرطية كالمثال الأول، فلا إشكال فى ثبوت المفهوم له ودلاله الجملة على انتفاء الجزاء ومفاد الهيئته بانتفاء الشرط والقيد، كما عرفنا ذلك خلال البحوث السابقة.

وأخرى يكون القيد بغير سياق الشرط وبغير لسان الجملة الشرطية كالمثال الثانى. فهل يثبت المفهوم للقيد حينئذ وتدل الجملة على انتفاء مفاد هيئته الأمر بانتفائه أم لا؟

قد يقال بثبوت المفهوم له وذلك بنفس النكته التى بها يثبت المفهوم له فيما إذا ورد بلسان الشرط، فكما أنه فى المثال الأول قُيِّدَت النسبه التامه (التى تدل عليها هيئته الأمر) بالقيد ودلّ هذا التقييد على انتفائها بانتفائه، كذلك فى المثال الثانى قُيِّدَت نفس هذه النسبه بالقيد، فيدل هذا التقييد على انتفائها بانتفائه.

إلا- أن هذا وهم باطل، فهناك فرق بين هاتين الجملتين، وعلى أساس هذا الفرق تسالم الفقهاء فى مقام التطبيقات الفقهيّه على عدم ثبوت المفهوم لمثل الجملة الثانيه، ولم يدع ثبوت المفهوم لها حتى القائلون بمفهوم الشرط، كما أن الوجدان العرفى أيضاً قاض بما تسالموا عليه، حيث لا إشكال بحسب الوجدان فى عدم دلالتها على المفهوم وعلى انتفاء طبيعى الحكم بانتفاء القيد؛ فلا كلام إذاً فى أصل وجود فرق بين الجملتين - أى: بين الجملة التى يُيِّن فيها القيد بلسان الشرط، والجملة التى يُيِّن فيها نفس القيد بغير لسان الشرط - وإنما الكلام فى تخريج هذا الفرق الذى أدّى إلى ثبوت المفهوم للأولى دون الثانيه.

ص: ١٦٧

وكل دليل من أدله إثبات مفهوم الشرط إذا لم يكن متضمناً لإبراز الفرق بين الجملتين بأن كان ذاك الدليل جارياً وسارياً فى مثل الجملة الثانيه أيضاً كان هذا بنفسه نقضاً على صاحب ذاك الدليل؛ إذ يقال له حينئذ: لو كان دليلك على مفهوم الشرط تاماً للزم منه ثبوت المفهوم حتى لمثل الجملة الثانيه، بينما لا تلتزم أنت ولا غيرك بثبوت المفهوم لها.

والمثال على ذلك هو الدليل الذى حاول المحقق النائينى ره إثبات مفهوم الشرط به، أعنى: التمسك بالإطلاق الأوى. أى:

الإطلاق في مقابل التقييد والعطف بـ «أو». حيث كان يقال إن مقتضى هذا الإطلاق هو انحصار السبب بالشرط، إذ لو كان هناك سبب آخر للجزاء غير الشرط لكان يعطفه على الشرط بـ «أو»؛ فإن هذا الدليل لو صحَّ لكان لازمه ثبوت المفهوم حتى في مثل الجملة الثانية - أى: قوله «صل عند الزوال» - ؛ إذ يقال فيه أيضاً: إن مقتضى الإطلاق الأوى انحصار سبب الوجوب بالزوال؛ إذ لو كان هناك سبب آخر له غيره لكان يعطفه عليه بـ «أو» ويقول: «صلَّ عند الزوال أو عند تحقق كذا» فيكون هذا بنفسه نقضاً على المحقق النائيني ره؛ إذ لا يلتزم بالمفهوم في مثل هذه الجملة.

وكيفما كان فتوضيح الفرق بين الجملتين هو أن هناك فرقين بينهما:

الفرق الأول: هو أن الركن الثاني من ركني المفهوم تامّ في الأولى دون الثانية. وتوضيح ذلك هو أن ثبوت المفهوم للجملة الشرطية متوقف على ركنين - كما تقدّم في البحث عن ضابط المفهوم - وكان الركن الثاني عبارته عن إثبات أن المعلق على الشرط هو طبيعي الحكم، لا- شخصه. وكان الطريق لإثبات ذلك هو إجراء مقدمات الحكمه في «الجزاء المعلق على الشرط» ليثبت أن «الجزاء المعلق على الشرط» هو الطبيعي، لا الشخص. وكان هذا الإجراء متوقفاً على شروط من جملتها أن يكون مفاد الجزاء مدلولاً تصورياً بحتاً ليس بإزائه مدلول تصديقي جدّي، ويكون المدلول التصديقي الجدّي للمتكلم في الجملة الشرطية بإزاء النسبه التقيديه الربطيه التي تدل عليها الجملة الشرطيه بكاملها، لا- بإزاء مفاد الجزاء؛ إذ لو لم يكن مفاد الجزاء مدلولاً تصورياً ومفهوماً كلياً، بل كان مدلولاً تصديقياً جدّياً - أى: كان المراد الجدّي للمتكلم في الجملتين المذكورتين في المثالين عبارته عن وجوب الصلاه لا- الربط بين وجوب الصلاه والزوال - للزم عدم جريان مقدمات الحكمه وبالتالي عدم ثبوت كون المعلق طبيعي الحكم - بل يكون المعلق شخص الحكم؛ لأن المدلول التصديقي شخصي دائماً، وهذا بخلاف ما إذا فرغ مفاد الجزاء عن المدلول التصديقي الجدّي وبقي مدلولاً تصورياً صالحاً لأن يقع طرفاً للتعليق، كما هو واضح. ومن المعلوم أن بقاء مفاد الجزاء مدلولاً تصورياً لا مراد جدّي وراءه، ووقوع المدلول والمراد التصديقي الجدّي بإزاء النسبه التقيديه والربطيه متوقف على أن تكون هذه النسبه نسبه تامه؛ كي يعقل أن يقع بإزائها مدلول تصديقي، فإن المدلول التصديقي والمراد الجدّي للمتكلم لا يمكن أن يكون عبارته عن نسبه ناقصه؛ إذ لا يصحّ السكوت عليها.

إذن، فثبوت المفهوم للقيد متوقف على ثبوت الركن الثانى للمفهوم، وهو متوقف على كون النسبه التقيديه - الثابته بين الحكم والقيد - تامه، ومن هنا تختلف الجملتان المذكورتان فى المثال وتفترق إحداهما عن الأخرى. فنحن إذا لاحظنا الجمله الأولى الشرطيه - أى قوله: «إن زالت الشمس فصل» لرأينا أن النسبه التقيديه الثابته بين الحكم والقيد - أى: بين وجوب الصلاه وزوال الشمس - نسبه تامه؛ إذ لا- موطن لها فى الخارج، بل هى نسبه قائمه فى الذهن بين الشرط والجزاء، وكل نسبه كان موطنها الأصلي هو الذهن فهى تامه - كما تقدم فى بحث معانى الحروف والهيئات - وحينئذ يعقل أن يكون المدلول التصديقى للكلام بإزاء هذه النسبه التامه، وعليه فيتمحضّ الجزاء، أى: قوله: «صل» فى المدلول التصورى الذى لا مراد جدى وراءه ولا مدلول تصديقى بإزائه، فيكون مفاد الجزاء صالحاً لأن يقع طرفاً للتعليق - أى: طرفاً لهذه النسبه التامه، ومعها يمكن جريان مقدمات الحكمه فى مفاد هذا الجزاء - لإثبات أن المعلق على الشرط هو طبيعى الحكم والوجوب لا شخصه - على حدّ جريان مقدمات الحكمه وإثبات الإطلاق فى أطراف سائر النسب التامه، فيتمّ الركن الثانى لإثبات المفهوم وبالتالي يثبت المفهوم.

التنبیه الخامس: هل القيد المذكور بغير لسان الشرط له مفهوم؟ بحث الاصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبيهات مفهوم الشرط / التنبيه الخامس: هل القيد المذكور بغير لسان الشرط له مفهوم؟

كان الكلام فى الفرق بين ما إذا ورد القيد على الحكم بلسان الشرط، كقوله: «إن زالت الشمس فصل» وبينما إذا ورد القيد على الحكم بغير لسان الشرط، كقوله: «صل عند الزوال». فما هو الفرق بين هاتين الجملتين؟ الفرق الذى أدى إلى ثبوت المفهوم للأولى وعدمه للثانيه. قلنا: يوجد فرقان بينهما، وقد ذكرنا قسماً من الفرق الأول بالأمس، وهو أن الركن الثانى من ركنى المفهوم تام فى الجمله الأولى وغير تام فى الجمله الثانيه؛ فإن الركن الثانى كان عباره من أن المقيّد بالشرط أو المعلق على الشرط هو طبيعى الحكم. وتمايمه هذا الركن متوقفه على أن تكون النسبه التقيديه الثابته بين الحكم والقيد نسبه تامه، لا نسبه ناقصه. ومن هنا تختلف هاتان الجملتان. فإن النسبه التقيديه فى الجمله الأولى تامه كما شرحنا بالأمس.

ص: ١٦٩

أما إذا لاحظنا الجمله الثانيه - أى: قوله «صل عند الزوال» - لرأينا أن النسبه التقيديه الثابته بين الحكم والقيد - أى: بين وجوب الصلاه والزوال - نسبه ناقصه؛ إذ أن موطنها الأصلي هو الخارج؛ لأنها نسبه قائمه فى الخارج بين «الوجوب» و«الزوال»، وكل نسبه كان موطنها الأصلي هو الخارج فهى ناقصه - كما تقدم أيضاً فى بحث معانى الحروف والهيئات - وحينئذ فيستحيل أن يكون المدلول التصديقى للكلام بإزائها؛ إذ معناه كون الكلام ناقصاً لا- يصحّ السكوت عليه، بينما هو كلام تامّ. فيتعيّن أن يكون المدلول التصديقى للكلام بإزاء مفاد قوله «صل» الدالّ على نسبه تامه إرساليه، ومعها لا يمكن جريان مقدمات الحكمه فى هذا المفاد لإثبات أن المقيّد بالزوال هو طبيعى الحكم والوجوب لا شخصه؛ لأن المدلول التصديقى شخصى دائماً كما ذكرنا ذلك مراراً؛ إذ هو عباره عمّا فى نفس المتكلم، وهو شخصى كما هو واضح. فيكون مفاد الكلام عباره عن وجوب شخصى للصلاه مقيّد بالزوال، ومع كون المفاد شخصياً لا كلياً يكفّ يجرى الإطلاق فيه؟ ومع عدم جريان الإطلاق لا يتمّ الركن الثانى لإثبات المفهوم، وبالتالي فلا- يثبت المفهوم. هذا هو الفرق الأول بين الجمله التى يبيّن القيد فيها بلسان الشرط والجمله التى يبيّن فيها

نفس القيد لكن بغير لسان الشرط، الأمر الذي أدى إلى ثبوت المفهوم للأولى دون الثانية.

وما قلناه في هذا التخريج الأول للفرق بين الجملتين نكته عامه وقاعده ساريه في كل القيود وفي جميع المفاهيم وليست مختصه
بالقيد الشرطي وبمفهوم الشرط. فكلما كانت النسبه بين الحكم والقيد نسبه تامه يثبت الركن الثاني للمفهوم، وبالتالي فيثبت
المفهوم إذا تم ركنه الآخر، ولكما لم تكن النسبه بين الحكم والقيد نسبه تامه، بل كانت ناقصه، فلا يثبت الركن الثاني للمفهوم،
وبالتالي فلا يثبت المفهوم.

ص: ١٧٠

وبعبارة أخرى: لكما كان تقييد الحكم بالقيّد من خلال نسبه تامّه كما في الجملة الأولى الشرطية حيث أن الحكم في الجزاء قد قيّد بالشرط من خلال النسبه التامه التي تدل عليها هيئه جمله الشرط مثل قوله: «إن زالت الشمس فصلّ» حيث قيّد وجوب الصلاه بالزوال من خلال النسبه التامه التي تدل عليها هيئه الجملة التامه وهي جمله «زالت الشمس»، فحينئذ يثبت الركن الثاني للمفهوم ويجرى الإطلاق في الحكم ليثبت تقييد سنخ الحكم وطبيعته بالقيّد، وكلما كان تقييد الحكم بالقيّد من خلال نسبه ناقصه كما في الجملة الثانيه - أي قوله: «صلّ عند الزوال» - حيث قيّد وجوب الصلاه بالزوال من خلال نسبه ناقصه تدل عليها هيئه الجملة الناقصه وهي جمله المضاف والمضاف إليه، أي: «عند الزوال»؛ فإن «عند» ظرف وناقص وبحاجه إلى مكمل، فحيث أن هذه النسبه الناقصه مندكّه في النسبه التامه التي تدل عليها هيئه «صل» وليست في عرضها، فهي محصّصه لتلك النسبه التامه، فليس للعنديه وجود مستقل عن النسبه التامه التي قيّدت بها، كى نقول: إننا نشك في أن النسبه التامه المقيّده بها هل هي بوجودها الشخصى مقيده بالعنديه أم بوجودها النوعى الطبيعى؟ ومقتضى الإطلاق هو الثاني، كى يثبت المفهوم، بل توجد نسبه تامه محصّصه؛ فإن قوله: «صلّ عند الزوال» يدل بمجموعه على نسبه تامه واحده وهي حصه خاصه من وجوب الصلاه، والإطلاق لا يجرى في الحصه الخاصه، فلا يثبت تقييد سنخ الوجوب وطبيعته بالقيّد، فلا يثبت المفهوم.

وقد يقال: إن تقييد الحكم بالقيّد في الجملة الثانيه - أي: في مثله قوله: «صلّ عند الزوال» - إنما هو من خلال نسبه تامه لا ناقصه، وذلك بناءً على ما ذكرتموه من ضابط النسبه التامه والنسبه الناقصه، حيث قلتم: إن النسبه التامه هي التي يكون موطنها الأصلي هو الذهن، والنسبه الناقصه هي التي يكون موطنها الأصلي هو الخارج، فإنه بناءً على هذا الضابط تكون النسبه التقيديده الثابته في هذه الجملة بين وجوب الصلاه وبين الزوال نسبه تامه؛ لأن موطنها الأصلي هو الذهن؛ لأحد أحد طرفيها - وهو الوجوب - ذهني؛ فإن الوجوب من موجودات عالم النفس والذهن. وعليه فليست التاميه التي نفهمها من قوله: صل عند الزوال من شؤون هيئه «صل»، بل هي من شؤون هيئه الجملة بكاملها الداله على الربط بين مفاد «صل» ومفاد «عند الزوال». أي: على أن الوجوب مرتبط بالزوال، وإذا كانت الجملة داله على ربط الوجوب بالزوال لا- على حصه خاصه من الوجوب متقيده ومرتبطة بالزوال، فتكون كالجمله الشرطيه الداله على ربط الجزاء بالشرط، فكما ثبت هناك بالإطلاق كون المرتبط بالشرط طبيعى الوجوب، كذلك ثبت هنا بالإطلاق كون المرتبط بالزوال طبيعى الوجوب، فيثبت الركن الثاني للمفهوم هنا أيضاً. إلا أن هذا الكلام غير صحيح وسيأتى شرحه غداً.

التنبيه الخامس: هل القيد المذكور بغير لسان الشرط له مفهوم؟ بحث الاصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبيهات مفهوم الشرط / التنبيه الخامس: هل القيد المذكور بغير لسان الشرط له مفهوم؟

الإجابة: الإشكال الذى طرحناه بالأمس الجواب عليه هو أن تقييد الحكم بالقيد فى مثل قوله: «صلّ عند الزوال» إنما هو من خلال نسبة ناقصه لا تامّه، وذلك طبقاً لما ذكرناه من ضابط النسبه التامه والنسبه الناقصه، وذلك لأن النسبه التقيديه الثابته فى هذه الجملة بين وجوب الصلاه وبين الزوال نسبه ناقصه؛ لأن موطنها الأصلي هو الخارج؛ إذ لا نقصد بـ «الخارج» العالم الخارج عن النفس والذهن، بل نقصد به العالم الخارج عن الذهن خاصه، سواء كان عالم النفس أم كان العالم الخارج عن النفس، فكل ما هو خارج عن عالم الذهن والمفاهيم الذهنيه نعده من العالم الخارج وإن كان من موجودات عالم النفس، فإن عالم النفس أيضاً خارج عن عالم الذهن والمفاهيم الذهنيه.

توضيح ذلك: إن لكل كلام مدلول بالذات ومدلولاً بالعرض، فأما المدلول بالذات فهو المفهوم الذهنى الذى يخطر فى الذهن عند سماع اللفظ، وهذا هو المدلول التصورى للكلام. وأما المدلول بالعرض فهو عبارته عن مصداق المدلول بالذات. أى: مصداق ذاك المفهوم الذهنى. وهذا المصداق خارج عن عالم الذهن والمفاهيم الذهنيه، وليس معنى ذلك بالضروره أن يكون هذا المصداق موجوداً فى خارج النفس، بل قد يكون كذلك، وقد يكون من الموجودات فى داخل النفس. فمثلاً كلمه «عالم» مدلولها بالذات هو مفهوم العالم، ومدلولها بالعرض هو مصداق العالم، وهذا المصداق موطنه خارج النفس، لكن كلمه «لحاظ» مدلولها بالذات هو مفهوم اللحاظ، ومدلولها بالعرض هو واقع اللحاظ ومصداقه وهذا المصداق موطنه داخل النفس، لكنه خارج عن عالم الذهن والمفاهيم الذهنيه.

ص: ١٧٢

فإذا اتضح المقصود من عالم الذهن وعالم الخارج، نقول: إن النسبه تارة تكون بين المدلولين بالعرض، أى: بين مصداقى المفهومين، من قبيل نسبه الظرفيه التى يدل عليها قول القائل: الماء فى الإناء؛ فإن هذه النسبه ليست قائمه بين مفهوم الماء ومفهوم الإناء، بل هى قائمه بين المصداقين الخارجين عن الذهن والنفس وهما مصداق الماء ومصداق الإناء كما هو واضح، فيكون موطنها الأصلي هو خارج الذهن وخارج النفس، فتكون نسبه ناقصه كما برهنا على ذلك فى بحث معانى الحروف والهيئات. وأخرى تكون النسبه بين المدلولين بالذات، أى: بين نفس المفهومين من قبيل النسبه التصادقيه التى يدل عليها قول القائل: «الماء بارد»؛ فإن مفاد هذا الكلام كما تقدّم فى بحث معانى الحروف والهيئات عبارته عن النسبه التصادقيه. بمعنى أن ما يصدق عليه مفهوم الماء هو عين ما يصدق عليه مفهوم البارد، ومن الواضح أن النسبه التصادقيه نسبه قائمه بين المفهومين فى عالم الذهن لا بين المصداقين؛ لأن الذى يصدق إنما هو المفهوم لا المصداق؛ فإن الصدق من شؤون المفاهيم، وعليه فيكون الموطن الأصلي لهذه النسبه هو الذهن، فتكون نسبه تامه طبقاً للضابط الذى ذكرناه للنسبه التامه؛ فهى نسبه ذهنيه لا خارجيه؛ إذ لا نسبه فى الخارج بين «الماء» و«البارد»، لتقوم النسبه بطرفين، ولا يوجد طرفان فى الخارج أحدهما «الماء» والآخر «البارد» كى تقوم بينهما نسبه خارجيه، بل هناك وجود واحد خارجى يصدق عليه مفهومان، نعم هناك فى الخارج طرفان أحدهما «الماء» والآخر

«البروده» فلذا تكون هناك نسبة خارجيه بين الماء والبروده، لا- بين الماء والبارد، ومن هنا يكون قولنا: «بروده الماء» دالاً على نسبة ناقصه؛ لأنها نسبة خارجيه باعتبار أن موطنها الأصلي هو الخارج. أما قولنا: «الماء بارد» فهو دال على نسبة تامه، لأنها نسبة ذهنيه باعتبار أن موطنها الأصلي هو الذهن.

ص: ١٧٣

فإذا اتضح ما ذكرناه نأتى إلى محل الكلام، أى: إلى النسبه التقييده الثابته فى قوله: «صلّ عند الزوال» بين الوجوب والزوال، فنقول: إن هذه النسبه نسبه ناقصه؛ لأن موطنها الأصلي هو العالم الخارج عن عالم الذهن والمفاهيم الذهنيه؛ فإن الوجوب وإن كان من موجودات عالم النفس، لكنك عرفت أن عالم النفس أيضاً خارج عن عالم الذهن والمفاهيم الذهنيه، فالجمله المذكوره تدل على نسبه بين واقع الوجوب ومصادقه وبين واقع الزوال ومصادقه، لا- بين مفهوم الوجوب ومفهوم الزوال، ومن الواضح أن واقع الوجوب ومصادقه وكذلك واقع الزوال ومصادقه يُعتبران من موجودات العالم الخارج عن الذهن والمفاهيم الذهنيه، فإذا كان الموطن الأصلي لهذه النسبه هو الخارج، إذاً فهى نسبه ناقصه طبقاً للضابط الذى ذكرناه للنسبه الناقصه.

وعليه، فالتماميه التى نفهمها من قوله: «صلّ عند الزوال» إنما هى من شؤون هيئه «صل»، فلا تدل الجمله إذاً على ربط الوجوب بالزوال، بل تدل على حصه خاصه من الوجوب وهى الحصه المتقيده بالزوال، ومن الواضح أنه لا يجرى الإطلاق فى الحصه، وبالتالى فلا- يثبت تقييد سنخ الوجوب وطبيعه بالزوال كى يثبت المفهوم، بل تدل الجمله على تقييد هذه الحصه من الوجوب بالزوال، وبانتفاء الزوال تنتفى هذه الحصه وهذا لا ينافى ثبوت حصه أخرى من الوجوب للصلاه رغم انتفاء الزوال.

وهذا بخلاف النسبه التقييده الثابته بين الحكم والقييد فى الجمله الشرطيه - مثل قوله: «إن زالت الشمس فصلّ» - فإنها نسبه تامه موطنها الأصلي هو الذهن، وذلك أما كونها تامه فبدليل إمكان ورود النفس عليها بحيث يكون النفس منصّباً على مفاد الجمله الشرطيه بكاملها، لا على مفاد الجزاء خاصه، وذلك بأن يقال: «ليس إذا زالت الشمس وجبت الصلاه». وكل نسبه يمكن أن يطرأ عليها النفس يمكن أن يطرأ عليها الإثبات؛ لأن النفس والإثبات يردان على مورد واحد. إذاً فهذه النسبه يمكن أن تكون ذات مدلول تصديقى وأن يطرأ عليها التصديق بالنفسى أو بالإثبات. وحينئذ تكون نسبه تامه؛ لأن النسبه الناقصه يستحيل أن تكون ذات مدلول تصديقى كما هو واضح. وأما أن موطنها الأصلي هو الذهن لا الخارج؛ فلأن المدلول التصديقى المراد الجدى الواقع بإزاء هذه النسبه ليس هو الربط الواقعى الخارجى بين الجزاء والشرط، كى يتوهم أن موطنها الأصلي هو الخارج، فإن مفاد الجمله الشرطيه ليس هو الربط الخارجى، كما أنه ليس مفاد الجمله الحمله أيضاً - مثل قولنا: «الماء بارد» - عباره عن الربط الخارجى بين الموضوع والمحمول - كما تقدم - بل مفاد كلتا الجملتين عباره عن النسبه التصادقيه، وفى القضيئه الحمله يقصد المتكلم بيان أن ما يصدق عليه الموضوع يصدق عليه المحمول، وفى القضيئه الشرطيه يقصد بيان أنه كلما صدقت النسبه فى طرف الشرط صدقت النسبه فى طرف الجزاء، وبعباره أخرى يقصد بيان أن صدق النسبه فى طرف الجزاء يتوقف على صدق النسبه فى طرف الشرط، ومن الواضح أن الصدق إنما هو من شؤون النسبه فى عالم الذهن، حيث أن الصدق من شؤون المفاهيم الذهنيه، وإلا ففى خارج الذهن لا تتصف النسبه بالصدق أو الكذب، وإنما تتصف بالوجود أو العدم.

وبالجمله فالمقصود بيانه فى القضيه الحمله هو تصادق المفهومين فى عالم الذهن، والمقصود بيانه فى القضيه الشرطيه ه و تصادق النسبتين فى عالم الذهن، فالموطن الأصلى للنسبه التى تدل عليها القضيه الشرطيه هو الذهن، كما أن الموطن الأصلى للنسبه التى تدل عليها القضيه الحمله أيضاً هو الذهن.

هذا كله فى الفرق الأول بين الجملتين، أى: الجمله التى يُبيّن فيها القيد بلسان الشرط، والجمله التى يُبيّن فيها نفس القيد بغير لسان الشرط.

الفرق الثانى: هو أن الركن الأول من ركنى المفهوم تام فى الأولى دون الثانيه.

توضيح ذلك هو أن الركن الأول لثبوت المفهوم كان عبارته عن دلالة الجمله على توقف الحكم على القيد، وهذا الركن متوفر فى الجمله الأولى الشرطيه باعتبار أن أداء الشرط داله وجداناً على توقف الجزاء على الشرط - كما تقدم - بينما هو غير متوفر فى الجمله الثانيه لعدم بيان القيد فيها بلسان الشرط؛ فلا وجدان يقضى هنا بالدلاله على التوقف؛ لأن التقييد بكلمه «عند» لا يدل على التوقف والتعليق، كى يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء القيد، بل يدل على التخصيص فحسب، وتدلل الجمله بكاملها على حصه خاصه من الوجوب لا على توقف الوجوب على شىء؛ فلم يتم ضابط المفهوم.

وبهذا كله يصبح من الواضح تخريج عدم ثبوت المفهوم للقيد المذكور بغير لسان الشرط.

هذا تمام الكلام فى التنبيه الخامس.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩